# كتب ورسائل

# عبد المحسن بن حمد العباد البدر

## الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى

# كتب ورسائل

## عبد المحسن بن حمد العباد البدر

### القرآن الكريم:

1 ـ آياتٌ متشابهات الألفاظ في القرآن الكريم وكيف التمييز بينها.

2 ـ من كنوز القرآن الكريم.

### الحديث (القسم الأول):

3 ـ عشرون حديثاً من صحيح البخاري، دراسة أسانيدها وشرح متونها.

4 ـ عشرون حديثاً من صحيح مسلم، دراسة أسانيدها وشرح متونها.

### الحديث (القسم الثاني):

5 ـ شرح حديث جبريل في تعليم الدِّين.

6 ـ فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمَّة الخمسين، للنووي وابن رجب رحمهما الله.

7 ـ كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة.

8 ـ اجتناء الثَّمَر في مصطلح أهل الأثر.

9 ـ دراسة حديث: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي» رواية ودراية.

### العقيدة:

10 ـ قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

11 ـ عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

12 ـ التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة.

13 ـ الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها.

14 ـ عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر.

15 ـ مقدمة وتعليقات على تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للصنعاني والشوكاني.

## الفقه:

16 ـ أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه.

17 ـ منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف.

18 ـ شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

19 ـ شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، المشتمل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

## أخلاق وفضائل ونصائح وآداب وتراجم:

20 ـ من أخلاق الرسول الكريم ﷺ.

21 ـ فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ وبيان معناها وكيفيتها وشيء مما أُلِّف فيها.

22 ـ فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة.

23 ـ فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها.

24 ـ ثلاث كلمات في الإخلاص والإحسان والالتزام بالشريعة.

25 ـ أثر العبادات في حياة المسلم.

26 ـ العبرة في شهر الصوم.

27 ـ من فضائل الحج وفوائده.

28 ـ بأيِّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟!

29 ـ بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير.

30 ـ رفقاً أهل السنة بأهل السنة.

31 ـ العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة.

32 ـ كيف يؤدِّي الموظف الأمانة؟

33 ـ من أقوال المنصفين في الصحابي الخليفة معاوية رضي الله عنه.

34 ـ عالم جهبذ ومَلِكٌ فذ (الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والملك فيصل رحمهما الله).

35 ـ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول.

36 ـ الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله من العلماء الربانيين.

37 ـ الشيخ عمر بن محمد فلاته رحمه الله وكيف عرفته.

**الردود:**

38 ـ أغلوٌّ في بعض القرابة وجفاء في الأنبياء والصحابة؟!

39 ـ الانتصار للصحابة الأخيار في ردِّ أباطيل حسن المالكي.

40 ـ الانتصار لأهل السنَّة والحديث في ردِّ أباطيل حسن المالكي.

41 ـ الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ﵁ ومروياته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال.

42 ـ الرد على الرفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنة ودعوتهما إلى البدع والضلال.

43 ـ الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي.

44 ـ **الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى.**

من أراد طباعة هذه المجلدات أو بعضها للتوزيع مجاناً أو للبيع بسعر معتدل فله ذلك بشرط أن تكون الطباعة بالتصوير من هذه الطبعة وتزويدي بنسخة مما تتمُّ طباعته.

# الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى

انتقاء

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كلِّه، صلَّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلم النَّافع المستَمَّد من كتاب الله عز وجلّ وسنَّة نبيِّه محمّد ﷺ، والعمل بهذا العلم هو سبيل الفلاح وسبب السعادة في الدنيا والآخرة لأنَّ هذا العلم هو ميراث النبوة الذي من أخذ به أخذ بحظٍّ وافرٍ؛ ولأنَّ العمل بهذا العلم مبنيٌّ على جادَّةٍ قويمةٍ وصراطٍ مستقيمٍ، والعلمُ نورٌ والعملُ به سيرٌ إلى الله على هدى ومحجَّةٍ واضحةٍ.

ومن أهمِّ الوسائل لتحصيل العلم النافع: شغلُ الوقت بالتعلُّم والتعليم، ودوام المذاكرة في العلم، وكثرة القراءة في الكتب النّافعة، وتدوين الفوائد منها لا سيما عند قراءة الكتب المطوَّلة التي قد لا يتيسّر للمرء أن يقرأها مرَّةً أخرى. ومن أهمِّ الكتب المشتملة على العلم الواسع والفوائد المتنوِّعة كتابُ فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ رحمه الله، ومؤلِّفُه ذو باعٍ طويلٍ واطّلاعٍ واسع في العلوم المختلفة لا سيما الحديثية منها، وعلى الأخصّ ما أبان عنه من مقاصد الإمام البخاري في صحيحه واستقرائه لمنهجه ومصطلحاته فيه فكان جديراً بأن يوصف بأنَّه كتاب العلم الذي يحصل النَّاظر

فيه الفوائد الجمَّة النَّفيسة، لكن مع التّنبُّه لما اشتمل عليه من أخطاءٍ في مباحث الصفات الإلهية وغيرها والله المسؤول أن يغفر له ما أخطأ فيه ويجزل له المثوبة على صوابه الكثير ونفعه العميم.

وإنَّ من فضل الله عليَّ أن وفّقني لتدريس صحيح الإمام البخاري في مسجد النَّبيِّ ﷺ ابتداء من شهر شوال عام (1407هـ) حتى شهر ذي القعدة عام (1412هـ)، وخلال تلك المدَّة يسَّر الله لي قراءة كتاب فتح الباري، وأثناء القراءة دوَّنتُ فوائدَ كثيرة متنوِّعة من هذا الكتاب، كما كنتُ قد دوَّنتُ في أوقات مختلفة فوائد أخرى عند وقوفي عليها في كتب متعدِّدة.

وقد رأيت من المفيد أن تُطبع هذه الفوائد في كتاب ليعُمَّ نفعها، وقد قسَّمت هذه الفوائد إلى خمسة عشر موضوعاً، هي:

1 ـ اتباع السُّنَّة.

2 ـ العقيدة.

3 ـ التفسير وعلوم القرآن.

4 ـ الحديث.

5 ـ منهج البخاري في صحيحه.

6 ـ فوائد تتعلق بصحيح البخاري وكلام ابن حجر في فتح الباري.

7 ـ فوائد تتعلَّق بالصحيحين ومنهج مسلم في صحيحه.

8 ـ مناهج مختلفة.

9 ـ مصطلح الحديث.

10 ـ الفقه وأصوله.

11 ـ التاريخ.

12 ـ لطائف وطرائف.

13 ـ كلمات ذات عِبر وعِظات.

14 ـ اللغة العربية والصرف.

15 ـ فوائد متفرقة.

وقد طُبعت هذه الفوائد بعنوان: **الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى** عام (1413هـ)، وفي تلك الطبعة اكتفيت في كثير من الفوائد بالإشارة إلى الكتب التي ذُكرت فيها، وذلك بذكر الجزء والصفحة منها، وقد قام أحد الإخوة الكرام بنقل الفوائد المشار إليها من تلك الكتب وكتابة الفوائد كلِّها على الكمبيوتر، وراجعها أحد المشايخ الفضلاء، ثم اطَّلعت على الكتاب ورأيت من المناسب طباعته على هذه الصفة التي هي أكمل وأتمُّ نفعاً من الطبعة السابقة.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذه الفوائد طلاَّب العلم، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يرزقني الصدق في القول والإخلاص في العمل، وأن يوفِّق المسلمين لما فيه عزّهم ونصرهم على أعدائهم، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# (1) اتِّباع السُّنَّة

1 ـ **روى البخاري في** صحيحه عن أنس بن مالك ﵁ قصة الرهط الثلاثة الذين قال أحدهم: أمّا أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، وقول النبي ﷺ لهم: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله و أتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سنّتي فليس منّي ».

**قال ابن حجر** في شرحه: « **المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض،** والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ». [صحيح البخاري مع الفتح: 9/ 104، 105].

**2 ـ تطلق السنّة على كل ما جاء عن الرسول ﷺ وفي عُرفِ الفقهاء على المأمور به غير الواجب.**

**قال الحافظ في الفتح:** « وفيه ـ أي حديث عتق بريرة ـ تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنة، اصطلاح حادث » [الفتح: 9/ 416].

2 ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵄ **في السَلَم** قال: « وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمّة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنّة والاحتجاج بتقرير النبيّ ﷺ، وأن السنّة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضرّه مخالفة أصلٍ آخر ».

[الفتح:4/ 432].

4 ـ **روى البخاري في صحيحه من حديث أسلم العدوي**: أن عمر بن الخطّاب ﷺ قال للركن: « أما والله إنّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت النبيَّ ﷺ استلمك ما استلمتك »، فاستلمه ثم قال: « ما لنا وللرمل؟ إنّما كنّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله »، ثم قال: « شيءٌ صنعه النبيُّ ﷺ فلا نحبُّ أن نتركَه ». وحديث ابن عمر ﵄ قال: « ما تركت استلام هذين الركنين في شدّة ولا رخاء منذ رأيت النبيَّ ﷺ يستلمهما ».

**قال ابن حجر** في شرحه: « إن عمر كان هَمَّ بترك الرمل في الطواف لأنّه عرف سببه وقد انقضى، فهَمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطّلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث على ذلك فيتذكّر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله ». [صحيح البخاري مع الفتح: 3/ 471، 472].

5 ـ **عن سعيد بن يسار** أنه قال: « كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلمّا خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ». [صحيح البخاري مع الفتح: 2/ 488].

6 ـ **قال البخاري**: وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: « السنّة أفضل، لم يطف النبيّ ﷺ سُبوعاً قط إلّا صلى ركعتين ».

ـ **وروى البخاري** في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثمّ صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ». [صحيح البخاري مع الفتح: 3/ 484].

7 ـ روى البخاري في صحيحه أن حفص بن عاصم قال:سافر ابن عمر رضي الله عنهما وقال: صحبت النبيّ ﷺ فلم أره يسبّح في السفر، وقال الله جلّ ذكره: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:21].

**قال الحافظ**: « أي يتنفّل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ». [صحيح البخاري مع الفتح: 2/ 577].

8 ـ طاف عبد الله بن عباس مع معاوية رضي الله عنهم، فكان معاوية يستلم الأركان كلها ويقول: « ليس شيء من البيت مهجوراً »، فقال له ابن عبّاس: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، فقال:صدقت.

**قال ابن حجر**: وقال بعض أهل العلم: « اختصاص الركنين مبيّنٌ بالسنّة، ومستند التعميم القياس »، وأجاب الشافعي عن قول من قال: « ليس شيء من البيت مهجوراً »: « بأنّا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنّا نتّبع السنّة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ». [الفتح: 3/ 474ـ 475].

9 ـ **قال الدارمي** في سننه: أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدّث عن أبيه قال: « كنّا نجلس على باب عبد الله بن

مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتّى خرج، فلمّا خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إنّي رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلَّا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كلّ حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبّروا مائة، فيكبّرون مائة، فيقول: هلّلوا مائة، فيهلّلون مائة، ويقول: سبّحوا مائة فيسبّحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيئاً، ثمّ مضى ومضينا معه حتّى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدّوا سيّئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمّة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملّةٍ هي أهدى من ملّة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة .قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلَّا الخير، قال: وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدّثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعلّ أكثرهم منكم، ثمّ تولّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامّة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج ». [سنن الدارمي: 1/ 61، حديث رقم 210]، [سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم 2005].

10 ـ **روى الدارمي** في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « اتّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم ». [سنن الدارمي:1/ 61، حديث رقم211].

11 ـ **قال عمرو بن ميمون**: قال لي عبد الله بن مسعود: أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: « إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحقّ، وإن كنت وحدك ». [إعلام الموقعين: 3/ 409].

12 ـ **روى البخاري** في صحيحه عن عبد الله بن المغفّل أنّه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: « إنّه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنْكَأُ به عدوٌّ، ولكنّها قد تكسر السنّ وتفقأُ العين »، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدّثك عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن الخذف أو كره الخذف، و أنت تخذف؟ لا أكلّمك كذا وكذا. [صحيح البخاري مع الفتح:9/ 607].

**قال الحافظ**: « وفي الحديث جواز هجران من خالف السنّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنّه يتعلّق بمن هجر لحظ نفسه ». [الفتح:9/ 607ـ 608].

13 ـ **قال ابن حجر** عند شرح حديث عبد الله بن عمر: « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن »، وفي رواية لمسلم، فقال له ابنه: « والله لنمنعهن »، فأنكر عليه:

وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترِض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلّم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلّمه عبد الله حتّى مات »، وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. [الفتح:2/ 349].

14 ـ **روى البخاري** في صحيحه أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل

فطلّقها، ثمّ خلى عنها حتّى انقضت عدّتها، ثمّ خطبها، فحمي معقل من ذلك أَنَفاً، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثمّ يخطبها؟ فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ [البقرة:232]، إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية، واستقاد لأمر الله. [صحيح البخاري مع الفتح:9/ 482].

15 ـ **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر ». قاله جواباً لمن قال: أن أبا بكر وعمر يريان إفراد الحج وهو رضي الله عنه يرى وجوب التمتّع. [ مسند أحمد:1/ 337]، [زاد المعاد:1/ 195، 206]، [كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص: 375].

16 ـ **روى البخاري** في صحيحه عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: « كتب عبد الملك إلى الحجّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجّاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنّة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتّى أفيض على رأسي ثمّ أخرج، فنزل حتّى خرج الحجّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنّة فأقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلمّا رأى ذلك عبد الله، قال: صدق ». [صحيح البخاري مع الفتح:3/ 511].

ـ **وروى البخاري** تعليقاً فقال: « وقال الليث: حدّثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن الحجّاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما ـ سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنّة فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا

يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتّبعون بذلك إلَّا سنّته! ». [صحيح البخاري مع الفتح:3/ 513].

17 ـ **حديث أبي سعيد الخدري** « أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة ... »، قال أبو سعيد: « فلم يزل الناس على ذلك حتّى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة ».

**قال ابن حجر في شرح هذا الحديث:** وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنّة ... وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدلّ به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحّتها. [صحيح البخاري مع الفتح:2/ 449ـ450].

18 ـ **روى البخاري** في صحيحه عن هُزَيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت.فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني.

فسُئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيّ ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

**قال ابن حجر**: قوله (لقد ضللت إذاً) قاله جواباً عن قول أبي موسى أنّه سيتابعه وأشار إلى أنّه لو تابعه، لخالف صريح السنّة عنده، وأنه لو خالفها عامداً ضلَّ.

**وقال أيضاً**: قال ابن بطّال: « وفيه: أن الحجّة عند التنازع سنّة النبيّ ﷺ فيجب الرّجوع إليها ». [صحيح البخاري مع الفتح:12/ 17].

19 ـ **روى البخاري** في صحيحه عن أبي سلمة قال: « رأيت أبا هريرة قرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟! قال: لو لم أر النبيّ ﷺ يسجد لم أسجد ».

**قال ابن حجر**: قول أبي سلمة (ألم أرك تسجد) قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة، يشعر بأن العمل استمرّ على خلاف ذلك ... قال ابن عبد البَر: « وأي عمل يُدّعى مع مخالفة النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ». [صحيح البخاري مع الفتح: 2/ 556].

20 ـ **قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي سعيد**: « كنّا نعطيها ـ يعني زكاة الفطر ـ في زمان النبيّ ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلمّا جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أُرى مُدّاً من هذا يعدل مدّين ».

وفي رواية لمسلم: « فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلّا ما كنتُ أُخرج في عهد رسول الله ﷺ ».

**قال ابن حجر**: « وفي حديث أبي سعيد: ما كان عليه من شدّة الاتباع والتمسّك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النّص. وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له، دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنّه مع

وجود النّص فاسد الاعتبار ». [الفتح:3/ 374].

21 ـ **روى الدارمي** عن حجّاج البصري عن أبي بكر الهُذَلي عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما ديةُ الأصابع؟ قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله! أسواءٌ هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شُرَيح: يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكَمَة والعمامة، فيها نصف الدّية، وفي اليد نصف الدّية، ويحك إن السنّة سبقت قياسكم فاتّبع ولا تبتدع، فإنّك لن تضلّ ما أخذت بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: « يا هُذَلي لو أن أحنفكم قُتِل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟ ». [سنن الدارمي:1/ 59، حديث رقم (204)]، [الفتح: 12/ 226].

22 ـ **قال ابن حجر** عند ذكر ما نُقِلَ عن ابن عمر من كراهة الطيب عند الإحرام، وما نُقِل عن عمر من كراهية استدامة الطيب بعد الإحرام، وإنكار عائشة عليهما وقولها: « لابأس بأن يمسّ الطيب عند الإحرام »، وروايتها الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ.

**وقال:** « قال ابن عُيَيْنة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنّه ذكر قول عمر في الطيب، ثمّ **قال:** قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: سنّة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع ». [الفتح:3/ 397ـ 398].

23 ـ **كان عروة بن الزبير** يقول: « السُّنن السُّنن، فإنَّ السُّنن قِوامُ الدين ». [الفتح: 13/ 301].

24 ـ **قال ثابت البناني:** « كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه »، يريد بذلك إطالة القيام بعد الركوع وإطالة الجلوس بين السجدتين.

**قال الحافظ ابن حجر**: « في قول ثابت، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، و لكن السنّة إذا ثبتت، لا يبالي من تمسّك بها بمخالفة من خالفها ». [الفتح:2/ 301].

25 ـ **قال أبو عثمان النيسابوري**: « مَن أمّر السنّة على نفسه قولاً وفعلاً، نطق بالحكمة، ومَن أمّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً، نطق بالبدعة ». [حلية الأولياء: 10/ 244]، [الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص: 278].

26 ـ **قال سهل بن عبد الله التستري**: « ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلّا سُئِلَ عنه يوم القيامة، فإن وافق السنّة سلِم وإلاّ فلا ». [الفتح:13/ 290].

27 ـ **قال البخاري** في صحيحه: وقال أبو الزِناد: « إنَّ السُّنن، ووجوه الحقِّ لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدّاً من اتِّباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ».

**قال ابن حجر** في شرحه: وقول أبي الزِناد: « إنَّ السُّنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي »، كأنّه يشير إلى قول عليٍّ: « لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخفِّ أحقَّ بالمسح من أعلاه »، أخرجه أحمد وأبو داود، والدار قطني ورجال إسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة. [صحيح البخاري مع الفتح: 4/ 191 ـ 192].

28 ـ في جامع الترمذي أن يوسف بن عيسى قال: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث ـ يعني حديث ابن عباس في إشعار الهدي ـ قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنّة، و قولَهم بدعةٌ.

وفيه أيضاً: أنَّ أبا السائب قال: كنّا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشْعَرَ رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَة، قال الرجل: فإنه

قد رُوِيَ عن إبراهيم النّخعي أنه قال: الإشعار مُثلَة. قال: فرأيتُ وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: « أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقّك بأن تُحْبَس ثمّ لا تخرج حتّى تنـزع عن قولك هذا ». [جامع الترمذي:3/ 241].

29 ـ **قال ابن القيم**: والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤوّل الذي غايته أن يكون جائز الاتباع:

**أن الحكم المنزّل**: هو الذي أنزله الله على رسوله، وحَكَمَ به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه.

**وأمّا الحكم المؤوَّل**: فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا فمن شاء قَبِلَه، ومَن شاء لم يقبله، ولم يُلزِموا به الأمّة، بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخيرٍ منه قبلناه، ولو كان هو عَيْنُ حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كلّ قومٍ علمٌ غير ما عند الآخرين.

وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على مَن كتب فتاواه ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلانا ولا فلانا، وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها، لحرّموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثمّ يفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد

أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه. والحكم المنزّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه، وأمّا الحكم المبدّل وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحلّ تنفيذه ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم. [الروح لابن القيم: ص 399ـ 400].

30 ـ **قال ابن القيم**: والفرق بين تجريد متابعة المعصوم ﷺ وإهدار أقوال العلماء وإلغائها:

أنَّ **تجريد المتابعة**: أنْ لا تقدّم على ما جاء به قولَ أحدٍ ولا رأيَه كائناً من كان، بل تنظر في صحّة الحديث أوّلاً فإذا صحَّ لك، نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبيّن لك لم تعدل عنه، هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، لكن لا يوجب هذا إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم بها منك، فإن كان كذلك، فمن ذهب إلى النص أعلم به منك، فهلاّ وافقته إن كنت صادقاً، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلّهم أمروا بذلك، فمتّبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلّية التي أمروا ودعوا إليها، من تقديم النص على أقوالهم، ومن هنا يتبيّن الفرق بين تقليد العالم في كلّ ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأوّل يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلبٍ لدليله من الكتاب والسنّة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ويقلّده به، و لذلك سمّي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء

بنور علمه في الوصول إلى الرسول ﷺ فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأوّل، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدلّ بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنىً. قال الشافعي: « **أجمع الناس على أنَّ مَن استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد** ». [الروح: ص 395ـ 396].

31 ـ **قال أبو حنيفة:** « **إذا صحّ الحديث فهو مذهبي** ». [حاشية ابن عابدين: 1/ 67].

**وقال أيضاً:** « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي ». [إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص: 62].

32 ـ **روى الخطيب البغدادي** بسنده إلى مالك أنه قال: « سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عزّ وجلّ، واستكمال لطاعة الله، وقوّة على دين الله، من عمل بها مهتدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، وولاّه الله ما تولّى ». [شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص: 7].

33 ـ **قال ابن الماجشون**: سمعت مالكاً يقول: « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أنّ محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ **ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ** ﴾ الآية، فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ». [الاعتصام للشاطبي: 1/ 28].

34 ـ **قال ابن كثير** في تعيين الصلاة الوسطى: « وقد ثبتت السنّة بأنّها العصر، فتعيّن المصير إليها »، ثم نقل عن الشافعي أنّه قال: « كل ما قلت فكان عن النبيّ ﷺ بخلاف قولي ممّا يصحّ، فحديث النبيّ ﷺ أولى، ولا تقلّدوني »،

وقال أيضاً: « إذا صحّ الحديث وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك »، ثم قال ابن كثير: فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين.

ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نصّ في الجديد وغيره أنها الصبح لصحّة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، ولله الحمد والمنّة.

وقال ابن كثير قبل كلامه السابق عند ذكر قول من قال: إن صلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، قال: « والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر النَمَري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكُبَر، إذ اختار مع اطّلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنّة ولا أثر ». [تفسير ابن كثير:1/ 294، عند تفسير قوله: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾].

35 ـ **قول الشافعي**: « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي »، وقول بعض أصحابه في بعض المسائل، وقد صحّ الحديث فهو مذهب الشافعي، من ذلك: حديث الاشتراط في الحج، علّق الشافعي القول بالاشتراط على صحّة الحديث.

**قال ابن حجر**: « فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علّق القول بها على صحّة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث ». [الفتح:(4/ 9)، (9/ 611)]، [طبقات الحنابلة:2/ 51]، [تفسير ابن كثير:1/ 231].

36 ـ **قال ابن خزيمة** في رفع اليدين عند القيام من الركعتين: « هو سنّة

وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنّة ودعوا قولي ». [الفتح:2/ 222].

37 ـ **روى البيهقي** في (المعرفة) عن الربيع قال: قال الشافعي: « قد روي حديث فيه: أنَّ النساء يتركن إلى العيدين فإن كان ثابتاً قلت به ».

قال البيهقي: « قد ثبت وأخرجه الشيخان ـ يعني حديث أم عطية ـ فيلزم الشافعية القول به ». [الفتح:2/ 470].

38 ـ **قال ابن حجر**: وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: « أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال: وأرخّص في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عنه إلَّا ما قال عليّ: « نهاني ولا أقول أنهاكم ».

قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: « رأى عليَّ النبيّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفّار فلا تلبسها ». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: « فقلت: أغسلها؟ قال: لا بل أحرقها ». فقال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي، لقال به اتّباعاً للسنّة كعادته، وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخّص فيه جماعة، وممّن قال بكراهته من أصحابنا: الحليمي، واتّباع السنّة هو الأولى.اهـ. [الفتح:10/ 304].

39 ـ **قال ابن حجر** بعد أن ذكر أقوالاً في حكمة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة قال: وقال الربيع: قلت للشافعي: « ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنّة نبيّه ﷺ » [الفتح:2/ 218].

40 ـ **قال الإمام أحمد**: « عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحّته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور:63]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعلّه إذا ردّ

بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك » رواه عنه: الفضل بن زياد وأبو طالب. [ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:ص 377 ].

41 ـ **قال أصبغ**: « المسح عن النبيّ ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتّبع مالكاً على خلافه ». [الفتح:1/ 306].

42 ـ **قال ابن خزيمة**: « ويحرم على العالم أن يخالف السنّة بعد علمه بها ». [الفتح:3/ 95].

43 ـ **ذهب الجمهور** من السلف والخلف إلى مشروعية إشعار الهدي لثبوت السنّة بذلك.

وذكر الطحاوي في (اختلاف العلماء) كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: « يختص الإشعار بمن لها سنام »، قال الطحاوي: « ثبت عن عائشة وابن عباس: التخيير في الإشعار وتركه، فدلّ على أنّه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ ». [الفتح:3/ 544].

44 ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث أبي هريرة ﷺ في قصة عامل النبي ﷺ على خيبر الذي قال للنبي ﷺ: « إنّا لنأخذ الصاع من التمر الجنيب بالصاعين من التمر الجمع ». وقول النبي ﷺ له: « لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثمّ ابتع بالدراهم جنيباً ». وقد أورده البخاري في باب الوكالة في الصرف والميزان.

**قال**: قال ابن بطّال: « بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك ـ يعني التساوي والتقابض ـ قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنّة، فنهاه عن

بيع الربا، وأذِن له في البيع بطريق السنّة ». [الفتح:4/ 481].

45 ـ **قال ابن عبد البر وغيره في الاستدلال على المنع من التنفل بعد إقامة الصلاة:** « الحجّة عند التنازع السنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفّل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنّة، ويتأيّد ذلك من حيث المعنى بأنّ قوله في الإقامة: (حيّ على الصلاة) معناه هلمّوا إلى الصلاة، أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم ». [الفتح:2/ 150].

**46 ـ كلام حسن للخطيب البغدادي في فضل أهل الحديث وفي الحث على اتباع السنة وذم الرأي.**

**قال أبو بكر الخطيب البغدادي:** « ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدّثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عمّا سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنّة والنار، وما أعدّ الله تعالى فيها للمتقين والفجّار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقرّبين، ونعت الصافين والمسبّحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهّاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدّمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ، وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدّة أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه،

وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين. وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبيّ ﷺ وأمّته، والمجتهدون في حفظ ملّته. أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكلّ فئة تتحيّز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدّتهم، والسنّة حجّتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرّجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اخْتُلِف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارىء متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، مَن كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاطُ لدينه إلى إرشادهم فقير، وبَصَرُ الناظِر بالسوء إليهم حسير، ﴿ **وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ** ﴾ [الحج:39] )). [شرف أصحاب الحديث:ص 7ومابعدها].

47 ـ **قال ابن العربي المالكي:** قال المالكية: ليس ذلك ـ أي الصلاة على

الغائب ـ إلَّا لمحمد، **قلنا:** وما عمل به محمد تعمل به أمّته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية. **قالوا:** طُويت له الأرض وأُحضرت الجنازة بين يديه، **قلنا:** إن ربَنا عليه لقادر، وإن نبيّنا لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلَّا ما رُويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدّثوا إلَّا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف. [الفتح:3/ 189]، [نيل الأوطار:4/ 54].

48 ـ **قال ابن العربي:** التنفل في المصلّى ـ يعني مصلّى العيد ـ لو فُعِل لنُقِل ومن أجازه رأى أنّه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبيَّ ﷺ لم يفعله، ومَن اقتدى فقد اهتدى. [الفتح:2/ 476].

49 ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث صلاة النبيّ ﷺ في مرضه لأصحابه وهو جالس، **قال:** « واستدلّ به على صحّة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبيّ ﷺ » ـ وبعد ذكر أدلّةٍ ومناقشتها ـ **قال:** وقال أبو بكر بن العربي: « لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبيّ ﷺ يخلص عند السَبْك، واتّباع السنّة أولى ». [الفتح:2/ 175].

50 ـ **قال القرطبي:** « ... مَن داوَمَ على ترك السُنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: « مَن رغب عن سنّتي فليس منّي »، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السُنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنّما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه ». [الفتح:3/ 265].

51 ـ **قال الحافظ ابن حجر:** قال القرطبي في المفهم ـ في شرح حديث « أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم » ـ: « هذا الشخص الذي يبغضه الله هو

الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشدّ ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلّمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراءٍ سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ ربّما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلّها، وكم من منفصلٍ عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال، لمّا بحثوا عن تحيّز الجواهر والألوان والأحوال، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى، وتعديدها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها؟ وفي الكلام: هل هو متّحد أو منقسم؟ وعلى الثاني: هل ينقسم بالنوع أو الوصف؟ وكيف تعلّق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلّق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك ممّا ابتدعوه، ممّا لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حدٌّ تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقّف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالِم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزّه عن الشبيه، مقدّس عن النظير، متّصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه، قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا

يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلّق بذلك من مباحث المتكلّمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالاً.

**قال:** وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وببعضهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوّة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من أئمّتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنّه **قال:** ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق، فراراً من التقليد، والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف، هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته: **يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به،** إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلَّا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم: **إحداهما:** قول بعضهم: إن أوّل واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

**ثانيتهما:** قول جماعة منهم: إن مَن لم يعرف الله بالطرق التي رتّبوها، والأبحاث التي حرّروها، لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، قال: وقد ردّ بعض مَن لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرّدّ النظري وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً، لجعله الشك في الله

واجباً، ومعظم المسلمين كفّاراً حتى يدخل في عموم كلامه: السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلاّ فلا يوجد في الشرعيات ضروري. وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضع، لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغترّ بها كثير من الأغمار، فوجب بذل النصيحة، والله يهدي من يشاء. اهـ. [الفتح:13/ 349ـ350].

52 ـ **المالكية** لا يقولون بالترتيب في الغسل من ولوغ الكلب، **قال القرافي** منهم: « قد صحّت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ». [الفتح:1/ 276].

53 ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث الصحابي الذي قال له النبيّ ﷺ: « شاتك شاة لحم »: « وقال ابن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نيّة حسنة لم يصح إلَّا إذا وقع على وفق الشرع ». [الفتح:10/ 17].

54 ـ ذكر النووي في شرح مسلم خلاف العلماء في الوضوء من لحم الإبل وقال: « قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه: صحّ عن النبيّ ﷺ في هذا ـ أي الوضوء من لحم الإبل ـ حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ». [النووي على مسلم:4/ 49].

55 ـ **قال ابن القيم** عند ذكر استواء دية المرأة والرجل فيما دون الثلث وافتراقهما فيما فوق ذلك، **قال**: « **لا ريب أن السنّة وردت في ذلك** »، ثم أورد حديث النسائي الدال على هذا ونقل قول سعيد بن المسيب: « **إن ذلك من السنّة** ».

ثم **قال ابن القيم**: « وإن خالف فيه أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والثوري

وجماعة، وقالوا هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنّة أولى ». [إعلام الموقعين:2/ 150].

**56 ـ قال ابن القيم:** « **فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك** »:

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب:36]، وقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الحجرات:1]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [النور:51]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء:105]، وقال تعالى: ﴿ **ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف:3]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام:153]، وقال تعالى: ﴿ **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ** ﴾ [الأنعام:57]، وقال تعالى: ﴿ **لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا** ﴾ [الكهف:26]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ [المائدة:44]، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [المائدة:45]، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ [المائدة:47]، فأكّد هذا التأكيد، وكرّر هذا التقرير في موضع

واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرّته وبليّة الأمّة به، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]، وأنكر تعالى على من حاجّ في دينه بما ليس له به علم، فقال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:66]، ونهى أن يقول أحد: هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمْه الله ورسوله نصًّا، وأخبر أن فاعل ذلك مُفْتَرٍ على الله الكذب، فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل:116،117]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

**وأما السّنّة**، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: « أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية »، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »، يريد ـ والله ورسوله أعلم ـ بكتاب الله: قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾ [النور:8]، ويريد بالشأن ـ والله أعلم ـ: أنه كان يحُدُّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

**وقال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه

قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر ﵁، فسأله عن وِلاد من وِلاد الجاهلية؟ فقال: أما الفراش، فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.

**قال الشافعي**: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بردّه، وقضى علي بردِّ غلّتِه، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر هذا عليّ من قضاء قضيته، اللهم إنك تعلم أنّي لم أُرِدْ فيه إلّا الحق، فبلغتني فيه سنّة عن رسول الله ﷺ فأردّ قضاء عمر وأنفِّذ سنّةَ رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له.

**قال الشافعي**: وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجبا! أنفّذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ قضاء رسول الله ﷺ، بل أردّ قضاء ابن أم سعد، وأنفّذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية، فشقّه وقضى للمقضيِّ عليه. فليوحشنا المقلّدون ثم أوحش الله منهم. (كذا)

**وقال أبو النضر هاشم بن القاسم**: حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي

لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر، ألها أن تنفر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به، فقام إليه عمر يضربه بالدِّرَّة، ويقول له: لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ. ورواه أبو داود بنحوه.

**وقال أبو بكر بن أبي شيبة:** ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنّة سنَّها رسول الله ﷺ.

**وقال الشافعي:** « **أجمع الناس على أن من استبانت له سنّة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس** »، وتواتر عنه أنه قال: « **إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط** »، وصحّ عنه أنه قال: « **إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب** »، وصحّ عنه أنه قال: « **لا قول لأحد مع سنّة رسول الله ﷺ** ».

**وقال إسرائيل** عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود: أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة، فرأى أمّها فأعجبته، فطلق امرأته ليتزوج أمّها؟ فقال: لا بأس فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير، ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ؟ فقالوا: لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضّة إلَّا وزنا بوزن. فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل، فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضّة إلَّا وزناً بوزن.

**وفي صحيح مسلم**: من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفّى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتدّ آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحلّ حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة، فقالت: قد وضعت سُبَيْعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج. وقد تقدّم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنّة ما فيه كفاية.

**وقال شدّاد بن حكيم** عن زفر بن الهُذَيْل: إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر.

**وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة**: « لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ: إذا صحّ الخبر عنه »، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلداً، بل إماماً مستقلاً، كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري. قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة.

**وقال الشافعي**: إذا حدَّث الثّقة عن الثّقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً إلَّا حديث وجد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه. وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنّة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلَّا بإتيانهما.

**وقال الشافعي**: قال لي قائل: دلني على أن عمر عمل شيئا، ثم صار إلى غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر كان يقول: الدّية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحّاك

ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة الضِّبابي من ديته، فرجع إليه عمر.

**وأخبرنا ابن عيينة** عن عمرو وابن طاووس أن عمر قال: أُذكر الله امرءً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا، فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، فضرَبَت إحداهما الأخرى بمِسطح، فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة. فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا، لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كدنا لنقضي فيه برأينا فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص.

وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر، كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة:173]، وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة، **قال الإمام أحمد**: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة. ذكره البيهقي في مدخله.

**وكان زيد بن ثابت** لا يرى للحائض أن تنفر حتى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: « إمّا لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلَّا قد صدقت ». ذكره البخاري في صحيحه بنحوه.

**وقال ابن عمر**: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

**وقال عمرو بن دينار**: عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت، وبعد الجمرة، فقالت عائشة: « طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت، وسنّة رسول الله

ﷺ أحق». **قال الشافعي**: فترك سالم قول جدّه لروايتها. **قلت**: لا كما تصنع فرقة التقليد.

**وقال الأصم**: أخبرنا الربيع بن سليمان: لأُعطِيَنَّك جملة تغنيك إن شاء الله: لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبداً إلَّا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت.

**قال الأصم**: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

**وقال أبو محمد الجارودي**: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنّة رسول الله ﷺ خلاف قولي، فخذوا بالسنّة، ودعوا قولي، فإني أقول بها.

**وقال أحمد بن علي بن ماهان الرازي**: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صحّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

**وقال حرملة بن يحيى**: قال الشافعي: ما قلت وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي ممّا يصحّ، فحديث النبي ﷺ أولى، لا تقلدوني.

**وقال الحاكم**: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثا، فقال له رجل: تأخذ بها يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا، فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رؤوسهم.

**وقال الحميدي**: سأل رجل الشافعي عن مسألة، فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيت في وسطي زُنَّاراً، أتراني

خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن النبي ﷺ، ولا أقول به!

**وقال الحاكم**: أنبأني أبو عمرون السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصّاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة، فقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفرّ وحال لونه، وقال: ويحك أي أرض تقلُّني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئا فلم أقل به، نعم، على الرأس والعينين ، نعم، على الرأس والعينين.

**قال**: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلَّا وتذهب عليه سنّة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردّد هذا الكلام.

**وقال الربيع**: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نَسَبَتْه عامَّةٌ أو نَسَبَ نفسَه إلى علم يخالف في أنَّ فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلَّا اتباعه، وإنّه لا يلزم قول رجل قال إلَّا بكتاب الله وسنّة رسوله، وأنَّ ما سواهما تَبَعٌ لهما، وإنّ فرض الله علينا، وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلَّا فرقة سأصف قولها إن شاء الله. [إعلام الموقعين:2/ 260وما بعدها].

**57 ـ قال ابن كثير** في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ** ﴾ [النور:63]: أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه، وطريقته وسنّته،

وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً، أن تصيبهم فتنة ـ أي في قلوبهم من كُفْرٍ أو نفاق أو بدعة ـ أو يصيبهم عذاب أليم ـ أي في الدنيا بقتل أو حدٍّ، أو حَبْسٍ أو نحو ذلك.اهـ. [تفسير ابن كثير:3/ 307].

58 ـ مسألة أخذ العرض في الزكاة وافق فيها البخاري الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، قاله ابن رُشَيْد. [الفتح:3/ 312].

59 ـ **قال ابن حجر**: « الأصل التنزّه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل ». [الفتح:2/ 443].

60 ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث التكبير والتحميد والتسبيح عقب الصلوات ثلاثاً وثلاثين، **قال**: « واستنبط من هذا أنَّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلاّ لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين »، ثم ذكر كلاماً لبعض العلماء في الاقتصار على هذه الأعداد والزيادة عليها ثم **قال**: وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: « من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأنَّ شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده، ويُعَدُّ الخارج عنه مُسيئاً للأدب ». [الفتح:2/ 330].

61 ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث تحويل الرداء في الاستسقاء، وذكر حكمته قال: « وقال بعضهم إنما حوَّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنّة في كلّ حال. وأُجيبَ بأنَّ التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأوّل أولى، فإنَّ الاتباع

أولى من تركه لمجرّد احتمال الخصوص ». [الفتح:2/ 499].

62 ـ **قال ابن حجر**: « وإنّي لأتعجّب ممّن انطلق لسانه بأنّه ـ أي النذر ـ ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهية تنزيه ». [الفتح:11/ 578].

63 ـ **قال ابن حجر في شرح حديث ابن عمر**: « أُمِرت أن أُقاتل الناس ... »، في قصّة مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، قال: « وفي القصّة دليل على أنَّ السنّة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطّلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنّة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان ». [الفتح: 1/ 76].

64 ـ **قال ابن حجر**: « وأمّا ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبيّ ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى ». [الفتح:2/ 394].

**65 ـ كلام للحافظ ابن حجر في لزوم ما كان عليه السلف وترك ما أحدثه الخلف.**

**قال** رحمه الله: قال الشافعي: « البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنّة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم »، أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: « المحدثات ضربان: ما أُحدِث يخالف كتاباً أو سنّة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أُحدِث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة » اهـ ... إلى أن قال: واشتدّ إنكار السلف لذلك ـ أي لعلم الكلام ـ كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذمّ أهل الكلام

مشهور، وسببه أنهم تكلّموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء ـ يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية ـ ... إلى أن قال: فالسعيد من تمسّك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ». [الفتح:13/ 253].



## (2) العقيدة

**66 ـ بحث لابن القيم في كمال الشريعة وشمولها.**

**قال ابن القيم:** « ... والحمد لله الذي نزّه شريعته عن هذا التناقض والفساد، وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، وجعلها من أعظم آياته الدّالة عليه، ونصبها طريقاً مرشداً لمن سلكه إليه فهو نوره المبين، وحصنه الحصين وظلّه الظليل وميزانه الذي لا يعول، لقد تعرّف بها إلى ألبّاء عباده غاية التعرّف، وتحبّب بها إليهم غاية التحبّب، فأنِسوا بها منه حكمته البالغة، وتمّت بها عليهم منه نعمه السابغة.

ولا إله إلَّا الله الذي في شرعه أعظم آية تدلّ على تفرّده بالإلهية وتوحّده بالربوبية، وأنّه الموصوف بصفات الكمال، المستحقّ لنعوت الجلال، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلى، وله المثل الأعلى، فلا يدخل السوء في أسمائه ولا النقص والعيب في صفاته، ولا العبث ولا الجور في أفعاله، بل هو منزّه في ذاته وأوصافه وأفعاله وأسمائه عمّا يضادّ كماله بوجه من الوجوه، تبارك اسمه، وتعالى جَدُّه، وبهرت حكمته، وتمّت نعمته، وقامت على عباده حجته. والله أكبر كبيراً أن يكون في شرعه تناقض واختلاف، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، بل هي شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرّأة من كلّ نقص، مطهّرة من كلّ دَنَس، مُسلّمة لاشية فيها، مؤسّسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها، إذا حرّمَت فساداً، حرَّمَت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رَعَت صلاحاً رَعَت ما هو فوقه أو شبهه.

فهي صراطه المستقيم، الذي لا أمْتَ فيه ولا عِوَج، ومِلَّته الحنيفية السمحة

لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل: لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحِجى: لو أباحته لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيّب، وحرّمت كل خبيث، فأوامرها غذاء ودواء، ونواهيها حِمية وصيانة، وظاهرها زينة لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفصل، لا حاجة بها البتّة إلى أن تكمل سياسة مَلِك، أو رأي ذي رأي، أو قياس فقيه، أو ذوق ذي رياضة، أو منام ذي دين وصلاح، بل لهؤلاء كلّهم أعظم حاجة إليها، ومَن وُفِّقَ منهم للصواب فلاعتماده وتعويله عليها.

فقد أكملها الذي أتمّ نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك، وحِيَل المتحيّلين، وأقيسة القياسيين، وطرائق الخلافيين، وأين كانت هذه الحِيَل، والأقيسة والقواعد المتناقضة، والطرائق القِدَدُ وقت نزول قوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة:3]، وأين كانت يوم قوله ﷺ: « لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك »، ويوم قوله ﷺ: « ما تركت من شيء يقرّبكم من الجنّة، ويباعدكم عن النار إلّا أعلمتكموه ». أين كانت عند قول أبي ذر « لقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلّا ذكر لنا منه علماً »، وعند قول القائل لسلمان: « لقد علّمكم نبيّكم كلّ شيء حتى الخراءة، فقال: أجل ». [إعلام الموقعين:4/ 375].

67 ـ **قال ابن القيم** في حادي الأرواح في الباب السبعون: وقد ذكرنا في أوّل الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد

عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة ... الخ.

وحكاية أبي الحسن الأشعري المشار إليها هي في ص 10 من حادي الأرواح.

**68 ـ كلام جيد لأبي المظفر السمعاني في وجوب اتباع ما جاء في أحاديث الآحاد الصحيحة في العقائد والأحكام وغيرها.**

**قال رحمه الله تعالى:** «فصل: ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم ـ فيما سبق ـ: إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم. وهذا رأس شغب المبتدعة في ردّ الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار، فنقول وبالله التوفيق: إن الخبر إذا صحّ عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ وتلقته الأمّة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمُتْقِنين من القائمين على السنّة، وإنّما هذا القول الذي يذكر أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقَّفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمة، لأقرّوا بأنّ خبر الواحد يوجب العلم، فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم، يستدلّ كل فريق منهم على صحّة ما يذهب إليه بالخبر الواحد، ترى **أصحاب القدر** يستدلّون بقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وبقوله: «خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم».

وترى **أهل الإرجاء** يستدلون بقوله: «من قال لا إله إلّا الله دخل الجنة، قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم، وإن زنى وإن سرق».

وترى **الرافضة** يستدلون بقوله: «يجاء بقوم من أصحابي، فيسلك بهم

ذات الشمال، فأقول: أصحابي، أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لن يزالوا مرتدّين على أعقابهم ».

وترى **الخوارج** يستدلّون بقوله: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »، وبقوله: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق.

ومشهور ومعلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخّروهم على رواية الأحاديث في صفات الله، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، وكذلك أخبار الرقائق والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عدّه وذكره، وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها.

فإذا قلنا إنَّ خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دوّنوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه، وربما يرتقي هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبي ﷺ أدّى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه، ليؤدّوه إلى الأمة، ونقلوا عنه، فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد، رجع هذا العيب إلى المؤدّي، نعوذ بالله من هذا القول الشنيع، والاعتقاد القبيح.

ويدل عليه أن الأمر مشتهر في أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك: بعث

إلى كسرى، وقيصر، وملك الإسكندرية، وإلى أُكَيْدِر دومة، وغيرهم من ملوك الأطراف، وكتب إليهم كتباً على ما عُرِفَ ونُقِلَ واشتهر. وإنما بعث واحداً واحداً، ودعاهم إلى الله وإلى التصديق برسالته لإلزام الحجة وقطع العذر لقوله تعالى: ﴿ **رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ** ﴾ [النساء:165]. وهذه المعاني لا تحصل إلَّا بعد وقوع العلم بمن أرسل إليه بالإرسال والمرسل، وأنّ الكتاب من قِبَلِه والدعوة منه، وقد كان نبينا ﷺ بعث إلى الناس كافة، وكثير من الأنبياء بعثوا إلى قوم دون قوم. وإنّما قصد بإرسال الرسل إلى هؤلاء الملوك والكتاب إليهم، بثّ الدعوة في جميع الممالك، ودعا الناس عامة إلى دينه على حسب ما أمره الله بذلك، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين، لم يقتصر ﷺ على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر، وكذلك في أمور كثيرة اكتفى ﷺ بإرسال الواحد من أصحابه، منها:

ـ أنه ﷺ بعث عليّاً لينادي في موسم الحج بمنى: ألا لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فمدّته إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنّة إلَّا نفس مسلمة. ولابد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كانوا ينادونهم، حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله ﷺ مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم.

ـ وكذلك بعث معاذا إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام ويعلّمهم إذا أجابوا شرائعهم.

ـ وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل واحداً يقول لهم: إمّا أن تؤدّوا أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

ـ وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه.

ـ وجاء أهل قباء واحد وهم في مسجدهم يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام، فانصرفوا إليه في صلاتهم، واكتفوا بقوله، ولابد في مثل هذا من وقوع العلم به.

ـ وكان النبي ﷺ يرسل الطلائع والجواسيس في ديار الكفر، ويقتصر على الواحد في ذلك، ويقبل قوله إذا رجع، وربّما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده. ومن تدبّر أمور النبي ﷺ وسيرته لم يَخْفَ عليه ما ذكرنا، وما يردّ هذا إلّا معاند مكابر، ولو أنّك وضعت في قلبك أنك سمعت الصدّيق أو الفاروق أو غيرهما من وجوه الصحابة رضي الله عنهم يروي لك حديثاً عن النبي ﷺ في أمر من الاعتقاد مثل جواز الرؤية على الله تعالى أو إثبات القدر، أو غير ذلك، لوجدت قلبك مطمئناً إلى قوله، لا يتداخلك شك في صدقه وثبوت قوله.

وفي زماننا ترى الرجل يسمع من أستاذه الذي يختلف إليه، ويعتقد فيه التقدمة والصدق، أنه سمع أستاذه يخبر عن شيء من عقيدته الذي يريد أن يلقى الله به، ويرى نجاته فيه، فيحصل للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه بحيث لا يختلجه شبهة، ولا يعتريه شك وكذلك في كثير من الأخبار التي يقتضيها العلم توجد بين الناس، فيحصل لهم العلم بذلك الخبر، ومن رجع إلى نفسه علم ذلك.

واعلم أن الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب والظن فللتجوز فيه مدخل، لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلّا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيّامه مشتغلاً بعلم الحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكُنْه معرفتهم به، وصدق وَرَعِهم في أحوالهم وأقوالهم، وشدّة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدّة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها.

ولقد كانوا ـ رحمهم الله وأنزل رضوانه عليهم ـ بحيث لو قُتِلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة يتقوّلها على رسول الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نُقِلَ إليهم، وأدّوا على ما أُدِّيَ إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن بما يجلّ عن الوصف، ويقصر دونه الذكر. وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه ورَوَوْهُ، ولم يحتج إلى شيء من هذه التي قلناها ، والله ولي التوفيق والمعونة ». [الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل التيمي:2/ 214]، [مختصر الصواعق المرسلة:2/ 405، 423].

69 ـ **قال ابن القيم:** « لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز ». [زاد المعاد: 3/ 572].

**70 ـ الحكمة في إخفاء الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها.**

**قال الحافظ:** « ... وبيان الحكمة في ذلك وهو أنْ لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أُمِن تعظيم بعض الجهّال لها، حتى ربّما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوّة نفع أو ضرٍّ، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: ( كانت رحمة من الله )، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى، ويحتمل أن يكون معنى قوله (رحمة من الله)، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه، لنزول الرضا عن المؤمنين عندها ». اهـ [الفتح:6/ 118].

**71 ـ كلام لابن كثير في السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد وغلو أهل مصر فيها.**

**قال رحمه الله تعالى:** « ... وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام ». [البداية والنهاية لابن كثير:10/ 262].

**72 ـ الفرق بين إثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه والتمثيل.**

**قال ابن القيم:** « والفرق بين إثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه والتمثيل ما قاله الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الهدى: إن التشبيه والتمثيل أن تقول: يد كيدي أو سمع كسمعي أو بصر كبصري ونحو ذلك، وأمّا إذا قلت: سمعٌ وبصرٌ ويدٌ ووجهٌ واستواءٌ لا يماثل شيئاً من صفات المخلوقين، بل بين الصفة والصفة من الفرق كما بين الموصوف والموصوف، فأي تمثيل ههنا، وأي تشبيه لولا تلبيس الملحدين. فمدار الحق الذي اتفقت عليه الرسل: **على أنْ يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل** إثبات الصفات ونفي مشابهة المخلوقات، فمن شبّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد حقائق ما وصف الله به نفسه فقد كفر، ومن أثبت له حقائق الأسماء والصفات، ونفى عنه مشابهة المخلوقات فقد هُدي إلى صراطٍ مستقيم ». [الروح:ص 393].

**73 ـ نقول حسنة في اعتقاد السلف في الأسماء والصفات.**

**قال الحافظ ابن حجر:** « وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب (الفاروق) بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنّا عند أبي عبد الله بن الأعرابي ـ يعني محمد بن زياد اللغوي ـ فقال له رجل: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:5]، فقال: هو على العرش كما أخبر، قال: يا أبا عبد الله إنما معناه: استولى، فقال: اسكت، لا يقال استولى على الشيء إلَّا أن يكون له مضاد.

ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي: سمعت ابن الأعرابي يقول: أرادني أحمد بن أبي دؤاد أن أجد له في لغة العرب ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾، بمعنى استولى، فقلت: والله ما أصبت هذا.

وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش، لأنه غالب على جميع المخلوقات. ونقل محي السنّة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسّرين: أن معناه: ارتفع، وقال أبو عبيدة والفرّاء وغيرهما بنحوه.

وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت: « الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان والجحود به كفر ».

ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوى على العرش؟ فقال: « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم ».

وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: « كنّا والتّابعون متوافرون نقول: إنّ الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنّة من صفاته ».

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ [الأعراف:54]؟ فقال: هو كما وصف نفسه.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: كنّا عند مالك، فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرُحَضاء، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى، كما وصف به نفسه، ولا يُقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلّا صاحب بدعة، أخرجوه.

ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: « والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة ».

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وشريك وأبو عوانة، لا يحدّدون ولا يشبّهون، ويروون هذه الأحاديث، ولا يقولون: كيف؟ قال أبو داود: وهو قولنا. قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسّر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عمّا كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة، لأنّه وصف الرب بصفة لا شيء.

ومن طريق الوليد بن مسلم، سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف.

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردّها ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه فقال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:11].

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحوارى عن سفيان بن عيينة قال: « كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته والسكوت عنه »، ومن طريق أبي بكر الضُبَعي قال: « مذهب أهل السنة في قوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى

ﭐلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ قال: بلا كيف ». والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في الجامع، عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات، فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال: كيف؟ كذا جاء عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، أنهم أمرّوها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد، وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك.

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكيّفوا شيئاً منها، وأمّا الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقرّ بها فهو مشبّه، فسمّاهم من أقرّ بها معطّلة.

وقال إمام الحرمين في (الرسالة النظامية): اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة، اتباع سلف الأمة، للدليل القاطع على أن إجماع الأمّة حجّة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع

الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتّبع.اهـ.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار، كالثوري والأوزاعي، ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ». [الفتح: 13/ 406ـ 408].

وما جاء في كلام الجويني من تفويض المعنى إلى الله غير صحيح، فإنّ السّلف يُفَوِضون بالكيف دون المعنى كما جاء عن مالك في قوله: « الاستواء معلوم والكيف مجهول »

**74 ـ الأقوال في الاسم الأعظم أربعة عشر قولاً.**

**قال الحافظ في الفتح**: « وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

**الأول**: الاسم الأعظم **(هو)**، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتجّ له بأن من أراد أن يعبّر عن كلام معظم حضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول: هو يقول، تأدّباً معه.

**الثاني**: **(الله)** لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيفت إليه.

**الثالث**: **(الله الرحمن الرحيم)** ولعلّ مستنده، ما أخرجه ابن ماجة عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلّت ودعت « اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم ... » الحديث، وفيه أنه ﷺ قال لها: « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ». قلت: وسنده ضعيف، وفي

الاستدلال به نظر لا يخفى.

**الرابع**: **(الرحمن الرحيم الحي القيوم)** لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿**وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة:163]، وفاتحة سورة آل عمران ﴿**اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ [آل عمران:2]»، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسّنه الترمذي، وفي نسخة صحّحه، وفيه نظر لأنه من رواية شهر ابن حوشب.

**الخامس**: **(الحي القيوم)**، أخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة: «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه»، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه (الحي القيوم)، وقوّاه الفخر الرّازي واحتجّ بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

**السادس**: **(الحنّان المنّان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم)**، ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم، وأصله عند أبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبّان.

**السابع**: **(بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام)**، أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال: «كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوباً في الكواكب في السماء».

**الثامن**: **(ذو الجلال والإكرام)**، أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: «سمع النبي ﷺ رجلا يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل»، واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات.

**التاسع**: (**الله لا إله إلَّا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد**)، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبّان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

**العاشر**: (**رب رب**)، أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ: « اسم الله الأكبر رب رب »، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة: « إذا قال العبد: يا رب، يا رب، قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط » رواه مرفوعا وموقوفاً.

**الحادي عشر**: (**دعوة ذي النون**)، أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه: « دعوة ذي النون في بطن الحوت، لا إله إلَّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم قط إلَّا استجاب الله له ».

**الثاني عشر**: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلّمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم: « **هو الله الذي لا إله إلَّا هو رب العرش العظيم** ».

**الثالث عشر**: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيّده حديث عائشة المتقدّم لمّا دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى، فقال لها رسول الله ﷺ: « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ».

**الرابع عشر**: (**كلمة التوحيد**)، نقله عياض كما تقدم قبل هذا ». [الفتح: 11/ 224].

**75 ـ قال ابن القيم**: ههنا ألفاظ وهي فاعل وعامل، ومكتسب وكاسب، وصانع، ومحدث وجاعل، ومؤثر ومنشئ، وموجد، وخالق، وبارئ،

ومصوّر، وقادر، ومريد. وهذه الألفاظ ثلاثة أقسام: قسم لم يطلق إلَّا على الرب سبحانه، كالباري والبديع والمبدع. وقسم لا يطلق إلَّا على العبد، كالكاسب والمكتسب. وقسم واقع إطلاقه على الرب والعبد، كاسم صانع وفاعل وعامل ومنشئ ومريد وقادر، وأمّا الخالق والمصوّر، فإن استعملا مطلقين غير مقيّدين لم يطلقا إلَّا على الرب، كقوله الخالق البارئ المصوّر، وإن استعملا مقيّدين أطلقا على العبد، كما يقال لمن قدّر شيئاً في نفسه أنه خلقه قال:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ـض القوم يخلق ثم لا يفري

أي لك قدرةٌ تُمضي وتُنفذ بها ما قدرته في نفسك وغيرُك يقدّر أشياء وهو عاجزٌ عن إنفاذها وإمضائها. وبهذا الاعتبار صحّ إطلاق (**خالق**) على العبد في قوله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون:14] أي أحسن المصوّرين والمقدّرين. [شفاء العليل لابن القيم ص:186].

**76 ـ إطلاق لفظ السيّد على الله وعلى المخلوق.**

**قال الحافظ**: وما ذكره المصنف ـ أي الأحاديث الواردة في إطلاق السيد على المخلوق ـ يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق، وهو في حديث مطرّف بن عبد الله بن الشخّير عن أبيه، عند أبي داود، والنسائي، والمصنف في (الأدب المفرد) ورجاله ثقات، وقد صحّحه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يُحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكّد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود والمصنف في (الأدب) من حديث بريدة مرفوعاً « لا تقولوا للمنافق سيّداً »، الحديث ونحوه عند الحاكم.

ثم قال: قوله « وليقل سيّدي مولاي »، فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيّدي، قال القرطبي وغيره: « إنما فرّق بين الربّ والسيّد، لأنّ الربَّ من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيّد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى، فإن قلنا: إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس، وإن قلنا: إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً »، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في (الأدب المفرد) من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال: (السيد الله)، وقال الخطّابي: « إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمى الزوج سيّداً »، قال: « وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر، وغير ذلك، ولكن لا يقال السيّد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلّا في صفة الله تعالى ». [الفتح:5/ 177 وما بعدها].

77 ـ قال إبراهيم الحربي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلّا أربعة فإنهم كانوا أصحاب سنّة: أبو عمرو بن العلا، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب والأصمعي. [تهذيب التهذيب: ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي].

**78 ـ مناظرة في الصفات بين أبي إسحاق بن شَاقْلا وأبي سليمان الدمشقي.**

**قال** القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى: قرأت بخط الوالد السعيد قال: نقلت من خط أبي بكر بن شاقلا قال: أخبرنا أبو إسحاق بن شاقلا ـ قراءة عليه ـ **قال**: قلت لأبي سليمان الدمشقي: بلغنا أنك حكيت فضيلة الرسول ﷺ في ليلة المعراج، وقوله في الخبر: « وضع يده بين كتفي، فوجدت بردها ... » وذكر الحديث.

**فقال لي:** هذا إيمان ونيّة، لأنّه أريد مني روايته، وله عندي معنى غير الظاهر. **قال:** وأنا لا أقول مسّه.

**فقلت له:** وكذا تقول في آدم لما خلقه بيده؟ **قال:** كذا أقول: إنّ الله ﷻ لا يمس الأشياء.

**فقلت له:** سوّيت بين آدم وسواه، فأسقطت فضيلته، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ** ﴾ [ص:75]، **قلت له:** هذا رويته لأنه أريد منك ـ على رغمك ـ وله عندك معنى غير ظاهره، وإلاّ سلمت الأحاديث التي جاءت في الصفات، ويكون لها معاني غير ظاهرها، أو تردّ جميعها؟

**فقال لي:** مثل أي شيء؟

**فقلت له:** مثل الأصابع، والساق، والرجل، والسمع والبصر، وجميع الصفات التي جاءت في الأخبار الصحاح، حتى إذا سلمتها كلمناك على ما ادّعيته من معانيها التي هي غير ظاهرها.

**فقال لي** منكراً لقولي: مَن يقول رِجْل؟

**فقلت:** أبو هريرة عن النبي ﷺ. **فقال:** مَن عن أبي هريرة؟

**فقلت:** همّام. **فقال:** من عن همام؟

**فقلت:** معمر. **فقال:** مَن عن معمر؟

**فقلت:** عبد الرزاق. **فقال لي:** مَن عن عبد الرزاق؟

**فقلت له:** أحمد بن حنبل. **فقال لي:** عبد الرزاق كان رافضياً.

**فقلت له:** من ذكر هذا عن عبد الرزاق؟ **فقال لي:** يحيى بن معين.

**فقلت له**: هذا تخرّص على يحيى، إنّما قال يحيى: كان يتشيع، ولم يقل رافضياً.

**فقال لي**: الأعرج عن أبي هريرة: بخلاف ما قاله همّام.

**قلت له**: كيف؟ **قال**: لأنّ الأعرج قال (يضع قدمه).

**فقلت له**: ليس هذا ضد ما رواه همام، وإنما قال هذا (قدم) وقال هذا (رجل) وكلاهما واحد.ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي ﷺ مرتين.وحدّث به أبو هريرة مرتين، فسمع الأعرج منه في إحدى المرتين ذكر (القدم) وسمع منه همام ذكر (الرجل).

**فقال لي**: همام غلط.**فقلت له**: هذا قول من لا يدري. **ثم قال لي**: والأصابع في حديث ابن مسعود، تقول به؟

**فقلت له**: حديث ابن مسعود صحيح من جهة النقل، رواه الناس، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

**فقال لي**: هذا قاله اليهودي.

**فقلت له**: لم ينكر رسول الله ﷺ قوله، قد ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله. فأنكر أن يكون هذا اللفظ مروياً من أخبار ابن مسعود.

**فقلت له**: بلى، هذا رواه منصور والأعمش جميعاً عن إبراهيم عن أبي عُبَيدة: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد، إنّ الله عزّ وجلّ يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والخلائق على إصبع، والشجر على إصبع ـ وروى: والثرى على إصبع ـ ثم يقول: أنا الملك.فضحك رسول الله ﷺ، تصديقاً لما قال الحبر».هكذا رواه الثوري وفُضَيل بن عياض.

**فقال لي**: قد نزل القرآن بالتكذيب، لا بالتصديق، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ** ﴾ [الزمر:67].

**فقلت له**: قد نزل القرآن بالتصديق، لا بالتكذيب، بدلالة قوله تعالى في سياق الآية: ﴿ **وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ** ﴾، ثم نزّه نفسه ﷻ عمّا يشرك به من كذّب بصفاته، فقال: ﴿ **سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ** ﴾، وقوله: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ** ﴾، لا يمنع من إثبات الأصابع صفة له، كما ثبتت صفاته التي لا أختلف أنا وأنت فيها، ومع هذا: فما قدروا الله حق قدره، كذلك أيضا نثبت الأصابع صفة لذاته تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ** ﴾، فلما رأى ما لزمه **قال**: هذا ظن من ابن مسعود، أخطأ فيه.

**فقلت له**: هذا قول من يروم هدم الإسلام، والطعن على الشرع، لأن من زعم أن ابن مسعود ظن ولم يستيقن، فحكى عن النبي ﷺ على ظنّه، فقد جعل إلى هدم الإسلام مقالته هذه، بأن يتجاهل أهل الزيغ، فيتهجموا على كل خبر جاء عن النبي ﷺ لا يوافق مذهبهم فيسقطونه، بأن يقولوا: هذا ظن من الصحابة على رسول الله ﷺ، إذ لا فرق بين ابن مسعود وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ضد ما أجمع عليه المسلمون.

وقد أكذب القرآن مقالة هذا القائل في الآية التي شهد فيها لابن مسعود بالصدق في جملة الصحابة.

**ثم قلت له**: و(الأصابع) قد رواها عن النبي ﷺ أيضاً أصحابه، منهم أنس بن مالك، في حديث الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك. قال: قلنا

يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله عز وجل، يقلّبها ».

**ثم قال لي**: تروي حديث أبي هريرة « خلق آدم على صورته » ويومئ إلى أنه مخلوق على صورة آدم.

**فقلت له**: قال أحمد بن حنبل: من قال إن آدم خلقه الله عز وجل على صورة آدم: فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه؟

**فقال لي**: قد جاء الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إن الله خلق آدم على صورة آدم »، **فقلت له**: هذا كذب على النبي ﷺ.

**فقال لي**: بلى قد جاء في الحديث « طوله ستون ذراعاً »، على أنه آدم.

**فقلت له**: قد ورد هذا، وليس هو الذي ادّعيت على رسول الله ﷺ، لأنّك قلت عن النبي ﷺ « إنّ الله خلق آدم على صورة آدم »، ثم استدللت بقوله « ستون ذراعاً »، على أنه آدم، وهذا خبر جاء عن النبي ﷺ من وجهين: فأبو الزناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « إن الله خلق آدم على صورته ».وروى جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا تقبّحوا الوجوه، فإنّ الله خلق آدم على صورة الرحمن »، قال أبو إسحاق: وهذا الحديث يذكر عن إسحاق بن راهويه، أنّه صحيح مرفوع.

وأمّا أحمد بن حنبل فذكر أن الثوري أوقفه على ابن عمر، فكلاهما الحجّة فيه على من خالفه، فإن كان رفعه صحيحا إلى النبي ﷺ فقد سقط العذر، وإن كان ابن عمر القائل له، فقد اندحض بقول ابن عمر تأويل من حمل قوله « على صورته ».

قال أبو إسحاق: وهذا لم يجر بيني وبينه، وإنما بيّنته لأصحابي ليفهموه.

**ثم قلت له**: قوله (خلق آدم على صورته)، لا يُتأوّل لآدم على صورة آدم، لما قاله أحمد: « وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه »، فقد فسد تأويلك من هذا الوجه، وفسد أيضاً بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن تبارك وتعالى ».

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: « طوله ستون ذراعاً »، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة، فكان قوله: « خلق آدم على صورته » فتمّ الكلام، ثم قال « طوله ستون ذراعاً » إخبارا عن آدم بذلك، على حديث الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله عز وجل خلق آدم على صورته » ذكرت بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما ذكرته عن أحمد.

**فقال لي** جوابا عن حديث أنس: « إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها »: إنما هما نعمتان.

**فقلت له**: هذا الخبر، يقول « إن الإصبعين نعمتان »؟ واليدين صفة للذات.ولم يتقدمك بهذا أحد إلَّا عبد الله بن كلاّب القطان، الذي انتحلت مذهبه، ولا عبرة في التسليم للأصابع، والتأويل لها على ما ذكرت: إن القلوب بين نعمتين من نعم الله عز وجل.

**ثم قال لي**: وهذا مثل روايتكم عن ابن مسعود في قوله عز وجل: ﴿**يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ**﴾ [القلم:42] إن الله عز وجل يكشف عن ساقه يوم القيامة.

**فقلت له**: هذا رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، فأنكره عن النبي ﷺ **وقال**: هذا من كلام ابن مسعود، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (الشدة).

**فقلت له:** إنما نذكر ما جاء عن الصحابة إذا لم نجد عن النبي ﷺ.

**فقال لي:** تحفظه عن النبي ﷺ؟

**قلت:** نعم، هذا رواه المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله عن مسروق بن الأجدع حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم، وينزل الله عز وجل في ظُلل من الغمام ـ وذكر الحديث بطوله ـ وقال فيه: « فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول لهم: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ فيقولون: لنا إله.فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم، بيننا وبينه علامة، إن رأيناها عرفناه. قال: فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه.قال: فعند ذلك يكشف عن ساقه، قال: فيخرّ كل من كان بظهره طبق، ويبقى قوم ظهورهم كأنها صياصي البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون، ﴿ **وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ** ﴾ [القلم:43]، في حديث فيه طول، وقد روي أيضا من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

**فقال:** أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري؟

**فقلت له:** هذا في صحيح البخاري، فليس من شرطه أبو هارون العبدي، لضعفه عنده، وعند أئمة أهل العلم، ولم يحضرني إسناده في وقت كلامي له.

وأخرجته من صحيح البخاري كما ذكرته: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن محمد بن زياد المقرىء ـ يعرف بالنقّاش ـ قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « يكشف ربنا تبارك وتعالى عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد له في الدنيا رياء

وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً ».

**ثم قال لي**: وتقول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « رأيت ربي »

**فقلت له**: رواه حمّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

**فقال لي**: حمّاد بن سلمة ضعيف. **فقلت**: من ضعّفه؟ **فقال لي**: يحيى القطّان.

**فقلت له**: هذا تخرّص على يحيى، لم يقل يحيى هذا، وإلاّ فمن حدّثك؟ فلم يقل مَن حدّثه.

**وقال لي**: أيما أثبت عندك، حّماد بن سلمة أو سماك؟ **قلت**: حمّاد بن سلمة أثبت، وسماك مضطرب الحديث.

فنازعني في هذا، والذي أجبته به: بأنَّ حمّاد بن سلمة ثقة، وسماك مضطرب الحديث، وهو جواب أحمد فيهما، ولم أدر ما أراد بسماك. وخرجنا من ذلك ولم أسأله.

**ثم قلت له**: هذه الأحاديث تلقاها العلماء بالقبول، فليس لأحد أن يمنعها، ولا يتأوّلها ولا يسقطها، لأنَّ الرسول ﷺ لو كان لها معنى عنده غير ظاهرها لبيّنه، ولكان الصحابة ـ حين سمعوا ذلك من الرسول ﷺ ـ سألوه عن معنى غير ظاهرها، فلمّا سكتوا وجب علينا أن نسكت حيث سكتوا، ونقبل طوعاً ما قبلوا.

**فقال لي**: أنتم المشبّهة.

**فقلت**: حاشا لله، المشبّه الذي يقول: وجه كوجهي، ويد كيدي، فأمّا نحن فنقول: له وجه كما أثبت لنفسه وجها، وله يد كما أثبت لنفسه يداً، و﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:11]، ومن قال هذا فقد سلم.

**ثم قلت له**: أنت مذهبك أنَّ كلام الله ﷻ ليس بأمر ولا نهي، ولا متشابه، ولا ناسخ ولا منسوخ، ولا كلامه مسموع، لأنَّ عندك: الله ﷻ لا يتكلم بصوت، وأنَّ موسى لم يسمع كلام الله ﷻ بسمعه، وإنما خلق الله ﷻ في موسى فَهْمًا فَهِمَ به، فلمّا رأى ما عليه في هذا من الشناعة **قال**: فلعلّي أخالف ابن الكلاّب القطان في هذه المسألة من سائر مذهبه.

**ثم قلت له**: ومن خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها، ولا جرح في ناقليها، وتجرّأ على ردّها، فقد تهجّم على رد الإسلام، لأنَّ الإسلام وأحكامه منقولة إلينا بمثل ما ذكرت.

**فقال لي**: الأخبار لا توجب عندي عِلْمًا.

**فقلت له**: يلزمك على قود مقالتك: أنّك لو سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وسعدا وسعيدا وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح يقولون: سمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا، أنّك لا تعلم أن النبي ﷺ قال من ذلك شيئا، لقولهم (سمعنا). فلم ينكر من ذلك شيئا غير الشناعة.

**ثم قال لي**: أخبار الآحاد في الصفات اغسلها، وهي عندي والتراب سواء، ولا أقول منها إلَّا بما قام في العقل تصديقه.

**قلت له**: فَلِمَ أتعبت نفسك في كتبها، وسعيت إلى الشيوخ فيها، وأنصبت نفسك وأتعبتها، وأسهرت ليلك بما لا تدين الله ﷻ به، ولا تزداد به عِلْمًا؟فأجابني بأن **قال**: كتبته حتى أُتَمِّمَ به الأبواب، إذا أردتُ تخريجها.

**فقلت له**: تخرج للمسلمين ما لا تدين به؟ **فقال**: نعم، لأعرفه.

**فقلت له**: تعني المسلمين على قود مقالتك، والحق في غير ما ذكرت؟**ثم قلت له**: خرقت الإجماع، لأنَّ الأمَّة بأسرها اتفقت على نقلها، ولم يكن نقل

ذلك عبثا ولا لعباً، ولو كان نقلهم لها كترك نقلهم لها، لكانوا عابثين، وحاشا لله من ذلك، ومن كانت هذه مقالته فقد دخل تحت الوعيد في قوله ﷻ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:115].

ولما كانت أخبار الآحاد في الصفات لا توجب عملاً، دلّ على أنها موجبة للعلم، فسقط بهذا ما ادعاه من لم ينتفع بعلمه، ويتهجّم على إسقاط كلام الرسول ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه، برأيه وظنّه.

ثم ذكرت حساب الكفار، **فقال لي**: قد روي عن النبي ﷺ حديث أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « إن الكافر ليحاسب حتى يقول: أرحني حتى ولو إلى النار »، فهلا قلت به؟

**فقلت له**: ليس يحل ما روي صحيحا أو سقيما أن نقول به، وإنما تعبدنا بالصحيح دون السقيم، والصحيح معلوم عند أهل النقل بعدالة ناقليه متصلاً إلى المخبر عنه، والسقيم معلوم بجرح ناقليه، وهذا الخبر الذي رويته، رواه إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ـ يعني وهو متروك الحديث ضعيف عند أهل العلم ـ وليس مثل هذا مما تقوم به الحجة.

**فقال لي**: فأي شيء معك في أنهم لا يحاسبون؟

**فقلت له**: إن شئت من كتاب الله، وإن شئت من سنّة رسول الله ﷺ وإن شئت من قول صحابته رضي الله عنهم.

**فقال لي** منكرا لقولي في الصحابة: من قال هذا؟

**فقلت**: نعم، قرأت على أبي عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب

العكبري ـ بعكبرا ـ قال: حدثنا محمد بن صالح بن ذريح العكبري، قال: حدثنا محمد بن هناد ابن السري قال: حدثنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « من حوسب دخل الجنة »، يقول الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا** ﴾ [الانشقاق:7ـ 9]، ويقول للآخرين ـ يعني الكفار ـ ﴿ **فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ۝ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ** ﴾ [الرحمن:39ـ 41].

**فقال لي:** قد سمعت هذا الحديث من أبي علي الصواف قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب الورّاق عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بمثل معناه يعني « من حوسب دخل الجنة » فقال لي: هو المسلم المحترم.

**فقلت له:** جمعت بين ما فرّق الله عز وجل، لأنّ الله عز وجل يقول: ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ [القلم:35]، قال أبو إسحاق: وكان عندنا أن أبا سليمان يقول: إنّ الكافر والمؤمن يحاسبان، فعلى قوله: إنّ المؤمن لا يحاسب، وإنّ الكافر يحاسب، وهذه عصبية للكافر، خرج بها عن جملة أهل العلم.

**قلت له:** أنت تتكلم على المسلمين، فتحشو أسماعهم بكلام الكلبي الكذّاب، فيما يخبر عن مراد الله تعالى عن الأمم الخالية، التي لم يشاهدها، فلا يكون عندك هذيان، ثم تجيء إلى مثل حديث إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ـ حديث الخبر ـ فتقول: هذا هذيان، وهذا قول مَن تقلّده، خرج عندي من الدين، وسلك غير طريق المسلمين.

وهذا ما جرى بيننا إلَّا ما أخللت به، فلم أتيقن حفظه، والله سبحانه الموفق لإدراك الصواب. [طبقات الحنابلة:2/ 128ـ 138].

79 ـ دخل ابن فورك على السلطان محمود فتناظرا.

قال ابن فورك لمحمود: لا يجوز أن تصف الله بالفوقية، لأنّه يلزمك أن تصفه بالتحتية، لأنّه من جاز أن يكون له فوق جاز أن يكون له تحت.

فقال محمود: ليس أنا وصفته بالفوقية، فتلزمني أن أصفه بالتحتية، وإنّما هو وصف نفسه بذلك.قال: فبهت. [ذيل طبقات الحنابلة:1/ 12].

**80 ـ هل يقال فلان خليفة الله أو لا؟**

**قال ابن القيم:** « وقوله: أولئك خلفاء الله في الأرض، ودعاته إلى دينه »، هذا حجّة أحد القولين في أنه يجوز أن يقال: « فلان خليفة الله في أرضه ».واحتج أصحابه أيضا بقوله تعالى للملائكة: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة:30]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ** ﴾ [الأنعام:165]، وهذا خطاب لنوع الإنسان، وبقوله تعالى: ﴿ **أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ** ﴾ [النمل:62]، وبقول موسى لقومه: ﴿ **عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [الأعراف:129].

وبقول النبي ﷺ: « إن الله مُمَكِّن لكم في الأرض، ومستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ».

واحتجوا بقول الراعي يخاطب أبا بكر الصديق رضي الله عنه:

خليفة الرحمان إنّا معشـر حنفـاء نسجد بكرة وأصيلا

عربٌ نرى لله في أمـوالنـا حـقَّ الزكاة منـزّلا تنزيـلا

ومنعت طائفة هذا الإطلاق وقالت: لا يُقال لأحد إنه خليفة الله، فإنّ الخليفة إنّما يكون عمّن يغيب ويخلفه غيره، والله تعالى شاهد غير غائب، قريب غير بعيد، راءٍ وسامع، فمُحال أن يخلفه غيره، بل هو سبحانه الذي يخلف عبده المؤمن فيكون خليفته، كما قال النبي ﷺ في حديث الدجّال: « إنْ يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مؤمن »، والحديث في الصحيح.

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سافر: « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ... » الحديث.

وفي الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: « اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في أهله ».فالله هو خليفة العبد لأنّ العبد يموت فيحتاج إلى من يخلفه في أهله.

**قالوا:** ولهذا أنكر الصدّيق رضي الله عنه على مَن قال له: يا خليفة الله**!** قال: لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله، وحسبي ذلك.

**قالوا:** وأمّا قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾، فلا خلاف أنّ المراد به آدم وذرّيّته.

وجمهور أهل التفسير من السلف والخلف على أنه جعله خليفة عمّن كان قبله في الأرض.

قيل: عن الجن الذين كانوا سكّانها، وقيل: عن الملائكة الذين سكنوها بعد

الجن، وقصّتهم مذكورة في التفاسير.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ**﴾، فليس المراد به خلائف عن الله، وإنما المراد به أنه جعلكم يَخْلُفُ بعضُكم بعضاً، فكلّما هلك قرن خلفه قرن إلى آخر الدهر.

**ثم قيل**: إن هذا خطاب لأمة محمد ﷺ خاصّة، أي: جعلكم خلائف من الأمم الماضية، فهلكوا، وورثتم أنتم الأرض من بعدهم.

ولا ريب أن هذا خطاب للأمة، والمراد نوع الإنسان الذي جعل الله أباهم خليفة عمّن قبله، وجعل ذرّيّته يخلف بعضهم بعضًا إلى قيام الساعة، ولهذا جعل هذا آية من آياته، كقوله تعالى: ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ**﴾.

وأما قول موسى لقومه: ﴿ **وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾، فليس ذلك استخلافا عنه، وإنما هو استخلاف عن فرعون وقومه، أهلكهم وجعل قوم موسى خلفاء من بعدهم.

وكذا قول النبي ﷺ: « إنّ الله مستخلفكم في الأرض » أي من الأمم التي تهلك، وتكونون أنتم خلفاء من بعدهم.

**قالوا**: وأما قول الراعي! فقول شاعر قال قصيدة في غيبة الصديق لا يدرى أبلغت أبا بكر أم لا؟!، ولو بلغته فلا يُعلَم أنه أقرّه على هذه اللفظة أم لا؟!.

**قلت**: إنْ أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه فالصواب قول الطائفة المانعة منها، وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا لا يمتنع فيه الإضافة، وحقيقتها خليفة الله الذي جعله الله خلفا عن غيره. وبهذا

يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين: «أولئك خلفاء الله في أرضه».

فإن قيل: هذا لا مدح فيه، لأنّ هذا الاستخلاف عام في الأمّة، وخلافة الله التي ذكرها أمير المؤمنين خاصة بخواص الخلق!

**فالجواب**: أن الاختصاص المذكور أفاد اختصاص الإضافة، فالإضافة هنا للتشريف والتخصيص، كما يضاف إليه عباده، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ** ﴾ [الحجر:42]، ﴿ **وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا** ﴾ [الفرقان:63]، ونظائره.

ومعلوم أن كل الخلق عباد له، فخلفاء الأرض كالعباد، في قوله: ﴿ **وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ** ﴾ [آل عمران:15]، ﴿ **وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ** ﴾ [غافر:31]، وخلفاء الله كعباد الله في قوله: ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ** ﴾، ونظائره.

وحقيقة اللفظة أن الخليفة هو الذي يخلف الذاهب، أي يجيء بعده، يقال: خلف فلانٌ فلاناً، وأصله خليف بغير هاء، لأنها فعيل بمعنى فاعل، كالعليم والقدير، فدخلت التاء للمبالغة في الوصف كراوية، وعلاّمة، ولهذا جُمع جمع فعيل، فقيل: خلفاء كشريف وشرفاء، وكريم وكرماء، ومن راعى لفظه بعد دخول التاء عليه جمعه على فعائل، فقال: خلائف، كعقيلة وعقائل، وظريفة وظرائف، وكلاهما وَرَدَ به القرآن، هذا قول جماعة من النحاة.

والصواب أن التاء إنما دخلت فيها للعدل عن الوصف إلى الاسم، فإن الكلمة صفةٌ في الأصل، ثم أُجريت مجرى الأسماء، فأُلحقت التاء لذلك، كما قالوا: نطيحة بالتاء، فإذا أجروها صفة قالوا: شاةٌ نطيحٌ، كما يقولون: كفٌ خضيبٌ، وإلاّ فلا معنى للمبالغة في (خليفة) حتى تلحقها تاء المبالغة، والله أعلم. [مفتاح دار السعادة لابن القيم ص:165].

**81 ـ حكم التسمّي بقاضي القضاة وحاكم الحكّام ونحو ذلك.**

قال ابن الجوزي رحمه الله: وفي رمضان استقر أن يزاد في ألقاب جلال الدولة شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، فأمر الخليفة بذلك فخطب له به، فنفر العامة ورموا الخطباء بالآجر، ووقعت فتنة، وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب أبو عبد الله الصيرمي الحنفي: أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا** ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ **وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ**﴾ .

وإذا كان في الأرض طول جاز أن يكون بعضهم فوق بعض لتفاضلهم في القوة والإمكان، وجائز أن يكون بعضهم أعظم من بعض، وليس في ما يوجب التكبر ولا المماثلة بين الخالق والمخلوقين.

وكتب أبو الطيب الطبري: أن إطلاق ملك الملوك جائز ويكون معناه: ملك ملوك الأرض، فإذا جاز أن يقال: كافي الكفاة وقاضي القضاة، جاز ملك الملوك، فإذا كان في اللفظ ما يدل على أن المراد به ملوك الأرض زالت الشبهة، وفيه قولهم: اللهم أصلح الملك، فينصرف الكلام إلى المخلوقين.

وكتب التميمي نحو ذلك، وقد حكي عن قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي أنه كتب قريباً من ذلك، وذكر محمد بن عبد الملك الهمذاني المؤرّخ أن الماوردي منع من جواز ذلك، وكان مختصاً بخدمة جلال الدولة، فلما امتنع عن الكتابة انقطع عن خدمته، واستدعاه جلال الدولة بكرة يوم العيد، فمضى على وجل شديد يتوقع المكروه، فلما دخل على الملك قال له: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك، مع كونك أكثر الفقهاء ملاً وأوفاهم جاهاً وحالاً، وما حملك على مخالفتي إلَّا الدين، وقد قربك ذلك مني وزاد

محلك في قلبي، وقدمتك على نظائرك عندي.

**قال ابن الجوزي**: والذي ذكره الأكثرون في جواز أن يقال: ملك الملوك هو القياس إذا قصد به ملوك الدنيا، إلَّا أنّي لا أرى إلَّا ما رآه الماوردي؛ لأنه قد صحّ في الحديث ما يدل على المنع، لكنّ الفقهاء المتأخرين عن النقل بمعزل، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين.[المنتظم لابن الجوزي، حوادث سنة (429هـ): 15/ 264].

وابن الجوزي وافق على جواز التسمية بقاضي القضاة ونحوه.وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله بن القيم قال: وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ـ يعني ملك الملوك ـ كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكّام، فإنَّ حاكم الحكّام في الحقيقة هو الله تعالى.

وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورّعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة، وحاكم الحكّام، قياسًا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

**قلت**: وكان شيخنا أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ـ قاضي الديار المصرية وابن قاضيها ـ يمنع الناس أن يخاطبوه بقاضي القضاة، أو يكتبوا له ذلك، وأمرهم أن يبدِّلوا ذلك بقاضي المسلمين، وقال: إنَّ هذا اللفظ مأثور عن علي رضي الله عنه.

يوضح ذلك: أن التلقيب بملك الملوك إنما كان من شعائر ملوك الفرس من الأعاجم المجوس ونحوهم، وكذلك كان المجوس يسموا قاضيهم (موبَذْ موبَذان)، يَعْنونَ بذلك: قاضي القضاة، فالكلمتان من شعائرهم، ولا ينبغي التسمية بهما، والله أعلم. [ذيل طبقات الحنابلة:1/ 84ـ 85].

**82 ـ الاسم هل هو المسمّى أو غيره؟**

**قال ابن القيم:** « ... فإن قيل: فالاسم عندكم هو المسمّى أو غيره؟قيل: طالما غلط الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه.

فالاسم يُراد به المسمّى تارة، ويُراد به اللفظ الدال عليه أخرى.

فإذا قلت: قال الله كذا، واستوى الله على عرشه، وسمع الله، ورأى وخلق، فهذا المراد به المسمّى نفسه.

وإذا قلت: الله اسم عربي، والرحمن اسم عربي، والرحمن من أسماء الله، والرحمن وزنه فعلان، والرحمن مشتق من الرحمة ونحو ذلك، فالاسم ههنا للاسم لا للمسمّى، ولا يقال غيره لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أُريد بالمغايرة: أنَّ اللفظ غير المعنى فحق، وإن أُريد أن الله سبحانه كان ولا اسم له، حتى خلق لنفسه اسماً، أو حتى سمّاه خلقه بأسماء من صنعهم، فهذا من أعظم الضلال والإلحاد ... ». [شفاء العليل لابن القيم ص:373].

**83 ـ ذِكْرُ الرسول ﷺ بكنيته حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن.** [الفتح: 1/ 267].

**84 ـ نصوص في نفي علم الغيب عن النبي ﷺ.**

**قال ابن القيم:** « وقد جاهر بالكذب بعض من يدّعي في زماننا العلمَ ـ وهو يتشبع بما لم يعط ـ أن رسول الله ﷺ كان يعلم متى تقوم الساعة .... ـ إلى أن قال ـ: ولكن هؤلاء الغلاة عندهم: أنّ علم رسول الله ﷺ منطبق على علم الله سواء بسواء، فكل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله ﷺ، والله يقول: ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ** ﴾ [التوبة:101] وهذا في براءة، وهو في أواخر براءة، وهي من أواخر

ما نزل من القرآن، هذا والمنافقون جيرانه في المدينة.

ومن هذا حديث عقد عائشة ﵂، لمّا أرسل في طلبه، فأثاروا الجمل فوجدوه.

ومن هذا حديث تلقيح النخل وقال: « ما أرى لو تركتموه يضرّه شيء » فتركوه، فجاء شيصاً، فقال: « أنتم أعلم بدنياكم »، وقد قال تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ** ﴾ [الأنعام:50]، وقال: ﴿ **وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ** ﴾ [الأعراف:188]، ولما جرى لأم المؤمنين عائشة ما جرى، ورماها أهل الإفك بما رموها به، لم يكن ﷺ يعلم حقيقة الأمر، حتى جاءه الوحي من الله ببراءتها.

وعند هؤلاء الغلاة: أنّه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الحال على حقيقته بلا ريبة، واستشار الناس في فراقها، ودعا الجارية فسألها ـ وهو يعلم الحال ـ وقال لها: « إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله »، وهو يعلم علماً يقيناً أنها لم تلمّ بذنب!

ولا ريب أن الحامل لهؤلاء على هذا الغلو، إنما هو اعتقادهم أنه يكفّر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة! وكلّما غلوا وزادوا غلواً فيه كانوا أقرب إليه وأخصّ به، فهم أعصى الناس لأمره، وأشدهم مخالفة لسنته، وهؤلاء فيهم شبهٌ ظاهرٌ من النصارى الذين غلوا في المسيح أعظم الغلوّ، وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة.

والمقصود: أن هؤلاء يصدّقون بالأحاديث المكذوبة الصريحة، ويحرّفون الأحاديث الصحيحة عن مواضعها، لترويج معتقداتهم ». [المنار المنيف لابن القيم ص:81ـ84].

**85 ـ كلام للذهبي في توقير النبي ﷺ في غير إفراط.**

في الميزان في ترجمة عبد المجيد بن أبي روّاد: قال قتيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي أن رسول الله ﷺ لما مات لم يدفن حتى ربا بطنه وانثنت خنصراه، قال قتيبة: حدّث به وكيع بمكة، وكان سنة حجّ فيها الرشيد، فقدّموه إليه، فدعا الرشيد سفيان بن عيينة وعبد المجيد، فقال: يجب أن يقتل، فإنه لم يرو هذا إلَّا وفي قلبه غش للنبي ﷺ.

فسأل الرشيد سفيان، فقال: لا يجب عليه القتل، رجل سمع حديثاً فرواه، والمدينة شديدة الحرِّ، توفي النبي ﷺ يوم الاثنين فتُرِك إلى ليلة الأربعاء، فمن ذلك تغيّر)).

**قلت**: النبي ﷺ سيّد البشر (وهو بشر) يأكل ويشرب وينام، ويقضي حاجته، ويمرض ويتداوى، ويتسوّك ليطيّب فمه، فهو في هذا كسائر المؤمنين، فلمّا مات ـ بأبي هو وأمّي ﷺ ـ عُمِل به كما يُعمل بالبشر من الغسل والتنظيف والكفن واللحد والدفن، لكن ما زال طيِّباً مطيّباً ، حياً وميّتاً، وارتخاء أصابعه المقدّسة، وانثناؤها، ورَبْو بطنه، ليس معنا نصٌّ على انتفائه، والحي قد يحصل له ريح وينتفخ منه جوفه، فلا يُعَدّ هذا ـ إن كان قد وقع ـ عيباً، وإنما معنا نصٌّ على أنه لا يبلى، وأنَّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، بل ويقع هذا لبعض الشهداء رضي الله عنهم.

أمّا من روى حديث عبد الله البهي ليَغُضَّ به من منصب رسول الله ﷺ فهذا زنديق، بل لو روى الشخص حديثَ: إنَّ النبي ﷺ سُحِر، وحاول بذلك تَنَقُّصاً كفر وتزندق، وكذا لو روى حديث أنه سلّم من اثنتين، وقال: ما درى

كم صلّى! يقصد بقوله شينه ونحو ذلك كفر.

فإنَّ النبي ﷺ قال: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون »، فالغلو والإطراء منهي عنه، والأدب والتوقير واجب، فإذا اشتبه الإطراء بالتوقير توقّف العالم وتورّع، وسأل مَن هو أعلم منه حتى يتبين له الحق، فيقول به، وإلاّ فالسكوت واسع له، ويكفيه التوقير المنصوص عليه في أحاديث لا تُحصى، وكذا يكفيه مجانبة الغلو الذي ارتكبه النصارى في عيسى، ما رضوا له بالنبوة حتى رفعوه إلى الإلهية وإلى الولدية، وانتهكوا رتبة الربوبية الصمدية، فضلّوا وخسروا، فإنَّ إطراء الرسول ﷺ يؤدّي إلى إساءة الأدب على الرّبِّ، نسأل الله تعالى أن يعصمنا بالتقوى، وأن يحفظ علينا حبَّنا للنبي ﷺ كما يرضى ». [ميزان الاعتدال: 2/ 649ـ 650].

**86 ـ هل كان النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه متعبّداً بشريعة مَنْ قبله أو لا؟**

**قال الحافظ:** قال الجمهور: لا، لأنّه لو كان تابعاً، لاستبعد أن يكون متبوعا، ولأنه لو كان لَنُقِلَ مَنْ كان يُنسب إليه. وقيل: نعم، واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال:

**أحدها:** آدم، حكاه ابن برهان، **الثاني:** نوح، حكاه الآمدي، **الثالث:** إبراهيم، ذهب إليه جماعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا**﴾ [النحل:123]، **الرابع:** موسى، **الخامس:** عيسى، **السادس:** بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء، وحجّته: قول الله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ**﴾ [الأنعام:90]، **السابع:** الوقف، واختاره الآمدي، ولا يخفى قوة الثالث، ولاسيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي

عندهم من شريعة إبراهيم، والله أعلم. [الفتح:8/ 717].

**87 ـ لماذا يستعيذ الرسول ﷺ من أمور مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر؟**

**قال الحافظ**: وأجيب بأجوبة: **أحدها**: أنّه قصد التعليم لأمته، **ثانيها**: أنَّ المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي، **ثالثها**: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقّق الإجابة، لأنَّ ذلك يحصّل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنّه إذا كان مع تحقّق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.[الفتح:2/ 319].

**88 ـ كيف رأى النبي ﷺ الأنبياء ليلة المعراج؟**

**سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية** عن هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره، ورآه وهو يطوف بالبيت، ورآه في السماء، وكذلك بعض الأنبياء.

وهل إذا مات أحد يبقى له عمل؟ والحديث: أنّه ينقطع عمله، وهل ينتفع بهذه الصلاة والطواف؟ وهل رأى الأنبياء بأجسادهم في هذه الأماكن أم بأرواحهم؟

**فأجاب**: « الحمد لله رب العالمين، أما رؤيا موسى عليه السلام في الطواف، فهذا كان رؤيا منام، لم يكن ليلة المعراج، كذلك جاء مفسّراً كما رأى المسيح أيضاً، ورأى الدجّال، وأما رؤيته ورؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج في

السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة أو بالعكس، فهذا رأى أرواحهم مصوّرة في صور أبدانهم.

وقد قال بعض الناس: لعلّه رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور، وهذا ليس بشيء. لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في إدريس، وأمّا إبراهيم وموسى وغيرهما فهم مدفونون في الأرض.

والمسيح ﷺ وعلى سائر النبيين، لابد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيقتل الدجّال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ... ـ إلى أن قال ـ: وأمّا كونه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضا فهذا لا منافاة بينهما، فإنَّ أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد، وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن ... ثم قال: وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذّذ به.

وقول النبى ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له »، يريد به العمل الذى يكون له ثواب لم يرد به نفس العمل الذى يتنعم به فإنّ أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله ويتنعمون بذكره وتسبيحه ويتنعمون بقراءة القرآن، ويقال لقارىء القرآن: اقرأ وارق ورتّل كما كنت ترتّل فى الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها،

ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور فى الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب فهي فى الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه، وهذه كلّها أعمال أيضا، والأكل والشرب والنكاح فى الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو فى الآخرة نفس الثواب الذى يتنعم به، والله أعلم ». [مجموع الفتاوى لابن تيمية:4/ 328ـ 330]، [الفتح: 3/ 414ـ 415].

**89 ـ حديث في منع الدفن في البيوت وكون دفنه ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها خاصًا، وشيء من خصائصه الواقعة عقيب موته.**

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا، كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورًا، وإنَّ البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض » هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن. فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة فمنهي عنها نهي كراهة، أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: « أفضل صلاة الرجل في بيته إلَّا المكتوبة »، فناسب ذلك ألا تُتَّخذ المساكن قبوراً.

وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختصٌّ به، كما خُصَّ ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خُصَّ بأن صلّوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميّتاً في الدنيا والآخرة، وكما خُصَّ بتأخير دفنه يومين. ويكره تأخير أمته، لأنّه هو أُمِن عليه التغيّر بخلافنا، ثم إنهم أخّروه حتى صلّوا كلّهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم تردّدوا شطر اليوم الأول في موته

حتى قدم أبو بكر الصديق من السُنْحِ، فهذا كان سبب التأخير. [سير أعلام النبلاء: 8/ 26ـ 27].

**90 ـ بطلان القول بإحياء أبوي الرسول ﷺ وإيمانهما به.**

**سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

هل صحّ عن النبي ﷺ أنَّ الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟

**فأجاب:** « لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متّفقون على أنّ ذلك كذب مُخْتَلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر ـ يعني الخطيب ـ في كتابه (السابق واللاحق)، وذكره أبو القاسم السهيلي في (شرح السيرة) بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في (التذكرة)، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نصَّ عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح، لأنَّ ظهور كذب ذلك لا يخفى على مُتَدَيِّن، فإنَّ مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإنَّه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين:

من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت، فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلمّا لم يَرْوِه أحد من الثقات عُلِم أنه كذب.

والخطيب البغدادي هو في كتاب (السابق واللاحق)، مقصوده أن يذكر مَن تقدم ومَن تأخّر من المحدثين عن شخص واحد، سواء كان الذي يروونه صدقاً أو كذباً، وابن شاهين يروي الغثَّ والسَّمين، والسُهيلي إنما ذكر ذلك

بإسناد فيه مجاهيل، ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:17ـ 18].

فبيَّن الله تعالى أنّه لا توبة لمن مات كافرا، وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر:85]، فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟ ونحو ذلك من النصوص.

وفي صحيح مسلم: أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: « إن أباك في النار »، فلمّا أدبر دعاه، فقال: « إنَّ أبي وأباك في النار ».

وفي صحيح مسلم أيضا أنه قال: « استأذنت ربي أن أزور قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الآخرة »، وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال: « إنَّ أمّي مع أمّك في النار ».

فإن قيل: هذا في عام الفتح، والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، وهذا باطل لوجوه:

**الأول**: أنَّ الخبر عمّا كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله تعالى في أبي لهب: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد:3]، وكقوله في الوليد: ﴿ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ﴾ [المدثر:17]، وكذلك في « إن أبي وأباك في النار »، و« إن أمي مع أمك في النار »، وهذا ليس خبراً عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر، لأنّه لو كان كذلك

لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك، فإنَّ الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنا فإن الله يغفر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعا.

**الثاني**: أنَّ النبي ﷺ زار قبر أمّه لأنها كانت بطريقه ـ بالحجون ـ عند مكة عام الفتح، وأمّا أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفونا بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: أحيي له؟

**الثالث**: أنهما لو كانا مؤمنين إيمانا ينفع، كانا أحق بالشهرة والذكر من عمَيْه: حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهّال من الرافضة ونحوهم: من أن أبا طالب آمن، ويحتجّون بما في (السيرة) من الحديث الضعيف، وفيه أنّه تكلّم بكلام خفي وقت الموت.

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي ﷺ: عمّك الشيخ الضال كان ينفعك فهل نفعته بشيء؟ فقال: « وجدته في غمرة من نار، فشفعت فيه حتى صار في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار »، هذا باطل مخالف لما في الصحيح وغيره، فإنه كان آخر شيء قاله: هو على ملّة عبد المطلب. وأنّ العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صحّ لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلمّا كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفا عن سلف أنه لم يُذكَر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يُذكَر من أهله المؤمنين، كحمزة والعباس، وعليّ وفاطمة، والحسن والحسين رضي الله عنهم، كان هذا من أبين الأدلّة على أن ذلك كذب.

**الرابع**: أن الله تعالى قال: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ** ﴾ ـ إلى قوله ـ : ﴿ **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ**

ﭐللَّهِ مِن شَىۡءٖ ... ﴾ الآية [الممتحنة:4]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ ﴾ [التوبة:114]، فأمر بالتأسّي بإبراهيم والذين معه، إلَّا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبيّن له أنه عدوّ لله تبرّأ منه، والله أعلم. [مجموع الفتاوى:4/ 324ـ 327].

**91 ـ الفرق بين النبي والرسول.**

قال السخاوي رحمه الله: قال بعضهم: الرسول الذي أرسل للخلق بإرسال جبرائيل إليه عيانا ومحاورته شفاها، والنّبي الذي تكون نبوّته إلهاما ومناما. فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا. نقله الواحدي وغيره عن الفراء.

وقال النووي: في كلام الفراء نقص، فإنّ ظاهره أن النبوة المجرّدة لا تكون برسالة ملك، وليس كذلك، وحكى القاضي عياض قولاً: أنهما مفترقان من وجه، إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والإعلام بخواص النبوة أو الرفعة بمعرفة ذلك وحوز درجتها، وافترقا في زيادة الرسالة التي للرسول وهو الأمر بالإنذار والإعلام.

قال: وذهب بعضهم إلى أن الرسول من جاء بشرع مبتدإ ومن لم يأت به نبي غير رسول وإن أمر بالإبلاغ والإنذار.

وقيل: الرسول من كان صاحب معجزة وصاحب كتاب، ونسخ شرع من قبله، ومن لم يكن مجتمعا فيه هذه الخصال فهو نبي غير مرسل.

وقال الزمخشري: الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله، كل هذه الأقوال قد حكاها المجد اللغوي قال: وأنا لا أذكر في ذلك إن شاء الله تعالى إلَّا قول مَن هجِّيراه التحقيق والتبيين، وديدنه إزاحة القناع

عن وجوه الدقائق بالكشف المبين. [ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص:30]، [الفتح:1/ 358].

**92 ـ بحث في عصمة الأنبياء.**

**سُئل شيخ الإسلام**: عن رجل قال: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر دون الصغائر، فكفّره رجل بهذه، فهل قائل ذلك مخطئ أو مصيب؟ وهل قال أحد منهم بعصمة الأنبياء مطلقا؟ وما الصواب في ذلك؟

**فأجاب**: « الحمد لله رب العلمين، ليس هو كافرا باتفاق أهل الدين، ولا هذا من مسائل السب المتنازع في استتابة قائله بلا نزاع، كما صرّح بذلك القاضي عياض وأمثاله مع مبالغتهم في القول بالعصمة، وفي عقوبة السّابِّ، ومع هذا فهم متفقون على أن القول بمثل ذلك ليس هو من مسائل السب والعقوبة، فضلاً أن يكون قائل ذلك كافراً أو فاسقاً، فإنَّ القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي: أنّ هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلَّا ما يوافق هذا القول، ولم ينقل عنهم ما يوافق القول ...[1] وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة، ثم عن بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين، وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الصغائر، ولا يقرّون عليها، ولا يقولون إنها لا تقع بحال، وأوّل من نقل عنهم من

(1) « بياض قدر ستة أسطر » كذا في حاشية مجموع الفتاوى.

طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك: الرافضة، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل، وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته، وقالوا بعصمة عليّ، والاثني عشر، ثم الإسماعيلية الذين كانوا ملوك القاهرة، وكانوا يزعمون أنهم خلفاء عَلَويون فاطميون، وهم عند أهل العلم من ذرّيّة عُبَيْد الله القدّاح، كانوا هم وأتباعهم يقولون بمثل هذه العصمة لأئمتهم ونحوهم، مع كونهم كما قال فيهم أبو حامد الغزالي ـ في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم ـ قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وقد صنّف القاضي أبو يعلى وصف مذاهبهم في كتبه، وكذلك غير هؤلاء من علماء المسلمين، فهؤلاء وأمثالهم من الغلاة القائلين بالعصمة، وقد يكفّرون من ينكر القول بها وهؤلاء الغالية هم كفّارٌ باتفاق المسلمين، فمن كفر القائلين بتجويز الصغائر عليهم كان مضاهيا لهؤلاء الإسماعيلية، والنصيرية، والرافضة، والاثني عشرية؛ ليس هو قول أحد من أصحاب أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي ولا المتكلمين ـ المنتسبين إلى السنّة المشهورين ـ كأصحاب أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاّب، وأبي الحسن ـ علي بن إسماعيل الأشعري، وأبي عبد الله محمد بن كرام، وغير هؤلاء، ولا أئمة التفسير ولا الحديث ولا التصوف.

ليس التكفير بهذه المسألة قول هؤلاء، فالمكفّر بمثل ذلك يستتاب فإن تاب وإلاّ عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا، إلّا أن يظهر منه ما يقتضي كفره وزندقته، فيكون حكمه حكم أمثاله.

وكذلك المفسّق بمثل هذا القول يجب أن يعزّر بعد إقامة الحجة عليه، فإنّ

هذا تفسيق لجمهور أئمة الإسلام.

وأما التصويب والتخطئة في ذلك، فهو من كلام العلماء الحافظين من علماء المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة، وتفصيل القول في ذلك يحتاج إلى بسط طويل لا تحتمله هذا الفتوى، والله أعلم ». [مجموع الفتاوى:4/ 319]، [شرح النووي على مسلم:3/ 53].

**93 ـ هل الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟ ووضوح الأدلة أنه إسماعيل.**

**سئل الشيخ** رحمه الله: عن **(الذبيح)** من ولد خليل الله إبراهيم عليه السلام، هل هو: إسماعيل أو إسحاق؟

**فأجاب:** « الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء، وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف، وذكر أبو يعلى في ذلك روايتين عن أحمد، ونَصَرَ أنه إسحاق، اتباعا لأبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر اتبع محمد بن جرير، ولهذا يذكر أبو الفرج بن الجوزي: أن أصحاب أحمد ينصرون أنه إسحاق، وإنما ينصره هذان ومن اتبعهما، ويُحكى ذلك عن مالك نفسه لكن خالفه طائفة من أصحابه.

وذكر الشريف أبو علي بن أبي يوسف: أنّ الصحيح في مذهب أحمد أنه إسماعيل، وهذا الذي رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: مذهب أبي أنه إسماعيل، وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور، لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة، وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب.

وأيضا فإن فيها أنه قال لإبراهيم: اذبح ابنك وحيدك. وفي ترجمة أخرى:

بكرك. وإسماعيل هو الذي كان وحيده وبكره باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، لكن أهل الكتاب حرّفوا فزادوا إسحاق، فتلقى ذلك عنهم من تلقّاه، وشاع عند بعض المسلمين أنه إسحاق، وأصله من تحريف أهل الكتاب.

ومما يدل على أنه إسماعيل قصة الذبيح المذكورة في سورة الصافات، قال تعالى: ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾[الصافات:101]، وقد انطوت البشارة على ثلاث: على أن الولد غلام ذكر، وأنه يبلغ الحلم، وأنه يكون حليماً، وأي حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح فقال: ﴿ **سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [الصافات:102]، وقيل: لم ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم، وذلك لعزّة وجوده، ولقد نعت إبراهيم به في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:114]، ﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ** ﴾ [هود:75]، لأن الحادثة شهدت بحلمهما قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ** ﴾ [الصافات:102ـ 113]، فهذه القصة تدل على أنه إسماعيل من وجوه:

**(أحدها)**: أنه بشّره بالذبيح وذكر قصته أوّلاً، فلمّا استوفى ذلك قال: ﴿ **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ** ﴾، فبين أنهما بشارتان: بشارة بالذبيح، وبشارة ثانية بإسحاق، وهذا بيّن.

**(الوجه الثاني)**: أنه لم يذكر قصة الذبيح في القرآن إلّا في هذا الموضع، وفي

سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة، كما في سورة هود من قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود:71]، فلو كان الذبيح إسحاق لكان خلْفاً للوعد في يعقوب، وقال تعالى: ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [الذّاريات:28ـ 29]، وقال تعالى في سورة الحجر: ﴿ قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴾ [الحجر:53ـ 55]، ولم يذكر أنه الذبيح، ثم لما ذكر البشارتين جميعا: البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده، كان هذا من الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح.

ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم في قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾ [الأنبياء:72]، وقوله: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [العنكبوت:27]، ولم يذكر الله الذبيح.

**(الوجه الثالث)**: أنه ذكر في الذبيح أنه غلام حليم، ولما ذكر البشارة بإسحاق ذكر البشارة بغلام عليم في غير هذا الموضع، والتخصيص لابد له من حكمة، وهذا مما يقوي اقتران الوصفين، والحلم هو مناسب للصبر الذي هو خلق الذبيح.

وإسماعيل وصف بالصبر في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص:48]، وهذا أيضا وجه ثالث فإنه قال في الذبيح قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

[الصافات:102]، وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين، ووصف الله تعالى إسماعيل أيضا بصدق الوعد في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ** ﴾ [مريم:54]، لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به.

**(الوجه الرابع)**: أن البشارة بإسحاق كانت معجزة، لأن العجوز عقيم، ولهذا قال الخليل عليه السلام ﴿ **أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ** ﴾ [الحجر:54]، وقالت امرأته ﴿ **ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا** ﴾ [هود:72]، وقد سبق أن البشارة بإسحاق في حال الكبر، وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته.

وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم عليه السلام، وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة به، وهذا مما يوافق ما نقل عن النبي ﷺ وأصحابه في الصحيح وغيره، من أن إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة، فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة، وهناك أمر بالذبح، وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك.

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق أن الله تعالى قال ﴿ **فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ** ﴾ [هود:71]، فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه؟ والبشارة بيعقوب تقتضي أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب، ولا خلاف بين الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب، بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم عليه السلام، وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب.

ومما يدل على ذلك: أن قصة الذبيح كانت بمكة، والنبي ﷺ لما فتح مكة كان قرنا الكبش في الكعبة، فقال النبي ﷺ للسادن: « إني آمرك أن تخمر قرني الكبش فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة ما يلهي المصلي ».ولهذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان بنيا البيت

بنص القرآن.

ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة، لا من أهل الكتاب، ولا غيرهم، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت بالشام، فهذا افتراء، فإن هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل، وربما جعل منسكا كما جعل المسجد الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر. انتهى. [مجموع الفتاوى:4/ 331].

94 ـ **التصديق بالقلب يزيد وينقص.**

**قال الحافظ في الفتح:** قال الشيخ محيي الدين ـ يعني النووي ـ: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصدّيق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. [الفتح:1/ 46]، [النووي على مسلم:1/ 148].

95 ـ استدل بقوله تعالى ﴿ **قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر:53]، على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلابد له من ردّه لصاحبه أو محاللته منه، نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذِّب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ**

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:48]، والله أعلم. [الفتح:8/ 550].

**96 ـ بحث في تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة.**

**قال الحافظ**: وتضمنت الآية الأولى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ... ﴾ بيان حد القذف، والثانية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ... ﴾ بيان كونه من الكبائر، بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حدٌّ فهو كبيرة وهو المعتمد.

قال: وإذا تقرّر ذلك عُرِف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد، قال الرافعي في الشرح الكبير: الكبيرة هي الموجبة للحد. وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصِّ كتاب أو سنّة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأوّل أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقرّه في الروضة، وهو يشعر بأنّه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في (الحاوي): هي ما يوجب الحد أو تُوُجِّه إليها الوعيد. وأو في كلامه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم إنَّ الكبيرة ما ورد فيها الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس، وشهادة الزور وغير ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في (التهذيب): من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق، تردّ شهادته وإن فعله مرّة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحدّ من المعاصي فهو كبيرة، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. انتهى.والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

**وقال ابن عبد السلام**: لم أقف على ضابط الكبيرة، يعني يسلم من

الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبَطَها بعضهم بكل ذنب قُرِن به وعيد أو لعن.

**قلت**: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حدّ، لأنّ كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا، والمتراخية إذا تضيقت.

**وقال ابن الصلاح**: لها أمارات منها: إيجاب الحدّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن.

**قلت**: وهذا أوسع مما قبله، وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا: « الكبائر، كل ذنب أدخل صاحبه النار »، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: « كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو كبيرة »، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في (المفهم): « كل ذنب أطلق عليه بنصّ كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدّة العقاب أو علق عليه الحدّ أو شدّد النكير عليه فهو كبيرة »، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدّها.

**وقال الحليمي** في (المنهاج): « ما من ذنب إلّا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلّا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة. قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال ... ». [الفتح:

12/ 181وما بعدها].

**97 ـ الحسنات تكفر الصغائر من الذنوب.**

**قال الحافظ:** وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:114] المرجئة، وقالوا: إنّ الحسنات تكفِّر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيَّد في الحديث الصحيح: « إنَّ الصلاة إلى الصلاة، كفّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » **فقال طائفة:** إن اجتنبت الكبائر، كانت الحسنات كفّارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

**وقال آخرون:** إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر. وقيل: المراد أنَّ الحسنات تكون سببا في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:45]، لا أنها تكفر شيئا حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة.

**وقال ابن عبد البر:** ذهب بعض أهل العصر إلى أنّ الحسنات تكفّر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك.

[الفتح:8/ 357].

**98 ـ كلام لأبي المظفر السمعاني في القـدر.**

**قال رحمه الله تعالى:** سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنّة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه، ضلّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأنّ القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى التي ضُرِبت من دونها الأستار، اختص الله به، وحجبه

عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، ووا جبنا أن نقف حيث حدّ لنا، ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا مَلَكٌ مقرّب.

وقيل: إنَّ سرَّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها. والله أعلم. [الفتح:11/ 477]، [شرح النووي على مسلم:16/ 196].

**99 ـ بحث في المفاضلة بين الملائكة والبشر.**

**سئل شيخ الإسلام**: عن صالحي بني آدم، والملائكة، أيهما أفضل؟

**فأجاب**: بأنّ صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية، فإنّ الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرّبِّ، ولا ريب أنّ هذه الأحوال أكمل من أحوال البشر، وأمّا يوم القيامة بعد دخول الجنّة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة.

**وسئل**: عن المطيعين من أمّة محمد ﷺ هل هم أفضل من الملائكة؟

**فأجاب**: قد ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنّ الملائكة قالت: يارب! جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا، قال: (لا أفعل)، ثم أعادوا عليه، فقال: (لا أفعل)، ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، فقال: «وعزّتي لا أجعل صالح ذرّيّة من خلقت بيدي كمن قلت له: كن فكان»، ذكره عثمان بن سعيد الدارمي، ورواه عبد الله ابن أحمد في كتاب (السنن) عن النبي ﷺ مرسلا.

وعن عبد الله بن سلام أنه قال: ما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد، فقيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل، فقال للسائل: أتدري ما جبريل وما ميكائيل؟ إنّما جبريل وميكائيل خلق مُسَخَّرٌ كالشمس والقمر، وما خلق الله

خلقا أكرم عليه من محمد ﷺ، وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عند المنتسبين إلى السنّة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو: أنّ الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة. ولنا في هذه المسألة مصنَّف مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين. [مجموع الفتاوى: 4/ 343ـ 344]، [الفتح:13/ 386].

وقد فصّل القول في هذه المسألة في [المجموع:4/ 350ـ392].

**100 ـ هل النعيم والعذاب في القبر للرّوح دون الجسد أو لهما معاً؟**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** « بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا، باتفاق أهل السنّة والجماعة، فتُنعم النفس وتُعذب منفردة عن البدن، وتُعذب مُتَّصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للرّوح منفردة عن البدن ». [مجموع الفتاوى:4/ 282].

**101 ـ هل الأطفال الصغار يمتحنون في قبورهم؟**

**سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: عن الصغير هل يحيا ويُسأل أو يحيا ولا يُسأل؟ وبماذا يُسأل عنه؟ وهل يستوي في الحياة، والسؤال مَن يكلف ومَن لا يكلف؟

**فأجاب:** « الحمد لله رب العالمين، أما من ليس مكلفا كالصغير والمجنون فهل يمتحن فى قبره ويسأله منكر ونكير؟ على قولين للعلماء:

**أحدهما:** أنه يمتحن وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهرواني وغيرهما.

**والثاني:** أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل

وغيرهما، قالوا: لأنّ المحنة إنما تكون لمن يُكَلَّف في الدنيا.

ومن قال بالأول: يستدل بما في الموطأ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: «اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر»، وهذا يدل على أنه يفتن.

وأيضا: فهذا مبني على أنَّ أطفال الكفّار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة: أن منهم من يدخل الجنة. وثبت في صحيح مسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور؛ لكن هذا مبني على أنه لايشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقا، ولو شهد لهم مطلقا، فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقا بين مؤمنين، والله أعلم». [مجموع الفتاوى:4/ 280ـ 281].

وله كلام آخر في الموضوع ص:277ـ 279، وفي ص:303 الكلام على حكم أطفال الكفار.

**102 ـ بم يتخاطب الناس يوم البعث؟ وهل يخاطبهم الله بلسان العرب؟**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرّبِّ جلَّ وعلا؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا بشيء من ذلك، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين

ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعا في ذلك بين الصحابة ﴿، بل كلهم يكفون عن ذلك؛ لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول ». [مجموع الفتاوى:4/ 300].

**103 ـ هل يحاسب الكفار يوم القيامة أو لا؟**

**سئل شيخ الإسلام عن (الكفار)**: هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟

**فأجاب**: « هذه المسألة، تنازع فيها المتأخّرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممَّن قال إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، وممن قال إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي. وفصل الخطاب، أنَّ الحساب: يُراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، ويراد بالحساب: موازنة الحسنات بالسيئات. فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار. وإن أريد المعنى الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب؛ فعقاب من كثرت سيآته أعظم من عقاب من قلّت سيآته، ومن كان له حسنات خفِّف عنه العذاب كما أن أبا طالب أخفّ عذابا من أبي لهب. وقال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابًا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ** ﴾ [النحل:88]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ** ﴾ [التوبة:37]، والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشدّ عذابا من بعض ـ لكثرة سيئاته وقلّة حسناته ـ كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخولهم الجنة ».[مجموع الفتاوى: 4/ 305].

**104 ـ الشهداء الذين ورد فيهم أحاديث جيّدة أكثر من عشرين.**

**قاله الحافظ** في الفتح: وهم: « المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، والحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع في نفاسها، والسُّل، ومن قتل دون ماله وأهله ودمه ودينه ومظلمته، والغريب، والمرابط في سبيل الله، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، والمائد في البحر الذي يصيبه القيء، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، ومن تردّى من رؤوس الجبال وتأكله السباع » [الفتح:6/ 43ـ 44].

**105 ـ القول بأنّ أولاد المسلمين في الجنّة قاله الجمهور.** [الفتح:3/ 124].

**106 ـ بحث واف في إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الجنّة في (حادي الأرواح) لابن القيم.** ذكره في الباب الخامس والستين، وذكر الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك من ص:179ـ 220.

قال في نهاية الفصل الذي فيه الأحاديث في الرؤية: « فلا يجتمع في قلب العبد بعد الاطلاع على هذه الأحاديث وفهم معناها، إنكارها والشهادة بأن محمداً رسول الله أبداً ... والمنحرفون في باب رؤية الرب تبارك وتعالى نوعان:

**(أحدها)** من يزعم أنه يرى في الدنيا ويحاضر ويسامر.**(الثاني)** من يزعم أنه لا يرى في الآخرة البتّة ولا يكلِّم عباده.وما أخبر الله به ورسوله وأجمع عليه الصحابة والأئمة يكذب الفريقين وبالله التوفيق ».

**107 ـ حكم أطفال الكفار في الآخرة.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « و (أطفال الكفار) أصح الأقوال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، كما أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وطائفة من أهل الحديث وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار. وذكر

أنه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا بأنهم كلهم في الجنة. واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ لما رأى إبراهيم الخليل وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يا رسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: «**وأطفال المشركين**».

والصواب أن يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدّة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار. وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار. وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿**يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ**﴾ الآية.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه حديث تجلي الله لعباده في الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون؛ فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب في غير الصورة التي يعرفون فينكرونه ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفونها، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون. وذكر قوله: ﴿**يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ**﴾ الآية. [مجموع الفتاوى: 4/ 303].

**108 ـ تفاوت الكفار في العذاب في النار.**

**قال الحافظ:** قال ـ أي القرطبي في المفهم ـ ولا شك في أنّ الكفار متفاوتون في العذاب كما عُلِم من الكتاب والسنّة، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويا لعذاب من كفر

فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً. [الفتح:11/ 424].

109 ـ **التناكح بين الجن والإنس.**

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي: « **مسألة:** اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن؛ فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم.

قال المناوي (في شرح الجامع الصغير): ففي الفتاوى السراجية للحنفية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس. وفي فتاوى البارزي من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما. ورجّح ابن العماد جوازه. اهـ.

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول؛ لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين؛ إذ الآدمي جسماني، والجني روحاني. وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع. اهـ.

وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلاً؛ فإن صحّ نقلاً فبها ونعمت.

قال مقيده عفا الله عنه: لا أعلم في كتاب الله ولا في سنّة نبيه ﷺ نصّاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه. فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا** ... ﴾ الآية [النحل:72]. ممتناً على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم ـ يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجاً تباينهم كمباينة الإنس للجن، وهو ظاهر. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم:21]. فقوله: ﴿ **أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا** ﴾ في معرض الامتنان ـ يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويؤيد ذلك ما تقرّر في الأصول من « أن النكرة في سياق الامتنان تعم »، فقوله:

﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا. [أضواء البيان: 3/ 320ـ 321].

**110 ـ أبحاث متنوعة عن الجن: وجودهم وأصلهم وتكليفهم وغير ذلك.**

**قال الحافظ ابن حجر**: قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن، وإلى كونهم مُكَلَّفين، فأمّا إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في (الشامل) عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات. وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن [كذا]، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلَّا أنّا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ ﴾ [الرحمن:15]، واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام

مؤلفة وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرِّقّة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها. وروى البيهقي في (مناقب الشافعي) بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: مَن زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلَّا أن يكون نبيّاً.انتهى.

وهذا محمول على مَن يدّعي رؤيتهم على صورهم التي خُلقوا عليها، وأمّا مَن ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطوَّر على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطوّرهم في الصور، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل: هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن الغيلاني ذُكروا عند عمر فقال: أن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا »، وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جني، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلّفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك، إلَّا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في

القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلَّا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا، وإذا تقرّر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثّهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلّغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ** ﴾ [الأحقاف:30] الآية، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: « وكان النبي يبعث إلى قومه » قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلَّا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى. وقال ابن عبد البر: « لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن » وهذا مما فضل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ** ﴾ [غافر:34]، قال: هو رسول الجن، وهذا ذكره. وقال إمام الحرمين في (الإرشاد) في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين، وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، قلت: وثبت التصريح بذلك في حديث « وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن كلبي « كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن »، وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من

الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفي آخره « فقلت ما بال الروث والعظم؟ قال هما طعام الجن » الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: « خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما، ثم لحقه فقال له: إن هذين شيطانان فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرئ عليه السلام وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه. فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلوة، أي السفر منفردا » واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله، ثم اختلفوا، فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشى قال:« كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »، وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: « الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون ويظعنون »، وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث: « وصنف عليم الحساب والعقاب »، وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي

يليه، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال: ما من أهل بيت إلَّا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ** ﴾ [الرحمن:74]، وبقوله تعالى: ﴿ **أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى** ﴾ [الكهف:50]، والدلالة من ذلك ظاهرة. واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طينا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي ». قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ** ﴾ [الصافات:10]، فقال كيف تحرق النار النار؟

وأما قول المصنف (وثوابهم وعقابهم) فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفا قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم ـ أي من غير الإنس ـ: كونوا ترابا. فحينئذ يقول الكافر: ﴿ **يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا** ﴾ [النبأ:40]. وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا. وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول. وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس على أربعة أقوال: **أحدها**: نعم، وهو قول

الأكثر، **وثانيها**: يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، **وثالثها**: أنهم أصحاب الأعراف، **ورابعها**: التوقف عن الجواب في هذا. وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا لهم ثواب، قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ** ﴾ [الأنعام:132]، **قلت**: وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها: ﴿ **يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٌ مِّنكُمۡ** ﴾ [الأنعام:130]، فإن قوله: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ** ﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية، واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ** ﴾ [الأحقاف:18] الآية، فإن الآية بعدها أيضا ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ** ﴾، وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي أحد التابعين قال: ما من شيء إلَّا وهو يسمع زفير جهنم إلَّا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب. ونقل عن مالك أنه استدل على أنَّ عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى: ﴿ **وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ** ﴾ [الرحمن:46]، ثم قال: ﴿ **فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ﴾ [الرحمن:47]، والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب، والله أعلم. [الفتح:6/ 343ـ 346]، [وانظر بحثاً حول هذا الموضوع في رسالة «إيضاح الدلالة في عموم الرسالة» لابن تيمية، وهي ضمن المجموع في الجزء 19].

111 ـ روى الخطيب البغدادي بإسناده في الكفاية عن أبي زرعة الرازي يقول: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا

ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة » [الكفاية ص:49].

**112 ـ كلام حسن في الصحابة.**

**قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي** رحمه الله: فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيّه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقّه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلّغهم عن الله عز وجل، وما سنّ وشرع، وحكم وقضى وندب، وأمر ونهى، وحظر وأدّب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عز وجل بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة ... ـ إلى أن قال ـ: فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم، فقال: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ** ﴾ [النساء:115] الآية، ووجدنا النبي ﷺ قد حضّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطب أصحابه فيها، منها أن دعا لهم فقال: « نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره »، وقال ﷺ في خطبته: « فليبلّغ الشاهد منكم الغائب »، وقال: « بلِّغوا عنّي ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ».

ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في النواحي والأمصار والثغور، وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبث كلٌّ واحد منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ، وحكموا بحكم الله عز وجل، وأمضوا الأمور على ما سنَّ رسول الله ﷺ، وأفتوا فيما سُئلوا

عنه مما حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن نظائرها من المسائل، وجرّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدّس اسمه، لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتى قبضهم الله ﷻ رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين » [مقدمة الجرح والتعديل: 1/ 7 ـ 8].

**وقال الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري** رحمه الله: وينبغي لكل صيِّنٍ متديِّنٍ مسامحة الصحابة فيما صدر بينهم من التشاجر والاعتذار عن مُخْطِئهم وطلب المخارج الحسنة لهم وتسليم صحَّة إجماع ما أجمعوا عليه على ما علموه، فهم أعلم بالحال، والحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وطريقة العارفين الاعتذار عن المعائب، وطريقة المنافقين تتبُّع المثالب، وإذا كان اللازمُ من طريقة الدين ستر عورات المسلمين، فكيف الظنُّ بصحابة خاتم النبيّين مع اعتبار قوله ﷺ: « لا تسبّوا أحداً من أصحابي »، وقوله: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »، هذه طريقة صلحاء السلف وما سواها مهاوٍ وتلف ». [الرياض المستطابة في من له رواية في الصحيحين من الصحابة (ص:311)].

**113 ـ من أحسن ما كتب في فضل الصحابة كتاب (فضائل الصحابة) لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني.** [شرح النووي على مسلم: 1/ 212].

**114 ـ حرص الصحابة على تلقّي الأحكام الشرعية عن النبي ﷺ.**

عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هنيّة ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ ... » الحديث.

**قال الحافظ ابن حجر:** وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم

الدين. [ صحيح البخاري مع الفتح: 2/ 230].

115 ـ **قال الحافظ**: « ... واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ـ يعني من الحروب ـ ولو عرف المحقّ منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلّا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطىء في الاجتهاد بل ثبت أنّه يؤجر أجرًا واحدًا وأنّ المصيب يُؤجر أجرين ». [الفتح:13/ 34]، وانظر أيضا [الفتح:13/ 42، 67].

116 ـ **قال ابن السمعاني في (الاصطلام)**: « **التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة** ». [الفتح: 4/ 365].

117 ـ **قال سفيان بن عيينة** في قوله ﷺ: « إنَّ ابني هذا ـ يعني الحسن ـ سيِّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »، قال: إن قوله :« **من المسلمين** » يعجبنا جدا. يريد أنه جاء في الحديث الحكم على الطائفتين بكونهما من المسلمين. [الفتح: 13/ 66].

**118 ـ السرّ في أنّ آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغضهم.**

**قال الحافظ ابن حجر**: قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار فصار ذلك عَلَمًا عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخُصُّوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع

الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبِّهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وإن كان مَن شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عليٍّ أن النبي ﷺ قال له: « لا يحبك إلَّا مؤمن ولا يبغضك إلَّا منافق »، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين.

قال صاحب المفهم: « وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل الأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد، والله أعلم ». [الفتح:1/ 63].

**119 ـ من كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فضل أهل البيت:**

روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: « والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي ».

وروى عنه أيضاً أنه قال: « ارقُبوا محمداً ﷺ في أهل بيته ». [صحيح البخاري مع الفتح: 7/ 78].

وقد أشار إلى هذين ابن كثير وقال: « قال عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما: « والله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم، لأن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب ».

ثم قال: فحال الشيخين رضي الله عنهما هو الواجب على كل أحد أن يكون كذلك، ولهذا كانا أفضل المؤمنين بعد النبيين والمرسلين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين ». [تفسير ابن كثير:4/ 113].

**120 ـ المفاضلة بين الخلفاء الراشدين وأدلّة تفضيل أبي بكر على غيره.**

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: عن رجل متمسك بالسنة ويحصل له ريبة فى تفضيل الثلاثة على (عليّ) لقوله عليه السلام له: « أنت مني وأنا منك »، وقوله:« أنت مني بمنزلة هارون من موسى »، وقوله: « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ... الخ »، وقوله: « من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه ... الخ »، وقوله: « أذكركم الله فى أهل بيتى »، وقوله سبحانه: ﴿ **فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ** ﴾ [آل عمران:61] الآية، وقوله تعالى: ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ** ﴾ [الإنسان:1] الآية، وقوله: ﴿ **هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ** ﴾ [الحج:19] الآية.

**فأجاب**: يجب أن يعلم أوَّلاً: أنَّ التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص مالا يوجد مثله للمفضول، فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل، وأمّا الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره، وإذا كان كذلك ففضائل الصديق رضي الله عنه التى تميز بها لم يشركه فيها غيره، وفضائل عليّ مشتركة، وذلك أن قوله: « لو كنت مُتَّخِذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا »، وقوله: « لا يبقى فى المسجد خوخة إلَّا سُدّت إلَّا خَوْخَة أبى بكر »، وقوله « إن أَمَنَّ الناس علي فى صحبته وذات يده أبو بكر » وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد: **الأولى**: أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر، **الثانية**: قوله: « لا يبقى في المسجد ... الخ » وهذا تخصيص له دون

سائرهم، وأراد بعض الكذّابين أن يروي لعليٍّ مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع، **الثالثة:** قوله « لو كنت متخذا خليلا » نصٌّ في أنه لا أحد من البشر استحقَّ الخلّة لو أمكنت إلَّا هو، ولوكان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع، وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدّة مرضه من الخصائص، وكذلك تأميره له في المدينة على الحج ليقيم السنّة ويمحق آثار الجاهلية فإنه من خصائصه، وكذلك قوله في الحديث الصحيح: « ادع أباكِ وأخاكِ حتى أكتب لأبي بكر كتابا » وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبيِّن أنه لم يكن في الصحابة من يساويه، وأما قوله « أنت مني وأنا منك » فقد قالها لغيره، وقالها لسلمان والأشعريين، وقال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ ﴾ [التوبة:56]، وقوله ﷺ: « من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا » يقتضي أن من يترك هذه الكبائر يكون منّا، فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من النبي، والنبي منه، وقوله لعليٍّ في ابنة حمزة: « أنت مني وأنا منك »، وقوله لزيد « أنت أخونا ومولانا » لا يختص بزيد بل كل مواليه كذلك، وكذلك قوله: « لأعطين الراية ... إلخ » هو أصح حديث يُروى فى فضله، وزاد فيه بعض الكذّابين أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا، وفى الصحيح أن عمر قال: « ما أحببت الإمارة إلَّا يومئذ » فهذا الحديث ردٌّ على الناصبة الواقعين فى عليّ وليس هذا من خصائصه بل كل مؤمن كامل الإيمان يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:54] وهم الذين قاتلوا أهل الرِّدَّة وإمامهم أبو بكر، وفى الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: « أنه سأله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قال فمِن الرجال؟ قال: أبوها » وهذا من خصائصه، وأما قوله: « أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة

هارون من موسى » قاله فى غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة، فقيل استخلفه لبغضه إياه، وكان النبيُّ إذا غزا استخلف رجلا من أمته، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين، وفى غزوة تبوك لم يأذن لأحد فلم يتخلف أحد إلَّا لعذر أو عاص فكان ذلك الاستخلاف ضعيفا، فطعن به المنافقون بهذا السبب فبين له أنّي لم أستخلفك لنقص عندي فإن موسى استخلف هارون وهو شريكه فى الرسالة، أفما ترضى بذلك؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله وكانوا منه بهذه المنزلة، فلم يكن هذا من خصائصه، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على عليّ ولحقه يبكي، ومما بين ذلك أنه بعد هذا أمّر عليه أبا بكر سنة تسع، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلَّا رجل من أهل بيته، فأي شخص من عترته نبذها حصل المقصود، ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله ﷺ، فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم، فلما أمّر أبا بكر بعد قوله « أما ترضى ... الخ » علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه، وإنما شبهه به فى الاستخلاف خاصة، وذلك ليس من خصائصه، وقد شبّه النبي ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبّه عمر بنوح وموسى عليهم الصلاة والسلام لما أشارا فى الأسرى، وهذا أعظم من تشبيه علي بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل، وتشبيه الشيء بالشيء لمشابهته فى بعض الوجوه كثير فى الكتاب والسنّة وكلام العرب، وأما قوله « من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه ... الخ »، فهذا ليس فى شيء من الأمهات إلَّا فى الترمذى، وليس فيه إلَّا « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » وأمّا الزيادة فليست فى الحديث، وسُئل عنها الإمام أحمد فقال: زيادة كوفية. ولا ريب أنها كذب لوجوه:

**(أحدها )** أن الحق لا يدور مع معين إلَّا النبيّ ﷺ، لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه فى كل ما قال، ومعلوم أن عليّا ينازعه الصحابة وأتباعه فى مسائل وجد فيها النص يوافق من نازعه، كالمتوفى عنها زوجها وهي حامل. وقوله « اللهم انصر من نصره ... الخ » خلاف الواقع، قاتل معه أقوام يوم صفين فما انتصروا، وأقوام لم يقاتلوا فما خذلوا، كسعد الذى فتح العراق لم يقاتل معه، وكذلك أصحاب معاوية وبني أمية الذين قاتلوه، فتحوا كثيراً من بلاد الكفار ونصرهم الله، وكذلك قوله « اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه » مخالف لأصل الإسلام فإن القرآن قد بيَّن أن المؤمنين إخوة مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض، وقوله « من كنت مولاه فعلي مولاه » فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخارى وغيره، ومنهم من حسّنه، فإن كان قاله، فلم يرد به ولاية مختصا بها، بل ولاية مشتركة وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين، والموالاة ضد المعاداة ولا ريب أنه يجب موالاة المؤمنين على سواهم ففيه ردٌّ على النواصب، وحديث التصدق بالخاتم فى الصلاة كذب باتفاق أهل المعرفة، وذلك مبيّن بوجوه كثيرة مبسوطة فى غير هذا الموضع. وأما قوله يوم غدير خم « أذكركم الله فى أهل بيتي » فليس من الخصائص، بل هو مساوٍ لجميع أهل البيت، وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة، فإنهم يعادون العباس وذريته، بل يعادون جمهور أهل البيت ويعينون الكفار عليهم، وأما آية المباهلة فليست من الخصائص، بل دعا عليا وفاطمة وابنيهما، ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة بل لأنهم أخص أهل بيته كما فى حديث الكساء « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » فدعا لهم وخصهم، والأنفس يعبّر عنها بالنوع الواحد، كقوله: ﴿ **ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا** ﴾ [النور:12]، وقال: ﴿ **فَٱقۡتُلُوٓاْ**

أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة:54]، أي يقتل بعضكم بعضا، وقوله « أنت مني وأنا منك » ليس المراد أنه من ذاته، ولا ريب أنه أعظم الناس قدرًا من الأقارب، فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة، فدخل فى ذلك المباهلة، وذلك لا يمنع أن يكون فى غير الأقارب مَن هو أفضل منه لأن المباهلة وقعت فى الأقارب، وقوله: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ الآية فهي مشتركة بين علي وحمزة وعبيدة، بل وسائر البدريين يشاركونهم فيها، وأما سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾، فمن قال إنها نزلت فيه وفي فاطمة وابنيهما فهذا كذب لأنها مكية والحسن والحسين إنما ولدا فى المدينة، وبتقدير صحته فليس فيه أنه من أطعم مسكينا ويتيما وأسيرا أفضل الصحابة، بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل مع أن غيره من االأعمال من الإيمان بالله، والصلاة فى وقتها والجهاد أفضل منه. [مجموع الفتاوى:4/ 414ـ 419].

ـ وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث « من كنت مولاه فعليٌ مولاه » غير مسلَّم، وما ذكره من اللوازم ليس بلازم، بل هو صحيح ورجاله عند الترمذي ثقات، أخرج لهم أصحاب الكتب الستة ورواه أيضا الإمام أحمد وابن ماجة، وانظر السلسلة الصحيحة رقم .1750

121 ـ روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة (484): قثنا الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا: نا شهاب بن خراش قال:حدَّثني الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: « ضرب علقمة بن قيس هذا المنبر، فقال:خطبنا عليٌّ على هذا المنبر، فحمد الله وذكره ما شاء الله أن يذكره، ثمَّ قال: ألا إنه بلغني أنَّ أُناساً يفضِّلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدّمت في ذلك لعاقبت، ولكنّي أكره العقوبة قبل التقدُّم، فمن قال شيئاً من ذلك فهو

مُفترٍ، عليه ما على المفتري، إنَّ خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثمَّ عمر ... ». وهذا إسناد حسن، وأبو مَعشر هو زياد بن كُليب، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (993)، وقال الألباني: إسناده حسن.

في زوائد فضائل الصحابة (49) عن عبد الله بن أحمد بإسناد فيه ضعف إلى الحَكَم بن جَحْل قال: سمعت علياً يقول: « لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلَّا جلدته حدَّ المفتري ».

وهو أيضا كذلك في السنة لابن أبي عاصم (1219)، وهو قريب في المعنى من الذي قبله عن علقمة.

وقد أشار إبراهيم النخعي إلى هذه العقوبة من عليٍّ لِمَن يفضِّله على الشيخين بقوله لرجل قال له: « عليٌّ أحبُّ إليَّ من أبي بكر وعمر، فقال له إبراهيم: أما إنَّ علياً لو سمع كلامك لأوجع ظهرك، إذا تجالسوننا بهذا فلا تجالسونا » رواه عنه ابن سعد في الطبقات (6/ 275) بإسناده إليه عن أحمد بن يونس عن أبي الأحوص ومفضَّل بن مُهَلْهَل عن مغيرة عنه، ورجاله ثقات محتجٌّ بهم، وهم من رجال الصحيحين، إلَّا المفضّل بن مهلهل فهو من رجال مسلم، وفيه عنعنة المغيرة عن إبراهيم، وهو مدلّس. [ذكره ابن تيمية في منهاج السنة: 6/ 138].

122 ـ قال البغوي: قال مالك: « مَن يبغض أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان في قلبه عليه غِلٌّ فليس له حقٌّ في فيءِ المسلمين، ثم قرأ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ ـ إلى قوله ـ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر:7ـ 10] الآية، وذكر بين يديه رجلٌ ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ

مالك هذه الآية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [الفتح:29]، ثم قال: مَن أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فقد أصابته هذه الآية ». [شرح السنة للبغوي: 1/ 229].

123 ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر.

**قلت** (القائل ابن كثير): وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سبّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله.

وقال محمد بن سيرين: « ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ » رواه الترمذي. [ تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء:31] ].

**124 ـ الأقوال في المفاضلة بين عثمان وعليّ رضي الله عنهما.**

ذكر البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيّر أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفّان رضي الله عنهم ».

**قال الحافظ ابن حجر**: وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم عليّ على عثمان، وممن قال به: سفيان الثوري ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في (المدونة)، وتبعه جماعة منهم: يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم.

**وقال أيضاً**: « إن الإجماع انعقد بآخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم أجمعين ». [الفتح: 7/ 16، 34].

125 ـ المعروف عند جمهور أهل السنة تقديم عثمان على عليّ في الفضل، ومن العلماء من قال بتقديم عليّ عليه، ومنهم الأعمش وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن أبي حاتم. [تهذيب التهذيب:9/ 34]، [لسان الميزان:3/ 433].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر العقيدة الواسطية: « ... وإن كانت هذه المسألة ـ مسألة المفاضلة بين عثمان وعليّ ـ ليست من الأصول التي يضلّل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة ، لكن التي يضلّل فيها مسألة الخلافة ». [العقيدة الواسطية: 1/ 42].

126 ـ الاعتذار عن الأخذ بحديث (المصرّاة) بأنه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي.

قال ابن حجر في الرد على هذا القائل: « **وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنىً عن تكلّف الردّ عليه** ». [الفتح:4/ 364]، [وانظر الدفاع عن أبي هريرة في المستدرك:3/ 513].

127 ـ قال عمرو بن مرزوق لرجل من الخوارج: « **ما أرى الله إلّا مخزيك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ** ». [الفتح:3/ 82].

128 ـ إذا ارتد صحابي ثم عاد إلى الإسلام ولم يلق النبي ﷺ بعد عوده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد. [الفتح:7/ 4].

129 ـ سأل رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء فقال: « الزم دين الصبي في الكُتّاب والأعرابي والْهُ عمّا سوى ذلك ». [رواه ابن سعد في الطبقات: 5/ 374]، صحّح إسناده النووي في تهذيب الأسماء واللغات، قسم الأسماء: 2/ 22].

ـ كان الرازي مع تبحره في العلوم يقول: « من التزم دين العجائز فهو الفائز ». [لسان الميزان:4/ 427].

**130 ـ كلام حسن لأبي المظفر السمعاني في بيان فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض.**

**قال** رحمه الله: قالوا: فالجسم ما اجتمع من الافتراق، والجوهر ما حمل العرض، والعرض مالا يقوم بنفسه، وجعلوا الروح من الأعراض، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد، والعقل قبل الخلق، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم، ثم يعرضون عليه النصوص، فما وافقه قبلوه وما خالفه ردّوه ـ ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ ـ قال: وكان مما أمر بتبليغه التوحيد، بل هو أصل ما أمر به، فلم يترك شيئا من أمور الدين، أصوله وقواعده وشرائعه إلَّا بلَّغه، ثم لم يدع إلى الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم، وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح، ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق، فالحذر من الاشتغال بكلامهم، والاكتراث بمقالاتهم، فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلَّا وتجد لخصومهم عليه كلاما يوازنه أو يقاربه، فكلٌ بكلٍ مقابل، وبعضٌ ببعضٍ معارض، وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه، وألزمنا الناس بما ذكروه، لزم من ذلك تكفير العوام جميعا لأنهم لا يعرفون إلَّا الاتباع المجرد، ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلا عن أن

يصير منهم صاحب نظر، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين، والعض عليها بالنواجذ، والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك، فتراهم لا يحيدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إربا إربا، فهنيئا لهم هذا اليقين، وطوبى لهم هذه السلامة، فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة، فما هذا إلَّا طي بساط الإسلام، وهدم منار الدين، والله المستعان. [الفتح:13/ 507].

**131 ـ بحث حول البدع ودعاء غير الله، لشمس الحق العظيم أبادي في شرحه لسنن الدارقطني.**

قال رَحِمَهُ الله: ومن أقبح المنكرات، وأكبر البدعات، وأعظم المحدثات، ما اعتاد به أهل البدع من ذكر الشيخ عبدالقادر الجيلاني رحمه الله تعالى، بقولهم: ياشيخ عبد القادر الجيلاني شيئا لله، [والصلاة المنكوسة إلى بغداد] (كذا)، وغير ذلك مما لا يعد، وهؤلاء عبدة غير الله، ما قدروا الله حق قدره، ولم يعلموا هؤلاء السفهاء أن الشيخ رَحِمَهُ الله لا يقدر لأحد على جلب نفع له، ولا لدفع ضرر عنه مقدار ذرّة، فلِم يستعينون به، ولم يطلبون منه الحوائج، أليس الله بكاف عبده؟ اللهم إنا نعوذ بك من أن أشرك بك أو نعظِّم أحداً من خلقك كعظمتك.

قال في (البزّازية) وغيرها من كتب الفتاوى: من قال إن أرواح المشائخ حاضرة تعلم، يكفر، كذا قال الشيخ فخر الدين أبو سعيد عثمان الجياني بن سليمان الحنفي في رسالة، ومن ظنَّ أنَّ الميت يتصرّف في الأمور دون الله واعتقد بذلك، كفَرَ. كذا في البحر الرائق.

وقال القاضي حميد الدين ناكوري الهندي في (التوشيح): منهم الذين

يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب، باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء، وتعلم الحوائج، وذلك شرك قبيح، وجهل صريح، قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحقاف:5].

وفي البحر: لو تزوج بشهادة الله ورسوله، لا ينعقد النكاح، ويكفر لاعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب، وهكذا في فتاوى قاضي خان، والعيني، والدر المختار والعالمكيرية، وغيرها من كتب العلماء الحنفية. وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك، والتوبيخ على فاعله، فأكثر من أن تحصى ... ، ثم قال: ومن البدعات المحدثة انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول، قال الإمام أبو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج في (المدخل): ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وإظهار الشعائر، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة، ثم ذكرها مفصّلاً، ثم قال بعد ذلك: وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه وعمل طعاما فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدّم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب؛ من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وتعظيما له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، انتهى كلامه.

ثم قال: ومن البدعات المحدثة القول بوجوب التقليد لأحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد صنّف شيخنا العلاّمة الدهلوي في ذلك كتاباً

سمّاه: معيار الحق. [التعليق المغني على سنن الدار قطني:4/ 225 ـ 226].

132 ـ **العيسوية: طائفة من اليهود** حدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك. [الفتح:2/ 90].

**133 ـ كلام الخطابي في أصناف أهل الردّة، وفي أحوال خطاب الله للنبي ﷺ.**

قال رحمه الله: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها، والله المعين عليه الموفق له.

مما يجب تقديمه في هذا: أن يعلم أن أهل الردّة كانوا صنفين، صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملّة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب. وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة، وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى على بسيط الأرض إلّا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها (جواثا) ففي ذلك يقول الأعور الثريني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصلُ القولِ في الخطب
أيـام لا منبر للنـاس نـعرفـــه إلَّا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر ﵁:

ألا أبلغ أبا بكر رسـولا وفتيان المديـنة أجـمعينـا
فهل لـكـم إلـى قـوم قعـود في جـواثـا محصرينا
كأنّ دمـاءهم في كلِّ فجٍّ دمـاء البدن تغشى الناظرين
توكلنا على الرحـمن إنّا وجدنا النـصر للمتـوكّلين

والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة فأقرّوا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردّة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمها. وأُرِّخ مبدأ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب ﵁ ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك. وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلَّا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﵁، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر ﵁، فراجع أبا بكر ﵁ وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلَّا الله فقد عصم نفسه وماله ))، وكان هذا من عمر

ﷺ تعلُّقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمّل شرائطه، فقال له أبو بكر ﷺ: إنّ الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أنّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة، وكذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم ومن أبي بكر ﷺ بالقياس، ودلّ ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به. فلمّا استقر عند عمر صحّة رأي أبي بكر ﷺ وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: « فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق »، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة. وقد زعم زاعمون من الرافضة أنّ أبا بكر ﷺ أوّل من سبى المسلمين، وأنّ القوم كانوا متأوِّلين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخِطاب فى قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة:103]، خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وأنه مقيّد بشرائط لا توجد فيمن سواه؛ وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، وزعموا أنّ قتالهم كان عسفا، قال الخطابي رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه، قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البُهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بيّنّا أنَّ أهل الرّدّة كانوا أصنافاً: منهم من ارتدَّ عن الملَّة ودعا إلى نبوة مُسَيْلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلَّها. وهؤلاء هم الذين سمّاهم الصحابة

كفّارًا ولذلك رأى أبو بكر ﵁ سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة. واستولد عليّ بن أبى طالب ﵁ جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمداً الذى يدعى ابن الحنفية. ثم لم يَنْقَض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدَّ لا يُسبى. فأمّا مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفّارًا، وإن كانت الرِّدّة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدّين فى منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الرِّدّة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمرٍ كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً. وأما قوله تعالى: ﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً** ﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ الآية، وكقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ** ﴾ وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ **خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ وخطاب مواجهة النّبىّ ﷺ وهو وجميع أمته فى المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ وكقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة. فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمّة، فكذا قوله تعالى: ﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً** ﴾، فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمّة أن يحتذي حذوه فى أخذها منهم وإنما الفائدة فى مواجهة النّبيّ ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى

والمبين عنه معنى ما أراد، فقدّم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه، فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع. ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة فى ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته. فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن مَن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك، أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهّالا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً

كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلَّا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة.

**قال الخطابى** رحمه الله: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوّله على الوجه الذى حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة فى كيفية الردّة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر، أن عبد الله بن عمر وأنساً رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام وحسابهم على الله » وفي رواية أنس رضي الله عنه « أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين »، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم:1/ 202 وما بعدها].

**134 ـ بحث قيّم لابن القيم في قتل الزنديق، وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه.**

قال رحمه الله: وأما قوله (من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة)، فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق وحقن دمه بإسلامه وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمّة مشهور.

وقد ذكر الشافعي الحجّة على قبول توبتهما، ومن لم يقبل توبتهما يقول إنه لا سبيل إلى العلم بها، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرًا للإسلام فلم يتجدد له بإسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي فإنه إذا أسلم فقد تجدّد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام وأيضا فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مخف له فإذا أسلم تيقنّا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل.

والزنديق بالعكس، فإنه كان مخفيا لكفره مستترًا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه واخذناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهرًا له غير خائف من إظهاره وإنما رجع خوفا من القتل، وأيضا فإن الله تعالى سنَّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقرّ بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله، وأيضا فإن الله تعالى سنّ في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم. ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان،

فهو أولى ألاّ تُقبل توبته بعد القدرة عليه، وهذا بخلاف الكافر الأصلي فإن أمره كان معلومًا، وكان مظهرًا لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه وجاهروه بالعداوة والمحاربة، وأيضا فإن الزنديق هذا دأبه دائما فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلّما قُدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبّة الله ورسوله، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلّا بقتله، وأيضا فإن من سبّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فجزاؤه القتل حدًّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفسادًا، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمّي أو على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتي بقتل مَن دأبه الصول على كتاب الله وسنّة رسوله والطعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟ وأيضا فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد.

وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام، لأنه ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مقتض لحقن الدم والمعارضُ منتف، فأمّا الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن، فلأنّ الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن

بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها.

وكذلك لو أقرّ إقرارًا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسنّ منه: هذا ابني،لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العَدْل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه، واستهانته بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته.

ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحّة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصُّ الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان؛ إحداهما أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخر: أقتله من غير استتابه، لكن إن تاب قبل أن يقدر عليه قُبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

ويالله العجب! كيف يُقاوِمُ دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرّة بعد مرّة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع؟ مع استهانته بحرمات الله

واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟ ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدمُ دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم لو أنه قَبْلَ رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرّر ذلك منه، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة.

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا** ﴾ [التوبة:52] ، قال السلف: في هذه الآية ﴿ **أَوْ بِأَيْدِينَا** ﴾، بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأنّ العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلّا بالقتل، فلو قُبِلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن للمؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جدا.

وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق ››. [إعلام الموقعين:3/ 141ـ 145].

135 ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة: ‹‹ **الرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة** ››. [اقتضاء الصراط المستقيم ... 2/ 352].

136 ـ أصل بدعة الخوارج أنه لما قَبِلَ عليٌّ رضي الله عنه ومن معه التحكيم الذي

طلبه أهل الشام، خرجوا عن جماعة المسلمين وأنكروا التحكيم وقالوا: لا حكم إلَّا لله ثم اجتمعوا في مكان يُقال له حروراء، ولهذا يقال للخوارج حرورية نسبة إلى ذلك المكان، فأرسل إليهم عليٌّ عبد الله بن عبّاس فناظرهم، فرجع كثير منهم.

**ومن بدعهم تكفير مرتكب الكبيرة والحكم بخلوده في النار**. انظر التفصيل فيهم في [الفتح:12/ 283ـ 286].

137 ـ قال الذهبي: « ومن حدود سبعين وثلاثمائة، إلى زماننا هذا تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا »، والذهبي توفي سنة 748هـ.

وتعقبه ابن حجر في لسان الميزان بأن تصادق الرفض والاعتزال قبل ذلك في زمن المأمون. [ميزان الاعتدال:3/ 149]، [لسان الميزان:4/ 248].

**138 ـ قال الشعبي: « ائتني بشيعي صغير أُخرج لك منه رافضياً كبيراً، وائتني برافضي صغير أُخرج لك منه زنديقاً كبيراً »**. [لسان الميزان:3/ 427].

**139 ـ من المرجئة الإحباطية الذين يقولون: « إن السيئات يبطلن الحسنات »**. [الفتح:1/ 110].

**140 ـ تعريف القدر عند أهل السنة وبيان مذهب القدرية.**

**قال الحافظ ابن حجر**: « والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء، بتخفيف الدال وفتحها، أقدره بالكسر والفتح قدرًا وقدرًا، إذا أحطت بمقداره. والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدَث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في

ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أوّل من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا. وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارىء عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أنّ الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأوّل، وأما المتأخّرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارًا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي إن سلم القدري العلم خصم يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمّنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك ». [الفتح:1/ 118].

**141 ـ بدعة الإرجاء قديمة ودليل ذلك.**

**قال الحافظ ابن حجر:** « ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زُبَيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة ». [الفتح:1/ 112].

**ـ كلام للذهبي في نشأة فرق الضلال.**

**قال** رحمه الله: « كان الناس أمة واحدة ودينهم قائما في خلافة أبي بكر وعمر، فلمّا استشهد قُفْل باب الفتنة عمر رضي الله عنه وانكسر الباب، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذُبح صبرًا وتفرقت الكلمة، وتمت وقعة الجمل، ثم وقعة صفين فظهرت الخوارج وكُفِّرت سادة الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب، وفي آخر زمن الصحابة ظهرت القدرية، ثم ظهرت المعتزلة بالبصرة، والجهمية والمجسمة بخراسان في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها إلى بعد المئتين، فظهر المأمون الخليفة ـ وكان ذكيا متكلما له نظر في المعقول ـ فاستجلب كتب الأوائل وعرَّب حكمة اليونان، وقام في ذلك وقعد وخبَّ ووضع، ورفعت الجهمية والمعتزلة رؤوسها بل والشيعة، فإنه كان كذلك وآل به الحال أن حمل الأمّة على القول بخلق القرآن، وامتحن العلماء، فلم يُمْهل، وهلك لعامه وخلى بعده شرًّا وبلاءً في الدين، فإنّ الأمّة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأنه كلام الله مخلوق مجعول، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف، كبيت الله، وناقة الله، فأنكر ذلك العلماء، ولم تكن الجهمية يظهرون في دولة المهدي والرشيد والأمين، فلمّا ولي المأمون كان منهم وأظهر المقالة ... ». [سير أعلام النبلاء:11/ 236].

142 ـ قال عبد الله بن داود الخريبي: « ما في القرآن آية أشدّ على أصحاب جهم من هذه الآية: ﴿ **لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ** ﴾، فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى ». [الفتح:13/ 526].

143 ـ **قال الحسن البصري**: « لو كان ما يقول الجعد حقًّا لبلّغه النبيّ صلى الله عليه وسلم ». [الفتح:13/ 504].

**144 ـ مُحالات الكلام ثلاثة: كسب الأشعري، وأحوال أبي هاشم، وطفرة**

**النظَّام**. [شفاء العليل ص:79].

قال الثعالبي: **طفرة النظام**: هي أنه كان يقول: بأن الجزء ينتقل من المكان الأوّل إلى المكان الثالث، من غير أن يمرّ بالمكان الثاني بطفرة، فصارت طفرة النظام مثلاً فيمن يُغِذُّ السير ويقطع المسافة البعيدة في المدّة القريبة. [ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص:171].

**145 ـ العُبَيْدِيون المتسلطون وعددهم وأصلهم وأسماؤهم ومدّة تسلطهم.**

**قال ابن كثير** رحمه الله: « وقد كانت مدّة ملك الفاطميين مائتين وثمانين سنة وكسرًا فصاروا كأمس الذاهب كأن لم يغنوا فيها، وكان أوّل من ملك منهم المهدي وكان من سلمية حدّادًا اسمه عبيد وكان يهودياً، فدخل بلاد المغرب وتسمّى بعُبَيد الله، وادّعى أنه شريف علوي فاطمي، وقال عن نفسه إنّه المهدي كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء والأئمة بعد الأربعمائة، كما قد بسطنا ذلك فيما تقدم، والمقصود أنّ هذا الدعي الكذّاب راج له ما افتراه في تلك البلاد، ووازره جماعة من الجهلة وصارت له دولة وصولة، ثم تمكَّن إلى أن بنى مدينة سمّاها المهدية نسبة إليه، وصار ملكا مطاعا يظهر الرفض وينطوي على الكفر المحض، ثم كان من بعده ابنه القائم محمد ثم ابنه المنصور إسماعيل، ثم ابنه المعزّ معد وهو أوّل من دخل ديار مصر منهم، وبنيت له القاهرة المُعَزِّيَّة والقصران، ثم ابنه العزيز نزّار، ثم ابنه الحاكم منصور، ثم ابنه الطاهر علي، ثم ابنه المستنصر معد، ثم ابنه المستعلي أحمد، ثم ابنه الآمر منصور ابن عمه الحافظ عبد المجيد، ثم ابنه الظافر إسماعيل، ثم الفائز عيسى، ثم ابن عمّه العاضد عبدالله وهو آخرهم، فجملتهم أربعة عشر ملكا ومدتهم مائتان ونيف وثمانون سنة، وكذلك عدّة خلفاء بني أمية أربعة عشر أيضًا، ولكن

كانت مدتهم نيفا وثمانين سنة.

ثم قال: وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً، وكانوا من أغنى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد، وقلَّ عندهم الصالحون من العلماء والعبّاد، وكثر بأرض الشام النصرانية والدرزية والحشيشية، وتغلّب الفرنج على سواحل الشام بكماله حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزّة وعسقلان وكرك الشوبك وطبرية وبانياس وصور وعكّا وصيدا وبيروت وصفد وطرابلس وإنطاكية وجميع ما والى ذلك إلى بلاد إياس وسيس، واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى غير ذلك، وقتلوا من المسلمين خلقا وأمما لا يحصيهم إلَّا الله، وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يحدّ ولا يوصف، وكل هذه البلاد كانت الصحابة قد فتحوها وصارت دار إسلام، وأخذوا من أموال المسلمين ما لا يحدّ ولا يوصف، وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن الله سلّم، وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم، أعاد الله عَزَّلَّ هذه البلاد كلّها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته ». [البداية والنهاية:16/ 455ـ 457].

**146 ـ في سنة سبع وستين وخمسمائة مات العاضد آخر الولاة العبيديين، والعاضد: القاطع، وبه قطعت دولتهم.** [البداية والنهاية:16/ 450].

147 ـ مما أُلِّفَ في العبيديين كتاب لأبي شامة سمّاه: « **كشف ماكان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد** »، ذكره ابن كثير وقال: وكذا صنّف العلماء في الردّ عليهم كتباً كثيرة، من أجلِّ ما وضع في ذلك كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني الذي سمّاه: « **كشف الأسرار وهتك الأستار** ».

[البداية والنهاية:16/ 458].

148 ـ **محمد بن إسماعيل الدرزي أبو عبد الله**: أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي، وإليه نسبة الطائفة الدرزية، ودخل في خدمة الحاكم، وصنّف له كتاباً قال فيه: « إنَّ روح آدم انتقلت إلى عليّ بن أبي طالب ومنه إلى أسلاف الحاكم متقمّصة من واحد إلى آخر حتى انتهت إلى الحاكم ». [معجم المؤلفين:9/ 55].

149 ـ **في سنة ست وستين وخمسمائة قطع صلاح الدين الأذان بحي على خير العمل من مصر كلها**. [البداية والنهاية:12/ 263].

150 ـ عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومٌ، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعْراً، وخيرٌ منك، ثم أمّنا في ثوب.

**قال الحافظ ابن حجر**: « فيه جواز الرّدّ بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرّادُّ إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك ». [الفتح:1/ 366].

**151 ـ الجواب عن الإشكال في قول عامر بن الأكوع:**

فاغفر فداء لك ما اتقينا ... ... ... ... ... ... ...

إذ أنَّ التفدية لا تتصور إلَّا فيمن يجوز عليه الفناء.

**قال الحافظ**: وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا، وحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب عن ذلك: بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا الشعر النّبيّ ﷺ والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا

فقوله: (اللهم) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر: لولا أنت النّبيّ ﷺ الخ، ويعكّر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينة علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعا الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربّك أن ينزّل ويثبّت. والله أعلم.

وأما قوله: (ما اتقينا) فبتشديد المثناة بعدها قاف للأكثر، ومعناه: ما تركنا من الأوامر، و(ما) ظرفية، وللأصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة، أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه، وللقابسي (ما لقينا) باللام وكسر القاف، والمعنى: ما وجدنا من المناهي، ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن إسماعيل (ما اقتفينا) أي تبعنا من الخطايا، من قفوت الأثر إذا اتبعته، وكذا لمسلم عن قتيبة وهي أشهر الروايات في هذا الرجز ». [الفتح: 7/ 465].

ويحتمل على رواية (ما أبقينا) أن يكون متعلقا بفداء لك وليس بـ(فاغفر)، والمعنى: أنَّ كلّ ما ملكناه وأبقيناه نقدّمه لك فداء لأنفسنا.

**152 ـ ليس للذين مُسِخوا قردة وخنازير نسلٌ كما ثبت ذلك في الصحيح.**

روى البخاري بسنده إلى عمرو بن ميمون أنه قال: « رأيت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم ».

**قال الحافظ ابن حجر** بعد أن ساق الحديث بتمامه: قال ابن التين: لعلَّ هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا، فبقي فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن الممسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد لما ثبت في صحيح مسلم أنّ الممسوخ

لا نسل له. وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا « أن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا »، وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ، وهو مذهب شاذ، اعتمد من ذهب إليه على ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم « أن النبي ﷺ لما أتي بالضب قال: لعله من القرون التي مُسخت »، وقال في الفأر: « فُقدت أمةٌ من بني إسرائيل لا أراها إلَّا الفأر »، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك بخلاف النفي، فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود ... ». [الفتح:7/ 160].

153 ـ في قوله ﷺ: « رأس الكفر نحو المشرق »، قال ابن حجر: « في ذلك إشارة إلى شدّة كفر المجوس؛ لأنَّ مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبّر والتجبّر حتى مَزَّق ملكُهم كتابَ النبي ﷺ واستمرت الفتن من قِبَل المشرق ». [الفتح:6/ 352].

154 ـ أورد البخاري حديث ابن مسعود الذي فيه دعاء النبي ﷺ على قريش وسمّى بعضهم.

**قال الحافظ ابن حجر:** « ... وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محلّه ما إذا كان كافرًا، فأمّا المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر، لما كان بعيدًا لاحتمال أن يكون اطّلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية ». [الفتح:1/ 352].

**155 ـ نُقُولٌ فيها في التوراة من التحريف.**

**قال الحافظ ابن حجر**: قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: ... وقد صرّح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدّلوا التوراة والإنجيل وفرّعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما ... ثم قال: وقال بعض الشرّاح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال: **(أحدها)** أنها بُدّلت كلُّها، وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلاّ فهي مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تُبدَّل، من ذلك: قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ** ﴾ [الأعراف:157] الآية، ومن ذلك قصّة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ **قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** ﴾ [آل عمران:93]، **(ثانيها)** أنّ التبديل وقع ولكن في معظمها، وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأوّل عليه، **(ثالثها)** وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه (الرد الصحيح على من بدّل دين المسيح)، **(رابعها)** إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور هنا، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجرّدًا، فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ **لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ** ﴾ [الأنعام:115]، وهو معارض بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ** ﴾ [البقرة:181]، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي، وعلى المعنى في الإثبات، لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام

المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزّقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم حتى جاء عزيرًا فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم وأكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم، وتحريفهم المعاني لا يُنكر بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حُرِفت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عَزَّ وَجَلَّ أصلاً.

وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه (الفصل في الملل والنحل) أشياء كثيرة من هذا الجنس، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرّائهم وعاناتهم وعيسويهم، حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة، لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صار كواحد منّا في معرفة الخير والشر، وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع، وأنهم عجزوا عن البعوض، وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر، فوطىء كلاً منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة. وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت، فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن، ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن، الكذب فيها ظاهر جدًّا، ثم قال: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود

والنصارى محرفان، والحامل لهم على ذلك قلّة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة، وقد اشتملا على أنهم ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النساء:46]، ويقولون على الله الكذب وهم يعملون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ ﴾ [الفتح:29]، إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا، ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر، قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر، فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه وإلاّ فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئًا واحدًا انتهى كلامه وفيه فوائد. [الفتح:13/ 523].

156 ـ إطلاق لفظ الجلالة على اسم (الله). انظر فتح الباري:[3/ 158]، [11/ 212،526].

**157 ـ الزجر عن عدّ أبي جاد والحساب بالحروف عند المشارقة والمغاربة، وأنّ أصل عدّ الحروف إنما جاء عن اليهود.**

**قال الحافظ ابن حجر:** وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد فإنه لا أصل له في الشريعة. وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه: « ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد تحصل لي فيها عشرون قولاً وأَزْيَد، ولا أعرف أحدًا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها إلى فهم، إلَّا أنّي أقول ـ فذكر ما ملخصه ـ: أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولاً متداولاً بينهم، لكانوا أوّل من أنكر ذلك على النبي ﷺ

بل تلا عليهم: (ص) و(حم فصلت) وغيرهما، فلم ينكروا ذلك، بل صرّحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم إلى عثرة، وحرصهم على زَلَّة، فدلَّ على أنه كان أمرًا معروفًا بينهم لا إنكار فيه».

**قلت**: وأمّا عدّ الحروف بخصوصه فإنما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن إسحاق في السيرة النبوية عن أبي ياسر بن أخطب وغيره: أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب، واستقصروا المدّة أوّل ما نزل، (**الم**) و(**الر**)، فلما نزل بعد ذلك (**المص**) و(**طسم**) وغير ذلك، قالوا: ألبست علينا الأمر. وعلى تقدير أن يكون ذلك مرادًا فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرّر، فإنه ما من حرف منها إلَّا وله سر يخصه، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكرّرت الحروف فيها، فإنّ السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة، وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهي: **الم** ستة، **حم** ستة، **الر** خمسة، **طسم** ثنتان، **المص**، **المر**، **كهيعص**، **حم عسق**، **طه**، **طس**، **يس**، **ص**، **ق**، **ن**، فإذا حذف ما كرّر من السور وهي: خمس من **الم**، وخمس من **حم**، وأربع من **الر**، وواحدة من **طسم**، بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفًا، فإذا حسب عددها بالجمل المغربي، بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين، وأمّا بالجمل المشرقي، فتبلغ ألفًا وسبعمائة وأربعة وخمسين، ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلَّا لأبين أن الذي جنح إليه السُهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدّة التخالف فيه، وفي الجملة فأقوى ما يعتمد في ذلك ما دلَّ عليه حديث ابن عمر الذي أشرت إليه قبل، وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر: وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿**يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**﴾ [المعارج:4]، قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة، لا يدري كم

مضى ولا كم بقي إلَّا الله تعالى، وقد حمل بعض شرّاح (المصابيح) حديث: « لن تعجز هذه الأمة أن يؤخرها نصف يوم »، على حال يوم القيامة، وزيّفه الطيبي فأصاب. وأمّا زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلَّا من جهته، وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذّبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السُهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله، والله المستعان. [الفتح:11/ 351].

وحديث ابن عمر المشار إليه هو: « ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلَّا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ».وقد ذكره في [الفتح:11/ 350].

**158 ـ بحث جيد للنووي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

قال رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: (فليغيِّره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمّة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النّصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعض الرّافضة ولا يُعتَدُّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين: لا يُكترَث بخلافهم فى هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة، وأمّا قول الله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ** ﴾ [المائدة:105]، فليس مخالفًا لما ذكرناه لأنّ المذهب الصحيح عند المحقّقين في معنى الآية: أنّكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ** ﴾ [الإسراء:15]، وإذا كان كذلك فممّا كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدّى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كلّ مَن تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلَّا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلَّا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضى الله عنهم: ولا يسقط عن المكلّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونه لا يفيد في ظنّه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدّمنا أن الذى عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:99]، ومثَّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والنّاهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخِلاًّ بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنّه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان

من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقّقين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة أو وقوع فى خلاف آخر.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي فى كتابه (الأحكام السلطانية) خلافا بين العلماء: في أن من قلّده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيِّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغيِّر لما ذكرناه.

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمَن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين. ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره. وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أوقياسًا جليًا. والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّعَ أكثرُه من أزمان متطاولة، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلَّا رسوم قليلة جدًّا. وهو بابٌ عظيمٌ به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثُر الخبث عمَّ العقابُ الصالِحَ

والطالِحَ. وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عَزَّلَ أن يعتنيَ بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلِصَ نِيَّته، ولا يَهابَن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج:40]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران:101]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت:69]، وقال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت:2،3]، واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودّته ومداهنته وطلب الوَجاهة عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمةً وحقًا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها. وصديق الإنسان ومُحبّه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه. وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإنما كان إبليس عدوًا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمّنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب، ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك،

ولا يعرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر. وقد نصَّ العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يُعلِم المشتري به، والله أعلم.

وأما صفة النهي ومراتبه، فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: « فليغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه »، فقوله ﷺ: (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. وقوله ﷺ: « وذلك أضعف الإيمان » معناه ـ والله أعلم ـ أقلّه ثمرة. [النووي على مسلم:2/ 22]، [وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب في شرح حديث: « مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... » ]، [وانظر أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ ].

وما ذكره من أن كلّ مجتهد مصيب وأنه المختار عند كثرين من المحقّقين غير مسلّم، لقوله ﷺ في الحديث المتفّق على صحّته: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر واحد ».

فإن الحديث واضحٌ في تقسيم المجتهدين إلى مصيب ومُخطىء. والحديث يدلُّ على أن كلّ مجتهد مصيب أجراً مع التفاوت في الأجر، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً حقّاً.

159 ـ من كتب صحيح ابن خزيمة « كتاب التوحيد ». [الفتح: 13/ 367ـ 399، 8/ 607].

***

# (3) التفسير وعلوم القرآن

**160 ـ بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات وهو في سور مكية.**

**قال الحافظ:** « وفي الحديث ردٌّ على النحّاس في زعمه أن سورة النساء مكّيّة مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾ [النساء:58]، نزلت بمكّة اتفاقاً في قصّة مفتاح الكعبة، لكنّها حجّة واهية، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكّة إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني، وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات المدنية في السور المكية، وقد أخرج ابن الضريس في (فضائل القرآن)، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس: أن الذي نزل بالمدينة، **البقرة** ثم **الأنفال** ثم **الأحزاب** ثم **المائدة** ثم **الممتحنة والنساء** ثم **إذا زلزلت** ثم **الحديد** ثم **القتال** ثم **الرعد** ثم **الرحمن** ثم **الإنسان** ثم **الطلاق** ثم **إذا جاء نصر الله** ثم **النور** ثم **المنافقون** ثم **المجادلة** ثم **الحجرات** ثم **التحريم** ثم **الجاثية** ثم **التغابن** ثم **الصف** ثم **الفتح** ثم **براءة**، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس: أن سورة **الكوثر** مدنية فهو المعتمد، واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين وإذا زلزلت والعاديات والقدر وأرأيت والإخلاص والمعوذتين، وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن.

وهذا بيان ما نزل بعدالهجرة من الآيات مما في المكي فمن ذلك: **الأعراف**، نزل بالمدينة منها: ﴿ **وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ** ﴾ إلى: ﴿ **وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ** ﴾، **يونس**: نزل منها بالمدينة ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ** ﴾ آيتان، وقيل: ﴿ **وَمِنۡهُم مَّن يُؤۡمِنُ بِهِۦ** ﴾ آية، وقيل: من رأس أربعين إلى آخرها مدني، **هود**: ثلاث آيات:

﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ ﴾، ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾، ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾، **النحل**: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ الآية، ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ﴾ إلى آخر السورة، **الإسراء**: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَسۡتَفِزُّونَكَ ﴾، ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي ﴾، ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ﴾، ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾، ﴿ قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْ ﴾، **الكهف**: مكية إلَّا أوّلها إلى ﴿ جُرُزًا ﴾، وآخرها من ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، **مريم**: آية السجدة، **الحج**: من أوّلها إلى ﴿ شَدِيدٌ ﴾، و﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ ﴾، و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، و﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ ﴾، و﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ﴾، و﴿ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴾، و﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾، وما بعدها، وموضع السجدتين، و﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ﴾، **الفرقان**: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ رَّحِيمًا ﴾، **الشعراء**: آخرها من ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ﴾، **القصص**: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾، و﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾، العنكبوت: من أولها إلى ﴿ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾، **لقمان**: ﴿ وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ ﴾، **الم تنزيل**: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا ﴾، وقيل: من ﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾، **سبأ**: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴾، **الزمر**: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾، **المؤمن**: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ والتي تليها، **الشورى**: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰ ﴾، و﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ شَدِيدٌ ﴾، **الجاثية**: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ ﴾، **الأحقاف**: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ ﴾، وقوله: ﴿ فَٱصۡبِرۡ ﴾، **ق**: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ لُّغُوبٖ ﴾، **النجم**: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ ٱتَّقَىٰٓ ﴾، **الرحمن**: ﴿ يَسۡـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾، **الواقعة**: ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ ﴾، **ن**: ﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ يَعۡلَمُونَ ﴾، ومن ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾، **المرسلات**:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾، فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة ، وقد بيّن ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال: « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه الآيات فيقول: ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا »، وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخّر نزول تلك السورة إلى المدينة، فلم أره إلّا نادراً، فقد اتفقوا على أنَّ الأنفال مدنية لكن قيل أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال:30] الآية، نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة، وهذا غريب جداً، نعم نزل من السور المدنية التي تقدّم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحا والله أعلم ». [الفتح:8/ 41].

161 ـ **قال الحافظ ابن حجر** عند شرح قول ابن مسعود في صحيح البخاري (أهذّاً كهذِّ الشعر): « وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تَدَبُّر لكن القراءة بالتَدبُّر أعظم أجرًا ». [الفتح:2/ 260].

**162 ـ رواية علي بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس.**

**قال الحافظ**: قال أبو جعفر النحاس في كتاب (معاني القرآن) له بعد أن ساق رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل الآية: هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلاه وأجلّه، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: **بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدًا ما كان كثيراً**،انتهى. وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها

عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيراً على ما بيّنّاه في أماكنه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح. انتهى. [الفتح:8/ 438]، [مختصر الصواعق لابن القيّم:2/ 199].

**163 ـ أبو عبيدة معمر بن المثنى يطلق مجاز القرآن ويريد به التأويل.** [الفتح:8/ 554].

**164 ـ ذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين.**

**قال الحافظ بعد النقل عن عكرمة تفسيره الجبت بالشيطان بلغة الحبشة، وعن سعيد بن جبير تفسيره بالساحر بلغة الحبشة، قال:** وهذا مصير منهما إلى وقوع المعرب في القرآن، وهي مسألة اختلف فيها، فبالغ الشافعي وأبو عبيدة اللغوي وغيرهما في إنكار ذلك، **فحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين،** وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع أسماء الأعلام فيه كإبراهيم، فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس، وقد وقع في صحيح البخاري جملة من هذا، وتتبّع القاضي تاج الدين السُّبكي ما وقع في القرآن من ذلك ونظمه في أبيات ذكرها في شرحه على (المختصر)، وعبّر بقوله: يجمعها هذه الأبيات، فذكرها.

وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدّة ما أورد، ونظمتها أيضا، وليس جميع ما أورده هو متفقا على أنه من ذلك، لكن أكتفي بإيراد ما نقل في الجملة فتبعته في ذلك، وقد رأيت إيراد الجميع للفائدة، فأوّل بيت منها

من نظمي، والخمسة التي تليه له، وباقيها لي أيضا، فقلت:

من المعرب عدّ التاج (كز) وقد ... ألحقت (كد) وضمتها الأساطير
السلسبيل وطه كوّرت بيع ... روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع ... استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا ... ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة ... ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا ... فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزدت حرم ومهل والسجل كذا ... السرى والأب ثم الجبت مذكور
وقطنا وإناه ثم متكأ ... دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأوّاه مع حصب ... وأوّبى معه والطاغوت منظور
صرهن إصرى وغيض الماء مع وزر ... ثم الرقيم مناص والسنا النور

والمراد بقولي (كز): أن عدة ما ذكره التاج سبعة وعشرون، وبقولي (كد): أن عدة ما ذكرته أربعة وعشرون، وأنا معترف أنني لم أستوعب ما يستدرك عليه، فقد ظفرت بعد نظمي هذا بأشياء تقدم منها في هذا الشرح الرحمن وراعنا، وقد عزمت أني إذا أتيت على آخر شرح هذا التفسير إن شاء الله تعالى ألحق ما وقفت عليه من زيادة في ذلك منظوما إن شاء الله تعالى. [الفتح: 3/ 23، 8/ 252].

**165 ـ ما كان ناسخاً ومقدّماً في التلاوة وتأخّر عنه المنسوخ.**

ذكر البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا ﴾، قال: قد نسختها الآية الأخرى فلِمَ تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغيّر شيئاً منه من مكانه.

**قال الحافظ ابن حجر**: « وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ، وقد قيل: إنه لم يقع نظير ذلك إلّا هنا وفي الأحزاب على قول من قال: إن إحلال جميع النساء هو الناسخ وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى.

وقد ظفرت بمواضع أخرى منها في **البقرة** أيضا قوله: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ** ﴾ فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾ كونها مقدّمة في التلاوة، ومنها في **البقرة** أيضا قوله تعالى: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ** ﴾ على قول من قال: إن سبب نزولها: أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة، فإنه يقتضي أن تكون مقَدَّمة في التلاوة متأخرة في النزول، وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته في غير هذا الموضع ويكفى هنا الإشارة إلى هذا القدر ». [الفتح:8/ 194].

166 ـ عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها، أو لازماً من لوازمها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثالاً ينبّه السامع على نظيره وهذا كثير في كلامهم لمن تأمّله. [مختصر الصواعق لابن القيم:2/ 199].

وقد بحث ابن تيمية في كتابه [مقدمة في أصول التفسير:ص8 وما بعدها]، اختلاف السلف في التفسير وقال: « إن غالب ما يصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ».

167 ـ **الأقوال في الذين استثنوا في الصعق** في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ** ﴾ [الزمر:68].

**قال الحافظ ابن حجر**: وحاصل ما جاء في ذلك ـ أي الاستثناء ـ عشرة أقوال: **الأول**: أنهم الموتى كلّهم، لكونهم لا إحساس لهم، فلا يصعقون، وإلى

هذا جنح القرطبي في (المفهم)، وفيه ما فيه، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في (التذكرة)، فقال: قد صحّ فيه حديث أبي هريرة، وفي (الزهد) لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفا: « هم الشهداء »، وسنده إلى سعيد صحيح، وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده، وهذا هو القول **الثاني**، **الثالث**: الأنبياء، وإلى ذلك جنح البيهقي في (تأويل الحديث)، في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله، قال: ووجهه عندي، أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتًا في جميع معانيه إلَّا في ذهاب الاستشعار، وقد جوّز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى الله، فإن كان منهم فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور. ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية: مَن الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: « هم شهداء الله عَزَّ وَجَلَّ ». صحّحه الحاكم، ورواته ثقات، ورجّحه الطبري. **الرابع**: قال يحيى بن سلام في تفسيره: بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة، ثم يقول الله لملك الموت: مُت فيموت. قلت: وجاء نحو هذا مسندًا في حديث أنس، أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ: « فكان ممن استثنى الله ثلاثة: جبريل وميكائيل وملك الموت »، الحديث وسنده ضعيف، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضا عند الطبري، وابن مردويه وسياقه أتم، وأخرج الطبري بسند صحيح عن إسماعيل السُدي، ووصله إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام، ونحوه عن سعيد بن المسيب، أخرجه الطبري وزاد: « ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السماوات ». **الخامس**: يمكن أن يؤخذ مما في **الرابع**، **السادس**: الأربعة المذكورون وحملة

العرش، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور، وقد تقدّمت الإشارة إليه، وأنّ سنده ضعيف مضطرب، وعن كعب الأحبار نحوه، وقال: هم اثنا عشر، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعا، ورجاله ثقات، وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء، ففيه: فقال أبو هريرة: يا رسول الله، فمن استثنى حين الفزع؟ قال: « الشهداء »، ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم. **السابع**: موسى وحده، أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر. **الثامن**: الوِلْدان الذين في الجنة والحور العين. **التاسع**: هم وخزّان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب، حكاهما الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم. **العاشر**: الملائكة كلّهم، جزم به أبو محمد بن حزم في (الملل والنحل)، فقال: الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً. وأمّا ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال: قال الحسن: يستثني الله وما يدع أحداً إلَّا أذاقه الموت، فيمكن أن يُعَدَّ قولاً آخر. قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات، فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش، ولأنّ الجنة فوق السماوات، والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء، ويدلّ على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند)، وصحّحه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه: « يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من أحد إلَّا مات، حتى الملائكة الذين مع ربك ». [الفتح:11/ 370].

**168 ـ الكذبات الثلاث من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والمراد بها،**

**ومعنى قوله: ﴿ هَـٰذَا رَبِّي ﴾.**

**قال الحافظ:** قوله « لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلَّا ثلاث كذبات »، قال أبو البقاء: الجيِّد أن يقال بفتح الذال في الجمع، لأنه جمع كذْبة بسكون الذال، وهو اسم لا صفة، لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة، ولو كان صفة لكان في الجمع، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم: وذكر كذباته، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره: وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب ﴿ هَـٰذَا رَبِّي ﴾، وقوله لآلهتهم ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا ﴾، وقوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ، انتهى. قال القرطبي: ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر، فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل، قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة، والذي اتفقت عليه الطرق، ذكر سارة دون الكوكب، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية، فلم يعدّها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على أنّ الذي يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخا لقومه أو تهكّما بهم وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات، وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حُقِّق لم يكن كذباً، لأنّه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض، فقوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ، يحتمل أن يكون أراد إني

سقيم أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد إني سقيم: بما قدّر علي من الموت، أو سقيم الحجّة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم: أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد، لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً، وقوله: ﴿ **بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا** ﴾، قال القرطبي: هذا قاله تمهيدًا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعًا لقومه في قولهم أنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوّز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿ **بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا** ﴾ بقوله: ﴿ **فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ** ﴾، قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب. وعن الكسائي: أنه كان يقف عند قوله: بل فعله، أي فعله من فعله كائنا من كان، ثم يبتدئ كبيرهم هذا، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: فاسألوهم إلى آخره، ولا يخفى تكلّفه. وقوله: (هذه أختي)، يعتذر عنه: بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً. قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام ـ يعني إطلاق الكذب على ذلك ـ إلّا في حال شدّة الخوف لعلوِّ مقامه، وإلاّ فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخفّ الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إيّاها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلاًّ، لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها ».

[الفتح:6/ 391].

**169 ـ آيات في كتاب الله قيل عن كل آية منها إنها أرجى آية في كتاب الله.**

**قال الحافظ:** قوله: ﴿ **وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ** ﴾ قال مسلم حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال: هذه أرجى آية في كتاب الله.

وقال أيضاً: « قيل: إن هذه الآية ـ ﴿ **وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ** ﴾ [سبأ:17] ـ أرجى آية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفر، فمفهومه أن غير الكفر بخلاف ذلك، ومثله ﴿ **أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ** ﴾ [طه:48]، وقيل: ﴿ **وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ** ﴾ [الضحى:5]، وقيل: ﴿ **فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ** ﴾ [الشورى:30]، وقيل: ﴿ **كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ** ﴾ [الإسراء:84]، وقيل: ﴿ **قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ** ﴾ [الزمر:53] الآية، وقيل: آية الدَّين، وقيل: ﴿ **وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ** ﴾ [النور:22]، وهذا الأخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث الإفك، وفي (كتاب الإيمان)، من مستدرك الحاكم عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿ **وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي** ﴾ ». [الفتح:8/ 478، 537].

**170 ـ مما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾.**

**قال الحافظ ابن حجر:** قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿ **لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع. وقيل غير ذلك.

قلت: واللاّئق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا. [الفتح: 11/ 435ـ 436، وانظر: 11/ 198].

**171ـ المعاني التي يرد لها لفظ (قضى)، في القرآن الكريم.**

**قال الحافظ:** قوله: ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ﴾، أخبرناهم أنهم سيفسدون، والقضاء على وجوه: قضى ربك: أمر،ومنه الحكم ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم** ﴾، ومنه الخلق ﴿ **فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ**﴾: خلقهن.

قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ﴾: أي أخبرناهم، وفي قوله ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ** ﴾: أي أمر، وفي قوله ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ** ﴾: أي يحكم، وفي قوله ﴿ **فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ**﴾: أي خلقهن، وقد بيّن أبو عبيدة بعض الوجوه التي يَرِد بها لفظ القضاء وأغفل كثيرا منها، واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في كتاب (الوجوه والنظائر)، فقال: لفظة قضى في الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهاً: الفراغ: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ** ﴾، والأمر: ﴿ **إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا** ﴾، والأجل: ﴿ **فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ** ﴾، والفصل: ﴿ **لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ** ﴾، والمضي: ﴿ **لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً** ﴾، والهلاك: ﴿ **لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ** ﴾، والوجوب: ﴿ **لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ** ﴾، والإبرام: ﴿ **فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا** ﴾، والإعلام ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ﴾، والوصية: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾، والموت: ﴿ **فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ** ﴾، والنزول: ﴿ **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ** ﴾، والخلق: ﴿ **فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ**﴾، والفعل: ﴿ **كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ** ﴾: يعني حقا لم يفعل، والعهد: ﴿ **إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ**﴾، وذكر غيره القدر المكتوب في اللوح المحفوظ كقوله: ﴿ **وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا** ﴾، والفعل: ﴿ **فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ**﴾، والوجوب: ﴿ **إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ**﴾:

أي وجب لهم العذاب، والوفاء: كفائت العبادة، والكفاية: ولن يقضى عن أحد من بعدك. انتهى.

وبعض هذه الأوجه متداخل، وأغفل أنّه يرد بمعنى الانتهاء: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا** ﴾، وبمعنى الإتمام: ﴿ **ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ** ﴾، وبمعنى كتب: ﴿ **إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا** ﴾، وبمعنى الأداء وهو ما ذكر بمعنى الفراغ، ومنه: قضى دينه، وتفسير: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾، بمعنى وصّى منقول من مصحف أبي بن كعب، أخرجه الطبري وأخرجه أيضا من طريق قتادة قال: هي في مصحف ابن مسعود: ووصى. ومن طريق مجاهد في قوله: **(وقضى)** قال: وأوصى. ومن طريق الضحاك أنه قرأ **(ووصى)** وقال: ألصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى كذا قال، واستنكروه منه، وأما تفسيره بالأمر كما قال أبو عبيدة، فوصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن طريق الحسن وقتادة مثله وروى ابن أبي حاتم من طريق ضمرة عن الثوري قال: معناه أمر ولو قضى لمضى ـ يعني لو حكم ـ وقال الأزهري: القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه، ويمكن رد ما ورد من ذلك كله إليه وقال الأزهري أيضا: كل ما أحكم عمله أو ختم أو أكمل أو وجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضى، وقال في قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ﴾: أي أعلمناهم علما قاطعا انتهى. [الفتح:8/ 389].

172 ـ المعاني التي يرد لها معنى (**فرض**)، وأنه بمعنى الواجب، والألفاظ في الشرع لا تحمل على الاصطلاح الحادث.

**قال الحافظ**: قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ... ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل: معناه قدر، لأنّ إيجابها

ثابت في الكتاب، ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس، وأصل الفرض قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿ **قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ** ﴾، وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ** ﴾، وبمعنى الحل كقوله تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ** ﴾، وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه، وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير، وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه، وذكر أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ** ﴾، أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور: إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم. [الفتح:3/ 318].

173 ـ قال الشوكاني في تفسيره لسورة القدر: قال سفيان: كل ما في القرآن من قوله « وما أدراك » فقد أدراه، وكل ما فيه « وما يدريك » فلم يدره، وكذا قال الفرّاء. [فتح القدير للشوكاني:5/ 593].

174 ـ قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: « كل **سلطان** في القرآن فهو حجة ».

**قال الحافظ ابن حجر**: وصله ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا على شرط الصحيح. [صحيح البخاري مع

الفتح: 8/ 389، 391].

175 ـ **قال ابن عيينة**: ما سمّى الله مطراً في القرآن إلَّا عذاباً.

**قال ابن حجر**: وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القرآن، في قوله تعالى: ﴿**إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ**﴾، فالمراد به هنا الغيث قطعاً. [الفتح: 8/ 308].

176 ـ حكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال: كل ما في القرآن (**لعل**)، فهو للتعليل إلَّا هذا الحرف ـ وهو ﴿**لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ**﴾ ـ فإنه للتشبيه.

**قال الحافظ**: كذا قال، وفي الحصر نظر، لأنه قد قيل مثل ذلك في قوله: ﴿**لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ**﴾. [الفتح: 8/ 498].



## (4) الحديث

177 ـ حديث: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» حديث ضعيف. [الفتح: 11/ 274].

178 ـ قال الحافظ ابن حجر : وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «اللهم لك الحمد على كل حال». [الفتح:3/ 290].

179 ـ حديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

**قال الحافظ ابن حجر** : رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة. [الفتح: 1/ 342].

وقال في البلوغ: أخرجه الأربعة وصحّحه ابن خزيمة والحاكم وابن حبّان. [بلوغ المرام: ص 3].

**180 ـ طرق حديث: «أنت ومالك لأبيك»، وحكمه.**

**قال الحافظ:** وهو حديث أخرجه ابن ماجة من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرّد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في (الصغير) والبيهقي في (الدلائل) فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في (صحيح ابن حبان) وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة. [الفتح:5/ 211].

181 ـ **قال الحافظ ابن حجر**: وقال ابن المنذر: ثبت ذلك ـ يعني المسح على العمامة ـ عن أبي بكر وعمر، وقد صحّ أنَّ النبي ﷺ قال: « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا ». [الفتح:1/ 309]، [صحيح مسلم رقم: 681].

182 ـ حديث : « **إن آل أبي ... ليسوا لي بأولياء ...** ».

**قال الحافظ**: قوله (بياض) قال عبد الحق في كتاب (الجمع بين الصحيحين): أن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي وقع في كتاب محمد ابن جعفر موضع أبيض ـ يعني بغير كتابة ـ وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية، فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر: أن آل أبي بياض، وهو فهم سيء ممن فهمه، لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخصّ من ذلك لقوله: « إن لهم رحما »، وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار، لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي، ولا يناسب السياق أيضا. وقال ابن التين: حذفت التسمية لئلاّ يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة، خشي أن يصرّح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إمّا في حقّ نفسه، وإمّا في حقّ غيره، وإمّا معاً. [الفتح:10/ 420].

**وقال ابن القيم** رحمه الله: وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال: (إن آل أبي بياض)، والذي غرّ هذا أن في الصحيح (إن آل بني ليسوا لي بأولياء)، وأخلى بياضا بين (بني) وبين (ليسوا)، فجاء بعض النسّاخ فكتب على ذلك الموضع (بياض) ـ يعني أنه كذا وقع ـ فجاء آخر فظنّ أنّ (بياض) هو المضاف إليه، فقال: بني بياض، ولا يعرف في العرب بنو بياض، والنبي ﷺ لم يذكر

ذلك، وإنما سمّى قبيلة كبيرة من قبائل قريش. والصواب لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها: إن آل بني (بياضُ)، بضم الضاد ـ من بياض لا بجرِّها ـ والمعنى: وثَمَّ بياض أو هنا بياض. [جلاء الأفهام لابن القيم ص: 149].

183 ـ قال ﷺ: « **إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين** ». [صحيح مسلم رقم:817].

184 ـ حديث: « **إنَّ الله يصنع كلَّ صانع وصنعته** » حديث صحيح. [الفتح: 13/ 498].

وقال السيوطي في بغية الوعاة (ص 271): « هذا حديث صحيح، أخرجه الحاكم عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني به، وقال: على شرط الشيخين، ولم ينتقده الذهبي في تلخيصه ولا العراقي في مستخرجه ».

وفي كلام السيوطي هذا بيان أنَّ عبارة « صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه » التي يأتي ذكرها كثراً في هذا العصر في بيان حكم الحديث أنَّها مستعملة من قبل؛ حيث جاءت في كلام السيوطي كما ترى.

185 ـ طرق حديث: « **إن لله تسعة وتسعين اسماً** ».

**قال الحافظ**: قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجة من رواية زهير بن محمد عنه، وسرد الأسماء، ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة ... ، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة، والنسائي والدار قطني في (غرائب مالك) وقال: صحيح عن مالك، وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنى،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدار قطني، وأبو عوانة ومحمد بن إسحاق عند أحمد وابن ماجة، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه، ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي، والطبراني في (الدعاء)، وجعفر الفريابي في (الذكر)، وأبو رافع عند الترمذي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجة، وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن جبير بن مطعم، والحسن البصري، أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلّها ضعيفة، وعراك بن مالك عند البزّار لكن شك فيه، ورويناها في (جزء المعالي) وفي (أمالي الحُرْفي) من طريقه بغير شك، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلّها عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة، وحديث علي في (طبقات الصوفية) لأبي عبد الرحمن السلمي، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من (أمالي أبي القاسم بن بشران) وفي (فوائد أبي عمر بن حيويه) انتقاء الدارقطني. هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه. [الفتح:11/ 214]، [التلخيص الحبير:4/ 172].

**قلت**: وألّف فيه أبو نعيم. [الرسالة المستطرفة ص 112] وكتابه مطبوع.

**186 ـ حديث: « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب »، وما قيل في حكمه.**

**قال الحافظ ابن حجر**: قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا: « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب »، رواه أبو داود وغيره، وفيه نُجَي ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحّح حديثه ابن حبان

والحاكم، فيحتمل ـ كما قال الخطابي ـ: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقوّيه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي: وفي الكلب نظر. انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح. [الفتح:1/ 392].

وحديث الباب هو: عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: «أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضّأ» أورده في (باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل).

187 ـ حديث: «**إنَّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**».

**قال الحافظ ابن حجر**: وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوّب إرساله، وله شاهد في (الزهد) لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهرًا أبقى»، والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة: أي الذي عطب مركوبه من شدّة السير، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، وقوله (أوغلوا)، بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء. [الفتح:11/ 297].

188 ـ حديث: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعني

الكعبة ـ حق تعظيمها، فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا »، أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبّة في (كتاب مكة)، وسنده حسن، قاله الحافظ. [الفتح:3/ 449].

189 ـ حديث:.« **بعثت بين يدي الساعة بالسيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومَن تشبّه بقوم فهو منهم** ». [الفتح:6/ 98]، [الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي:2/ 73]، [إرواء الغليل رقم:1269].

وقد شرحه ابن رجب في جزء مطبوع اسمه (الحكم الجديرة بالإذاعة مما في حديث بعثت بالسيف بين يدي الساعة).

190 ـ حديث: « **حسن السؤال نصف العلم** »، ضعيف، أورده ابن السني في كتاب « **رياضة المتعلمين** ». [الفتح:12/ 138].

**191 ـ طرق حديث: « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ».**

**قال الحافظ**: روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره وهم: ابن عمر وعروة وأنس وجرير، وممن لم يتقدم سلمة ابن نفيل وأبو هريرة عند النسائي، وعتبة بن عبد عند أبي داود، وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد، والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى، وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحيهما، وحذيفة عند البزار، وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب ـ وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ـ المليكي والنعمان بن بشير وسهل ابن الحنظلية عند الطبراني، وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد، وفي حديث جابر من الزيادة: في نواصيها الخير والنيل ـ وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام ـ. وزاد أيضا: وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة. وقوله: « وأهلها

معانون عليها » في رواية سلمة بن نفيل أيضاً. [الفتح:6/ 56].

192 ـ حديث: « **لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين** »، حديث باطل. [الفتح:1/ 543].

193 ـ حديث: « **لا رهبانية في الإسلام** ».

**قال الحافظ ابن حجر:** لم أره بهذا اللفظ وذكر أحاديث بمعناه. [الفتح:9/ 111].

194 ـ حديث: « **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصّحّة والفراغ** ». أخرجه البخاري في صحيحه وهو أوّل حديث في كتاب الرقاق. [صحيح البخاري رقم:6049].

195 ـ حديث: « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** ».

**قال الحافظ:** وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به** »، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين. [الفتح:13/ 289]،[وانظر شرح الحديث الواحد والأربعين من كتاب: جامع العلوم والحكم لابن رجب].

196 ـ ما جاء أنه ﷺ قال: « **لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً** » ـ أي الانفضاض وهو يخطب ـ لم يثبت. [الفتح:2/ 424].

197 ـ **طرق حديث:** « **لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلَّا اتباعي** ».

**قال الحافظ:** وقد أخرجه أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه

رسول الله ﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذّبوا بحق أو تصدّقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلَّا أن يتبعني »، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر: أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأ على النبي ﷺ فغضب، فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه: « والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلَّا أن يتبعني »، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء: جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه، وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان وفيه: « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيداً »، وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، الحديث وفيه: « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم »، وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد قيس فضربه بعصاً معه فقال: ما لي يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال؟ قال: مرني بأمرك، قال: انطلق فامحه، فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة، ثم قال: انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قلت: كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلى علمنا، فغضب حتى احمرّت وجنتاه، فذكر قصة فيها: « يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه

واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا »، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً. [الفتح:13/ 525].

198 ـ حديث: « **ماء زمزم لما شُرِب له** »، وغيره من الأحاديث في زمزم.

**قال ابن القيم:** ماء زمزم: سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هَزْمَةُ جبريل وسقيا الله إسماعيل.

وثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره؛ فقال النبي ﷺ: « إنها طعام طعم » وزاد غير مسلم بإسناده: « وشفاء سقم ».

وفي (سنن ابن ماجه) من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وقد ضعّف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمّل راوية عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حجّ، أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه عن نبيك ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وإني أشربه لظمأ يوم القيامة، وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صحّحه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعا، وكلا القولين فيه مجازفة. [زاد المعاد:4/ 392].

199 ـ **نصوص في قوله ﷺ: « مرحباً »**.

**قال الحافظ:** قوله « **مرحباً** » هو منصوب بفعل مضمر، أي صادفت رُحبا ـ بضم الراء ـ أي سعة، والرَّحب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها

أهلا، أي وجدت أهلا فاستأنس، وأفاد العسكري أنَّ أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرّر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانيء: « **مرحباً بأم هانيء** » وفي قصة عكرمة بن أبي جهل « **مرحباً بالراكب المهاجر** » وفي قصة فاطمة « **مرحباً بابنتي** » وكلها صحيحة، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلّم عليه: « **مرحباً وعليك السلام** ». [الفتح: 1/ 131].

200 ـ زيادة (من الإثم)، في حديث: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي** ... إلخ » وما قيل فيها.

**قال الحافظ ابن حجر**: قوله (ماذا عليه) زاد الكُشْمَيْهَني (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة ـ يعني من الإثم ـ فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً فظنّها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفّاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في (الأحكام) للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في (مشكل الوسيط) على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ (الإثم) ليس في الحديث صريحا، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي (ماذا عليه من الإثم). [الفتح:1/ 585].

201 ـ حديث: « **مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره** ».

**قال الحافظ:** « ... واحتج ابن عبد البر بحديث « **مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره** »، وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى (مسند أبي يعلى) من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصحّحه ابن حبان من حديث عمّار ». [الفتح:7/ 6].

202 ـ حديث: « **من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة** »، وشرحه.

**قال الحافظ:** قوله: « **من بنى مسجدا** »، التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي « صغيرا أو كبيرا »، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة »، وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزّار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في (الأوسط) من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في (الحلية) من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر »، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيّده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره والمعنى: أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله (**بنى**) يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتا » أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، وقوله في رواية عمر « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله »

أخرجه ابن ماجة وابن حبان، وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة، فكلّ ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في (الشعب) من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن. [الفتح:1/ 545].

203 ـ حديث: « **نية المؤمن خير من عمله** »، حديث ضعيف. [الفتح:4/ 219]، [المقاصد الحسنة للسخاوي ص:451].

204 ـ حديث: « **ويح عمّار تقتله الفئة الباغية** »، وشرحه، وفيه الرّدّ على النواصب القائلين: إن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.

**قال الحافظ ابن حجر**: قوله (ويقول) أي في تلك الحال « ويح عمار » ، هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا أضيفت ، فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما ، قوله (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتي التنبيه عليه.فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم ...

وقال في صفحة:543: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار وردٌ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيبا في حروبه. [الفتح:541، 543].

205 ـ قول النبي ﷺ لعائشة: « **يا حميراء** »، في لعب الحبشة.

قال فيه الحافظ في الفتح: « ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلَّا في هذا ». [الفتح:2/ 444].

**206 ـ حديث: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ».**

ـ أخرجه الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث: ص11).

ـ وأورده ابن القيم في (مفتاح دار السعادة: ص177).

ـ انظر (مقدمة تحفة الأحوذي: ص7).

207 ـ في الدعاء بعد الأذان: « **وابعثه مقاماً محموداً** » بالتنكير، جاءت أيضاً « **المقام المحمود** »، بالتعريف.

**قال الحافظ ابن حجر**: قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن. وقال الطيبي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: (مقاماً محموداً) بكل لسان. قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة، وابن حبان أيضا، وفي الطحاوي، والطبراني في (الدعاء)، والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى. [الفتح:2/ 95].

**208 ـ أحاديث في الذين يؤتون أجرهم مرتين.**

**قال الحافظ**: قوله **(فله أجران)** ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف، متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث

فيه في كتاب العلم، والمملوك الذي يؤدّي حق الله وحق مواليه، وقد تقدم في العتق، ووقع في حديث أبي أُمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن، والذي يقرأ وهو عليه شاق، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة، وقد تقدم في ا لزكاة، وحديث عمرو بن العاص في « الحاكم إذا أصاب له أجران »، وسيأتي في الأحكام، وحديث جرير « من سنّ سنّة حسنة »، وحديث أبي هريرة « من دعا إلى هدى »، وحديث أبي مسعود « من دل على خير »، والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين، ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي ﷺ: « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود. وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك. [الفتح:9/ 127].

209 ـ **قال ابن القيم**: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها ـ يعني حجة الجمعة ـ تعدل اثنين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم. [زاد المعاد:1/ 65].

**قال الحافظ ابن حجر**: ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث، ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال إنها بعد العصر، وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها »، فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبد الله

ابن كريز وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم. [الفتح:8/ 271].

210 ـ قد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، قاله ابن القيم في الهدي. [الفتح:5/ 336].

**211 ـ حديث دفن الأنبياء حيث يموتون.**

**قال الحافظ ابن حجر:** « وقد رُوي (أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون)، قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعا « ما قُبض نبي إلَّا دفن حيث يقبض »، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في (الدلائل)، وروى الترمذي في (الشمائل)، والنسائي في (الكبرى) من طريق سالم ابن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلَّا في مكان طيب، إسناده صحيح لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص، لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه ... ». [الفتح: 1/ 529].

**212 ـ حديث وضع ذنوب بعض المسلمين على الكفّار، حكمه ومعناه.**

**قال الحافظ:** وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى »، فقد ضعفه البيهقي وقال:

تفرّد به شدّاد أبو طلحة، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ « إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقول: هذا فداؤك من النار »، قال البيهقي: ومع ذلك فضعفه البخاري وقال: الحديث في الشفاعة أصح، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة، وقال غيره: يحتمل أن يكون الفداء مجازاً عمّا يدل عليه حديث أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة أحد إلَّا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً » الحديث وفيه في مقابله « ليكون عليه حسرة »، فيكون المراد بالفداء: إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا ﴾، وبذلك أجاب النووي تبعا لغيره، وأما رواية غيلان بن جرير فأوّلها النووي أيضا تبعا لغيره: بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين. ويكون قوله (ويضعها) أي يضع مثلها، لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثاما كانت الكفار سبباً فيها بأن سنّوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنّه من عمله السيئ، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما منَّ الله به عليه من العفو والشفاعة، سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة، وهذا

الثاني أقوى، والله أعلم. [الفتح:11/ 398].

**213 ـ أحاديث في زخرفة المساجد.**

**قال الحافظ ابن حجر**: فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا: «ما ساء عمل قوم قط إلَّا زخرفوا مساجدهم»، رجاله ثقات إلَّا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال، قوله (وقال أنس: يتباهون بها)، بفتح الهاء أي يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: سمعته يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلَّا قليلا»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»، والطريق الأولى أليق بمراد البخاري، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: «يتباهون بكثرة المساجد». [الفتح:1/ 539].

**214 ـ حديث أم زرع، ذكره السيوطي في كتابه (المزهر) وعزا تخريجه إلى اثني عشر مؤلفاً.**

قال: أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي في (الشمائل)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والهيثم بن عدي، والحارث بن أبي أسامة، والإسماعيلي، وابن السكِّيت، وابن الأنباري، وأبو يعلى، والزبير بن بكّار، والطبراني، وغيرهم. [المزهر:2/ 328].

وقد شرح القاضي عياض حديث أم زرع في كتاب مطبوع اسمه «**بغية الرائد في بيان ما في حديث أم زرع من الفوائد**».

**215 ـ أحاديث وآثار في تحريم كل مسكر ولو كان قليله غير مسكر، وفيه**

**كلام جيّد لأبي المظفر السمعاني.**

**قال الحافظ ابن حجر**: قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد حَرُم قليلُه وكثيره، ثم لو حصل له تخلّل بنفسه حلّ بالإجماع أيضا، فوقع النظر في تبدّل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلّ على أنَّ علّة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أنَّ كلَّ شراب وُجد فيه الإسكار حَرُم تناولُ قليله وكثيره انتهى.

وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** »، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا « **كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام** »، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** »، وقد اعترف الطحاوي بصحّة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيّده أنَّ القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه: « **حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب** » قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلَّا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحّته فقد رجّح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (**والمسكر**) بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك

الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟ وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال، لكنّها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

**قال أبو المظفر السمعاني** ـ وكان حنفيا فتحوّل شافعيا ـ: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيرا منها، ثم **قال**: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، **قال**: وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظنّ أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً.

وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية: « كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه »، أخرجه مسلم، وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والاضطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علّة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ، لأنَّ السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر، لأنَّ حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلَّ أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين إلَّا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة « **كل شراب أسكر فهو حرام** »، وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل « **كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا** »، ومن طريق علقمة: « **أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه** »، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: **أحدها**: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر. **ثانيها**: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى. **ثالثها**: يحتمل أن يكون المراد بالشدّة شدّة الحلاوة أو شدّة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا. وأسند أبو جعفر النحّاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « **كل شراب أسكر فهو حرام** »، أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » ـ وهو من أكثرهم اطلاعا ـ: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اهـ.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: أنها جاءت عن عشرين صحابيا، فأورد كثيرا منها في « كتاب الأشربة » المفرد، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ « **كل مسكر حرام** »، عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ « **اجتنبوا ما أسكر** »، عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « **ما أسكر فهو حرام** »، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح

بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه: « **قال: هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه** »، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: « **وكل شراب أسكر فهو حرام** »، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيِّد بلفظ عمر، والبزّار من طريق ليِّن بلفظ « **واجتنبوا كل مسكر** »، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « **وإني أنهاكم عن كل مسكر** »، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرّة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند ليِّن، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « **اجتنبوا المسكر** »، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « **نهى عن كل مسكر ومفتر** »، وحديث بُرَيْدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك، ذَكَرَ أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي « **اجتنبوا كل مسكر** »، وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « **اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً** »، وعن أبي بُرْدة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ « **يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين** »، وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في (كتاب الأشربة)، وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في (الأشربة)، وكذا عنده عن خوات بن جبير، فإذا

انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم.

وقد ردّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: حدثنا عبد الله ابن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت أنسا فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت، المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام »، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخّر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال، واستدل بمطلق قوله: « **كل مسكر حرام** » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدِّرة، وهو مكابرة لأنها تُحْدِثُ بالمشاهدة ما يُحْدِثُ الخمر من الطَرَب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء، والله أعلم. [الفتح:10/ 43].

**ـ كلام حسن لابن القيم في حكم وأسرار تحريم الخمر.**

**قال ابن القيم رحمه الله تعالى:** « ... كما ينفي عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا من الصداع والغول واللغو والإنزاف وعدم اللذة، فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا تغتال العقل ويكثر اللغو على شربها، بل لا يطيب لشرّابها ذلك إلَّا باللغو وتنزف في نفسها وتنزف المال وتصدع الرأس، وهي كريهة المذاق وهي رجس من عمل الشيطان، توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزنا وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة

والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحسن الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس وإفشاء السِّر الذي في إفشائه مضرته أو هلاكه، ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له ولم يلزمه مؤنته، وتهتك الأستار وتظهر الأسرار، وتدل على العورات وتهوِّن ارتكاب القبائح والمأثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، وكم أهاجت من حرب وأفقرت من غنيٍّ وأذلت من عزيز ووضعت من شريف وسلبت من نعمة وجلبت من نقمة وفسخت من مودّة ونسجت من عداوة، وكم فرَّقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبّه، وكم أورثت من حسرة وأجرت من عبرة، وكم أغلقت في وجه شاربها باباً من الخير وفتحت له بابا من الشر، وكم أوقعت في بليّة وعجلت من مَنِيَّة، وكم أورثت من خزية وجرت على شاربها من محنة وجرت عليه من سفلة، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلابة النعم وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلَّا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد كما ثبت عنه أنه قال: « **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة** » لكفى. وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا وكلّها منتفية عن خمر الجنة ». [حادي الأرواح ص:113، الباب السابع والأربعون في ذكر أنهار الجنة].

**216 ـ أحاديث في السمر للحاجة.**

**قال الحافظ ابن حجر:** « ... وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: « **بتُّ في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ...** »، الحديث، فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رَجْمٍ بالظن. فإن قيل:

هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى، لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى ... ثم قال: ويدخل في هذا الباب حديث أنس: « **أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء** »، وقد ذكره المصنف في (كتاب الصلاة)، ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في (المناقب)، وحديث عمر: « **كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين** »، أخرجه الترمذي والنسائي، ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود إلَّا أن في إسناده اختلافا على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبد الله بن عمرو « **كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلَّا إلى عظيم صلاة** »، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسّان عن عبد الله بن عمرو، وليس على شرط البخاري، وأما حديث « **لا سمر إلَّا لمصل أو مسافر** » فهو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: إنّا في صلاة، والله أعلم ». [الفتح:1/ 213].

**217 ـ أحاديث في التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره.**

**قال الحافظ ابن حجر:** قوله **(باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)**، أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن

البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: « **شبّك النبي ﷺ أصابعه** »، قال البخاري: وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقوَّمَه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ: « **يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟** »، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو « **قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه** » الحديث، وحديث عاصم بن علي الذي علّقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) له قال: حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ فذكره، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة. انتهى.

وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة** »، أخرجه أبو داود وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعّفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ « **إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه** »، وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف

حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأوّلان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال. [الفتح:1/ 565 –567].

218 ـ **حديث: « صلاة الأنبياء في قبورهم »، وتخريجه.**

**قال الحافظ ابن حجر:** « ... وقد جمع البيهقي كتابا لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم، أورد فيه حديث أنس: « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون »، أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه، وأخرجه البزّار لكن وقع عنده عن حجّاج الصوّاف وهو وهم، والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي، وأخرجه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم، وكذلك أخرجه البزار وابن عدي، والحسن بن قتيبة ضعيف، وأخرجه البيهقي أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ أحد فقهاء الكوفة ـ عن ثابت بلفظ آخر قال: « **إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور** »، ومحمد سيّء الحفظ، وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا: « **أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث، ولا أصلي له** »، إلَّا إن أُخِذَ من رواية ابن أبي ليلى هذه، وليس الأخذ بجيِّد، لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل، قال البيهقي: إن صحّ،

فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلَّا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله.
قال البيهقي: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « **مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره** »، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن أنس، فإن قيل: هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه « **لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي** »، الحديث، وفيه « **وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه ... وفيه: وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة ابن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم** »، قال البيهقي: وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: « **أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس** »، وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء « أنه لقيهم بالسماوات »، وطرق ذلك صحيحة، فيحمل على أنه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السماوات، فلقيهم النبي ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة فأمّهم نبينا ﷺ، قال: وصلاتهم في أوقات مختلفة، وفي أماكن مختلفة لا يردّه العقل، وقد ثبت به النقل، فدل ذلك على حياتهم. قلت: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء. ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه وقال فيه: « **وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** »، سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في (كتاب الثواب)، بسند جيد بلفظ « **من صلى علي عند**

**قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا بُلِّغته**»، وعند أبي داود والنسائي، وصحّحه ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة «**فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي**»، **قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال:** «**إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»، ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «**ما من أحد يسلم علي إلَّا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»، ورواته ثقات، ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة: **أحدها**: أن المراد بقوله «ردَّ الله علي روحي»، أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد. **الثاني**: سلمنا، لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه. **الثالث**: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك. **الرابع**: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه. **الخامس**: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه، وقد استشكل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله أعلم».

[الفتح:6/ 487].

**219 ـ بيان الذين وردت أحاديث في إظلال الله إيّاهم في ظلّه غير السبعة الوارد ذكرهم في الصحيحين.**

**قال الحافظ**: قوله (سبعة)، ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكرماني بما محصله: أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد،

أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العِفَّة، وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذناً عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال:

وقال النبي المصطفى إنَّ سبعة يظلهم الله الكريم بظله

محب عفيف ناشىء متصدق وباك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا « **من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله** »، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيّد عن هذا وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتَب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في (شرح السنة)، من حديث سلمان وأبو القاسم

التيمي من حديث أنس، والله أعلم.

ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة: حزن ومشي لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في آخر البيت:

تربع به السبعات من فيض فضله.

وقد أوردت الجميع في (الأمالي)، وقد أفردته في جزء سميته (معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال). [الفتح:2/ 144].

**220 ـ حديث كون النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة لا يثبت.** [الفتح:9/ 595].

**221 ـ طرق حديث عذاب القبر.**

**قال الحافظ:** وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث ـ وهي ستة أحاديث عند البخاري: عن البراء بن عازب، وعن ابن عمر ، واثنان عن عائشة، وعن أسماء بنت أبي بكر، وعن أنس بن مالك ـ منها: عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجة، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود، وابن مسعود عند

الطحاوي، وأبي بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائي، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم. [الفتح:3/ 240].

**222 ـ جمع أبو الفضل محمد بن طاهر جزءاً في حديث معاذ في القياس.** [الفتح: 13/ 283].

وقال الشوكاني في كتابه (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل): « وهذا الحديث ـ يعني حديث معاذ بن جبل في القياس ـ وإن كان فيه مقال، فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير في جزء وقال: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام، وقد أخرجه أيضا أحمد وابن عدي والطبراني، ولأئمة الحديث كلام طويل في هذا الحديث، فبعضهم يقول: باطل لا أصل له، وبعضهم يقول: حسن معمول به، وبعضهم يقول: ضعيف، والحق أنه من الحسن لغيره وهو معمول به ». [إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني ضمن الرسائل المنيرية:3/ 85].

وقال ابن كثير في تفسيره: وهذا الحديث ـ يعني حديث معاذ ـ في المسند والسنن، بإسناد جيّد كما هو مقرّر في موضعه. [تفسير ابن كثير:1/ 38].

ويشهد له من حيث المعنى ما جاء عند النسائي [باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم:5397] بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: « فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ... ».

ولهذا الأثر عن ابن مسعود عند النسائي بإسناد آخر (5398)، وروى

النسائي (5399) بإسناد صحيح عن شريح أنَّه كتب إلى عمر يسأله؟ فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنَّة رسول الله ﷺ، فإن لمك يكن في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدَّم، وإن شئت فتأخَّر، ولا أرى التأخر إلَّا خيراً لك، والسلام عليكم ))، وهذه الآثار صحيحة، وهي موافقة لحديث معاذ، فقد صححها الأباني. [وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم:881].

**223 ـ كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الذي بعث به إلى أهل اليمن واحتجاج العلماء بما فيه.**

**قال ابن القيم:** (( ... ومنها كتابه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في مستدركه والنسائي وغيرهما مسنداً متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلا، وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والدّيات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه، ومس المصحف وغير ذلك ... )).

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله كتبه، واحتج الفقهاء كلّهم بما فيه من مقادير الديات. [زاد المعاد:1/ 118].

**224 ـ طرق حديث النزول.**

**قال الحافظ:** أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر أبي عبد الله وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة، وقد اختُلِف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك وحفّاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد

الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد بن المسيب بدلهما، ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال: الأعرج بدل الأغر، فصحفه، وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة، قال الدارقطني: وهو وهم، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفي. وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا، وغلط من جعلهما واحداً، ورواه عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم، وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صُبَيَّة بالمهملة مُصَغَّراً، وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي، وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني، وعن عقبة بن عامر وجابر وجَدّ عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في (كتاب السنة). [الفتح:3/ 29 ـ30].

**225 ـ أحاديث تشتمل على جملة من وصايا النبي ﷺ في مرض موته.**

**قال الحافظ:** وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدّة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في (الزهد)، وابن سعد في (الطبقات)، وابن خزيمة كلّهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: « **ما فعلت الذهيبة؟ قلت: عندي، فقال: أنفقيها** »، الحديث، وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد

وزاد فيه « **ابعثي بها إلى علي ابن أبي طالب ليتصدق بها** »، وفي (المغازي) لابن إسحاق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: « **لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلَّا بثلاث: لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بحاد** [كذا] **مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة** »، وأخرج مسلم في حديث ابن عباس: « **وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم** »، الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « **أوصى بكتاب الله** »، وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « **كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت، الصلاة وما ملكت أيمانكم** »، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجة وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي « **وأدوا الزكاة بعد الصلاة** » أخرجه أحمد، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد، وأخرج سيف بن عمر في (الفتوح) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « **أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة** »، وأخرج الواقدي من مرسل العلاء ابن عبد الرحمن « **أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال: قولي إذا مت إنّا لله وإنّا إليه راجعون** »، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « **قالوا يا رسول الله أوصنا ـ يعني في مرض موته ـ فقال: أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم** »، وقال: لا يُروى عن عبد الرحمن إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى، وفيه من لا يُعرف حاله، وفي سنن ابن ماجة من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس** »، وكانت بقباء وكان يشرب منها ... ثم قال: وفي

مسند البزّار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف « **أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام** »، ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال: « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ـ فذكر قصة طويلة فيها ـ فدخل عليٌّ فقامت عائشة فأكب عليه، فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة، يفتح كل باب منها ألف باب »، وهذا مرسل أو معضل، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب (الضعفاء)، من حديث عبد الله بن عمر بسند واه.

[الفتح: 5/ 362].

